

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المحاسبة / الدراسات العليا

عوائد ومخاطر استثمار المصارف الإسلامية
لمصادر أموالها مع مقارنتها بالمصارف التقليدية
دراسة ميدانية مقارنة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

إعداد الطالب
أسامة بيطار

بإشراف
الدكتور محي الدين حمزة

لجنة الحكم

بناء على القرار رقم /١٠٧٤/ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٠م الصادر عن مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دمشق. تمت الموافقة على تأليف لجنة الحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

١- أ. م. د. صالح العلي . جامعة دمشق . كلية الشريعة
عضو

٢- أ. م. د. نضال العرييد . جامعة دمشق . كلية الاقتصاد
عضواً

٣- أ. م. د. محي الدين حمزة . جامعة دمشق . كلية الاقتصاد
عضواً

مشرفاً

صدق

العظيم

(سور الرعد:

[١٧])

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور محي الدين حمزة وذلك لتفضله وتكرّمه بالإشراف على هذا البحث وتوجيهه المستمر والدائم بكل ما هو مفيد من أجل إغناء هذا البحث ورفع سويته العلمية.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من السادة الدكتور صالح العلي والدكتور نضال العريبد لتفضلهما وتكرّمهما بقبول تحكيم هذا البحث وتكبدّهما عناء تنقيحه وتدقيقه وإغنائه بالملاحظات العلمية القيّمة والهامة للارتقاء به إلى المستوى العلمي المطلوب وأخص بالشكر الدكتور راغب الغصين الذي كان له الفضل الأكبر في تدقيق هذا البحث وإغنائه بالملاحظات العلمية القيّمة. كما أتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الاقتصاد.

أسامة

بيطار

إهداء

إلى والدي ووالدتي
حفظهما الله تعالى
إلى أخوتي وأصدقائي
أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

أسامة

بيطار

عوائد ومخاطر استثمار المصارف الإسلامية
لمصادر أموالها مع مقارنتها بالمصارف التقليدية
دراسة مقارنة
قائمة المحتويات

٠	الآية القرآنية
٠	الشكر والتقدير
٠	الإهداء
٠	قائمة المحتويات
٠	قائمة الأشكال والجداول
١	الملخص باللغة العربية
٢	مقدمة البحث
٣	مشكلة البحث
٤	أهمية البحث
٥	أهداف البحث
٦	الدراسات السابقة
٨	فروض البحث
٩	منهج البحث وهيكلته
١٠	الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية
١١	المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية وعوامل ظهورها
١٤	المبحث الثاني: تعريف المصارف الإسلامية وأهميتها
١٧	المبحث الثالث: أهداف المصارف الإسلامية
٢٠	المبحث الرابع: الخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية
٢٥	الفصل الثاني: أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية والتقليدية:
٢٦	المبحث الأول: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية
٣٨	المبحث الثاني: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف التقليدية
٤١	المبحث الثالث: أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية
٥٧	المبحث الرابع: أوجه الاستثمار في المصارف التقليدية
٦١	المبحث الخامس: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية
٦٩	المبحث السادس: نقاط القوة والضعف والصعوبات والتحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية

٧٤	الفصل الثالث: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية والتقليدية:
٧٥	المبحث الأول: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية
٨٤	المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار في المصارف التقليدية
٨٩	المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية وأثرها على المصارف التقليدية والإسلامية
٩٥	الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في سورية /دراسة عملية عن مصرف سورية الدولي الإسلامي ومقارنته مع المصرف التجاري السوري/
١٤٠	اختبار فروض البحث
١٤١	النتائج
١٤٢	التوصيات
١٤٣	قائمة المراجع
1	الملخص باللغة الإنكليزية

فهرس الجداول والأشكال

الصفحة	الفهرس
٦٤	أوجه الاختلاف بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية
٨٨	مقاييس المخاطر التي قد يتعرض لها أي مصرف
١٠٢	الهيكل التنظيمي لمصرف سورية الدولي الإسلامي
١٠٣	الميزانية العمومية لمصرف سورية الدولي الإسلامي في ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع عام ٢٠٠٧
١٠٤	قائمة الدخل لمصرف سورية الدولي الإسلامي في ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع عام ٢٠٠٧
١٠٥	قائمة التدفقات النقدية لمصرف سورية الدولي الإسلامي في ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع عام ٢٠٠٧
١٢١	الهيكل التنظيمي للمصرف التجاري السوري
١٢٣	أسعار الفوائد الدائنة على حسابات التوفير و الودائع لدى المصرف التجاري السوري
١٢٥	الميزانية الختامية للمصرف التجاري السوري بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع عام ٢٠٠٧
١٣٢	حساب الأرباح والخسائر للمصرف التجاري السوري بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع عام ٢٠٠٧
١٣٨	جدول مقارنة النسب المالية بين مصرف سورية الدولي الإسلامي والمصرف التجاري السوري

**عوائد ومخاطر استثمار المصارف الإسلامية
لمصادر أموالها ومقارنتها مع المصارف التقليدية
/دراسة مقارنة/
ملخص**

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان أهم أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية، والمتمثلة بالمرابحة والمشاركة، ومزايا ومساوئ كل واحدة منها، ومقارنتها مع أوجه الاستثمار في المصارف التقليدية والمتمثل بالإقراض المصرفي، من حيث العوائد المتأتية من هذه الطرق الاستثمارية، ومخاطر الاستثمار في هذه المصارف، وتوضيح الفرق بين هذه الطرق، وعرض النتائج أمام مستخدمي القوائم المالية والمودعون والمستثمرون من أجل اتخاذ القرار المناسب في إيداع أموالهم لدى المصارف الإسلامية أو التقليدية، وقد قام الباحث بجمع المعلومات حول مصرف سورية الدولي الإسلامي والمصرف التجاري السوري واستخدم نسب التحليل المالي في إجراء المقارنة بين القوائم المالية العائدة للمصرفين، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج تمثلت في أن عوائد الاستثمار على الودائع في المصارف التقليدية أكبر منها في المصارف الإسلامية وترتفع درجة المخاطرة في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.

مقدمة البحث:

نشأت فكرة المصارف الإسلامية على يد بعض المفكرين والاقتصاديين المسلمين مثل الأمير محمد الفيصل والشيخ صالح الكامل، حيث كان الهدف منها تأسيس مصارف تعمل بلا فوائد وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون بمثابة الملاذ للمودعين والمستثمرين ممن يرغبون في إيداع أموالهم واستثمارها ضمن قنوات استثمارية شرعية بعيدة عن شبهة الربا. وبالتالي الحصول على عوائد مجزية أو الدخول في استثمارات مع هذه المصارف والتشارك معها في جميع النتائج المترتبة عن هذه الاستثمارات والمتمثلة في الربح والخسارة، وتحمل مخاطر هذه الاستثمارات على عكس ما تنتهجه المصارف التقليدية في عملها من حيث دفع الفوائد وهي تعتبر ربا محرماً شرعاً، وتكون العلاقة مع المودع أو المستثمر هي علاقة المقرض مع المقترض بحيث يتحمل المقترض جميع النتائج الناجمة عن اقتراضه للمال من المصرف التقليدي ويتوجب عليه إعادته إلى المصرف مع الفوائد سواء أربح هذا المقترض أم خسر.

مشكلة البحث:

إن عدم وجود مصارف إسلامية في سورية ألزم المستثمرين بتوجيه استثماراتهم وأموالهم نحو الخارج أو بالاستثمار حصراً في المصارف التقليدية (الربوية) وهم قلة. الأمر الذي أدى إلى تكديس وتجميد رؤوس أموال ضخمة بأيدي أصحابها نظراً لرفضهم فكرة التعامل مع المصرف التقليدي (وجود الفائدة). كما أن الاستثمار في المصارف التقليدية يتمثل في إيداع مبلغ من المال والحصول على فائدة ثابتة بنهاية الدورة المالية، وهذا لم يؤدي إلى تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية فالمودع يحصل على ربحه المتمثل بمبلغ الفائدة سواء ربح المصرف أم خسر.

ومن هنا تظهر عدة تساؤلات حول المصارف الإسلامية تتمثل بما يلي:

- ١- هل عائد الاستثمار في المربحة كإحدى قنوات أو أدوات التمويل الإسلامية أفضل للمستثمر والمصرف بالمقارنة مع الأدوات المالية الأخرى كالمشاركة؟
- ٢- هل مخاطر الاستثمار في إحدى أدوات التمويل الإسلامية (المربحة) منخفضة بالمقارنة مع باقي الأدوات المالية الأخرى بالنسبة للمصرف (المشاركة)؟
- ٣- هل ترتفع درجة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية؟
- ٤- هل عوائد استثمار الأموال في المصارف الإسلامية أكبر من عوائد استثمار الأموال في المصارف التقليدية بالنسبة للمودعين؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه يسهم في توضيح صيغ وأدوات وطرائق الاستثمار في المصارف الإسلامية ومقارنتها مع نظيراتها في المصارف التقليدية من حيث تنوعها وعوائدها ومخاطرها الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الاستثمار في المصارف الإسلامية وتحريك السوق ومنع تكديس وتجميد الأموال ودفع عجلة الاقتصاد الوطني نحو الأمام. كما أن هذه الدراسة سوف توضح عوامل ونقاط القوة والضعف والتحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية، باعتبارها حديثة العهد في العمل المصرفي وخاصة في سورية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ١- الإطلاع على مصادر أموال المصارف الإسلامية بشقيها الداخلي والخارجي وإجراء مقارنات بينها وبين مصادر الأموال في المصارف التقليدية مع التأكيد على أنواع الودائع في كليهما باعتبارها تشكل جزءاً كبيراً من موارد المصارف وتعكس إمكانية المصرف في جذب عملاء جدد.
- ٢- توضيح الطرق والأساليب وأدوات استثمار الأموال من خلال تعريفها ومدى تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية ودرجة إقبال المستثمرين عليها وملاءمتها لمتطلبات الحياة العصرية وكمية الأرباح المتوقع الحصول عليها من جراء استخدام هذه الطرق والمخاطر التي تكتنفها. ومزايا ومساوئ كل طريقة.
- ٣- بيان العوائد والمخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصارف الإسلامية ومقارنتها مع المصارف التقليدية.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكن الباحث من التوصل إليه:

١- دراسة الغريب ناصر ٢٠٠١ بعنوان: «أصول الصيرفة الإسلامية وقضايا التشغيل».

تناولت الدراسة التأصيل الشرعي للمسائل المصرفية والتاريخ المصرفي الإسلامي وصيغ التمويل الإسلامية وتجربة المصرفية الإسلامية ومشكلات العمل المصرفي الإسلامي والرقابة على المصارف الإسلامية والعلاقة مع البنك المركزي، وتناولت أيضاً قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ومعايير تحديدها.

٢- دراسة عبد الحميد البشير ٢٠٠٠ بعنوان: «كفاءة أداء البنوك الإسلامية في الشرق الأوسط».

تناولت الدراسة كفاءة أداء البنوك الإسلامية في الشرق الأوسط من عام ١٩٩٣-١٩٩٨ وتختبر الدراسة من خلال البيانات مقدار ما تحقق من هذه البنوك من ناتج أو أرباح، وذلك باختيار محددات توضح معالم هذا الأداء، ويفترض الباحث في البنوك الإسلامية أن تحقق الكفاءة المطلوبة، ومن النتائج التي توصل لها أن البنوك الخارجية تحقق ربحاً أكثر من البنوك المحلية مع تساوي الظروف والمعطيات.

٣- دراسة منور إقبال - أوصاف أحمد - طارق الله خان ١٩٩٨ بعنوان: «التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي».

استعرض الباحثون العمل المصرفي الإسلامي في الممارسة والتطبيق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي مؤسسياً وتشغيلياً.

ومن خلال الدراسة التطبيقية وتقويم الممارسة عملياً كشفت الدراسة عن عدة مسائل أبرزها وجود عوامل تفوق ونجاح للبنوك الإسلامية الأمر الذي جعل الكثير من البنوك التقليدية تحول من مسار عملها باتجاه العمل المصرفي الإسلامي أو تقوم بفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية. وكذلك كشفت الدراسة عن وجود تحديات أساسية تواجه البنوك الإسلامية من خلال تقويم العمل المصرفي الإسلامي بأخذ عدة بنوك إسلامية ودراستها بسلسلة زمنية بلغت ثلاث سنوات من عام ١٩٩٣-١٩٩٦، ومن هذه التحديات عدم وجود الإطار المؤسسي المناسب واحتياجات العصر في ظل العولمة، وكذلك حتمية الاندماج بين البنوك الإسلامية وبعض المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية.

٤- دراسة ممدوح غريب ١٩٩٦، بعنوان: «الإطار المحاسبي لتحقيق وقياس الأرباح في عقود المضاربة الإسلامية مع التطبيق على المصارف الإسلامية».

تناول الباحث جوانب تطبيق عقد المضاربة سواء من جانب الموارد أو من جانب الاستخدامات، ويهدف الباحث من بحثه إلى وضع إطار محاسبي لتحقيق وقياس وتوزيع الأرباح في عقود المضاربة بحيث يمكن تطبيقه في البنوك الإسلامية، وذلك استناداً إلى القواعد الشرعية التي وردت في كتب الفقه بشأن الجوانب المختلفة للربح في المضاربة. وقد احتوت الدراسة الجانب النظري الذي تناول المضاربة وقياس وتوزيع أرباح المضاربة وجانباً آخر ميدانياً استقصائياً لتأكيد المعلومات الخاصة بالبحث.

٥- دراسة لطف السرحي ١٩٩٥ بعنوان: «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»:

وهي رسالة ماجستير في جامعة اليرموك تبحث في مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية وقد أبرزت أهم المشكلات في عملية خلط الودائع الاستثمارية وبالتالي ما يترتب على ذلك من تداخل في الأرباح واستفادة بعضها من بعض نتيجة لعدم إمكانية ضبط الدخل والخروج للأموال، وناقشت الدراسة مشكلات حرمان الوديعة من الربح إذا سحبت قبل انتهاء مدة استثمارها وعدم احتساب أرباح للودائع الاستثمارية إلا من الشهر التالي للإيداع ومن الأمور الأخرى التي ناقشتها الدراسة التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين لصالح المساهمين ومما يترتب على ذلك من مشاكل.

٦- دراسة منال النجار ١٩٩٥: بعنوان «تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية».

تناولت الدراسة الجانب النظري للبنوك الإسلامية وما تقوم عليه من أسس والفروق الجوهرية بينها وبين البنوك التقليدية في شقها الأول، وفي الشق الثاني تمكنت الباحثة من استخلاص مؤشرات تحليل الربحية من خلال تحليل ميزانيات البنوك الإسلامية في مصر. وقد تناولت الدراسة في عينتها بنوك إسلامية وكانت سنوات الدراسة ١٩٨٣-١٩٩٣.

أما هذه الدراسة فسوف توضح كمية العوائد المتأتية من الاستثمار أو الإيداع في المصارف الإسلامية وما يكتنف هذا الاستثمار من مخاطر تعود بنتائجها على المستثمر والمودع والمصرف وبالتالي اتخاذ القرار المناسب من حيث الدخول إلى هذه المصارف والاستثمار فيها.

فروض البحث:

تستند هذه الدراسة إلى الفرضيات التالية:

- ١- إن الاستثمار في المربحة كإحدى صيغ التمويل في المصرف الإسلامي يزيد من معدل العائد على الاستثمار بالنسبة للمستثمر والمصرف.
- ٢- إن مخاطر الاستثمار في عقود المربحة (إحدى أدوات التمويل الإسلامية) منخفضة بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى (المشاركة) بالنسبة للمصرف.
- ٣- ترتفع درجة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.
- ٤- إن عائد الاستثمار على الودائع في المصارف التقليدية أكبر من عائد الاستثمار على الودائع في المصارف الإسلامية بالنسبة للمودعين.

منهج البحث:

رأى الباحث بأن يسلك في إعداد بحثه منهجاً وصفيّاً يقوم على أساس إجراء دراسة نظرية حول المصارف الإسلامية وأسباب نشوئها وتطورها وأهميتها وخدماتها وما تحقّقه من أرباح وعوائد وما تحمله من مخاطر مع إجراء مقارنات متعلقة بالجانب النظري للموضوع كالفرق بين أنواع الودائع في المصرف الإسلامي والتقليدي وكذلك بين القنوات الاستثمارية في كليهما مع بيان أثر الأزمات المالية العالمية على كلا المصرفين. مستخدماً بذلك بعض المراجع والأدبيات والدراسات السابقة والرسائل الجامعية والمنشورات والمقالات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع. ومن ثمّ قام الباحث بالحصول على التقارير المالية العائدة لمصرف سورية الدولي الإسلامي والمصرف التجاري السوري حيث تضمنت هذه التقارير الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر كي يتم إجراء مقارنة لقوائم كلا المصرفين عن الأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) باستخدام نسب التحليل المالي في القطاعات المصرفية.

هيكلية البحث:

تمّ في هذه الدراسة شرح لعوائد ومخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ومقارنتها مع المصارف التقليدية حيث تمّ استعراض ذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: يتضمن شرح لمحة موجزة عن نشأة المصارف الإسلامية وعوامل ظهورها والتعريف بها وبيان أهميتها والتعرض إلى أهدافها التنموية والاقتصادية والاجتماعية، والخدمات المقدمة منها.

الفصل الثاني: يتضمن أهم طرق الاستثمار في المصارف الإسلامية والتقليدية، حيث تمّ التعرف على مصادر الأموال واستخداماتها في كلا الطرفين، وأهم طرق الاستثمار في هذه المصارف، وإجراء مقارنة من حيث أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المصارف، وأخيراً استعراض نقاط القوة والضعف والصعوبات والتحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: يتضمن مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية التقليدية بشقيه الداخلي والخارجي، وما هو تأثير هذه المخاطر على عمل هذه المصارف، وما هي الإجراءات المتبعة لمواجهة هذه المخاطر. كما تمّ التطرق إلى الأزمة المالية العالمية الأخيرة وأثرها على المصارف الإسلامية والتقليدية، وما هي التدابير والاحتياطات التي تم اتخاذها لمواجهة آثار هذه الأزمة.

الفصل الرابع: تضمن إجراء دراسة عملية لقوائم أحد المصارف الإسلامية في سورية وهو مصرف سورية الدولي الإسلامي ومقارنته مع المصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٨ باستخدام نسب التحليل المالي.

الفصل الأول

ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الأول:

نشأة المصارف الإسلامية وعوامل ظهورها.

المبحث الثاني:

تعريف المصارف الإسلامية ومفهومها وأهميتها.

المبحث الثالث:

أهداف المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع:

الخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

نشأة المصارف الإسلامية وعوامل ظهورها

نشأت المصارف الإسلامية في الفترة ما بين (١٩٦٠-١٩٧٦) حيث بدأت في آسيا بحملة (بنوك بلا فوائد) وانطلقت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات نجاة الله صديقي منذ ١٩٥٨^(١) وغيره من الاقتصاديين المسلمين، وعلماء الشريعة الإسلامية ورجال الأعمال والرواد أمثال الأمير محمد الفيصل والشيخ صالح الكامل ووفقاً لآخر إحصائية صادرة عن المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٤م فقد وصل عدد المؤسسات المالية الإسلامية على امتداد العالم إلى (٣٠٠) مصرفاً ومؤسسة في غضون (٢٥) سنة فقط طبقاً لإحصائية المجلس العام للمصارف الإسلامية وتبلغ الاستثمارات التي تديرها إلى أكثر من (٢٦٠) مليار دولار بالإضافة إلى أكثر من (٣١٠) مصرف تقليدي يقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من (٢٠٠) مليار دولار.

إن الصناعة المصرفية الإسلامية^(٢) تدير حسابات استثمار مشترك تفوق (٢٠٠) مليار دولار، ولديها قاعدة أموال خاصة تناهز (١٥) مليار دولار، والملفت بالنسبة لهذه الصناعة أن القطاع المصرفي الإسلامي ينمو بمعدلات كبيرة جداً تتخطى ٢٠٪ سنوياً، الأمر الذي يعكس الأهمية المتنامية للعمل المالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

اعتمدت المصارف منذ نشأتها على التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً^(٣)، حيث فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا).

في عقد السبعينات توالى ظهور المصارف الإسلامية للوجود في مدينة دبي في النصف الأول من السبعينات، ثم توالى في الانتشار في باقي الدول العربية والإسلامية من أقصى شرق آسيا وأستراليا مروراً بإفريقيا وأوروبا وانتهاءً بأمريكا.

لقد أصبح للقطاع المصرفي الإسلامي^(٤) كيانه المستقل وشخصيته المتميزة مما أهله لاحتلال مكانة متقدمة على صعيد الاقتصاد العالمي، فقد حقق نمواً مستمراً في حجم أعماله رغم حداشته، بل وبدأت مصارف غربية مرموقة بتطبيق المصرفية الإسلامية مما يدل على قدرة الأنظمة المصرفية الإسلامية على العمل بكفاءة في كل المجتمعات المتقدمة والتي تسعى نحو التقدم بغض النظر عن الاختلاف الديني.

صارت المصارف الإسلامية واقعاً يحظى بالقبول العالمي، مما جعل مصارف عالمية عريقة تقدم خدمات مصرفية إسلامية مثل: مجموعة (هونغ كونغ شنغهاي) المصرفية، (إتش، إس، بي، سي)، (شيس مانهاتن سيتي بنك)، وكذلك مصارف إقليمية ومحلية مرموقة مثل: المصرف الأهلي التجاري السعودي، والمصرف

(١) مرزوق، لقمان محمد: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٥م.

(٢) د. المخلاقي، عبد المجيد: دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأموال المالية الإسلامية الحديثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٥.

(٣) الزين الماحي، عصام: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، عمان.

(٤) د. قنطقجي، سامر مظهر: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دمشق، دار شعاع للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١٣.

السعودي الهولندي، و(مبي بنك) الماليزي . أبرز المؤسسات المالية التقليدية التي ارتادت مجال الصيرفة الإسلامية.

ولكن مع بدايات هذا القرن^(١) بدأ واضحاً أن الحال لن يكون كسابقه في القرن الماضي، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تسارعاً كبيراً في التغيرات على الساحة المصرفية إقليمياً ودولياً لتتزامن وتتوكل مع تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية كبداية لعولمة الأسواق المالية بعد التطبيق الكامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبخاصة في مجال تحرير الخدمات المالية، وقد فرض ذلك كثير من التطورات في هياكل ونطاق عمل المؤسسات المالية المحلية والإقليمية والعالمية ومؤشرات أدائها، وتسارعاً نحو التكتلات الاقتصادية والاندماجات المصرفية الكبيرة، وبدى ذلك واضحاً في ظهور عدد من الكيانات المصرفية الضخمة التي تتأهل لفرض سيطرتها على من سيظل أسير الفردية والتشتت.

كذلك فإن تطبيق القواعد الرقابية الدولية للنشاط المالي والمصرفي والمتمثلة في الإعداد لتطبيق مقررات لجنة بازل (II) بالإضافة إلى الآثار التي ترتبت على أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، والحملة التي انطلقت في أعقابه ضد مؤسسات مالية إسلامية، والتي بنيت على سوء فهم وعدم إلمام بطبيعة وأساليب عمل هذه المؤسسات.

لقد كان التوسع المضطرد للمصارف الإسلامية نقطة علام في مشهد العالم الإسلامي المالي في الثمانينات والتسعينات ومع شبكة تمتد في أكثر من (٦٠) بلداً وقاعدة موجودات تتجاوز (١٦٦) مليار دولار، تلعب المصارف الإسلامية دوراً هاماً متزايداً في الاقتصادات على التوالي بموجب أنظمتها الداخلية، وتتمتع المصارف الإسلامية بالمرونة الكافية لتصبح من مالكي أسهم الشركات ودائنيها، بالإضافة إلى مزايا توفير خدمات الاستثمار المصرفي، وبهذا الاعتبار تكتسب المصارف الإسلامية بسرعة أسهم السوق في الاقتصادات المحلية^(٢).

لقد تركزت المحاولات السابقة لدراسة المصارف الإسلامية^(٣) بادئ ذي بدئ على قضايا المفهوم التي تؤكد على التمويل الخالي من الفائدة أما قضايا قابلية التطبيق في المصارف الإسلامية وقدرتها على جمع المدخرات وتجاوز المخاطر وتسهيل العمليات المصرفية فلم تلق تغطية كافية في الكتابات الحالية^(٤) وعلى أية حال فإن الدراسات الأقل قد ركزت على التلميحات بسياسة التخلص من تسديدات الفوائد وفي الواقع فإن نقص المعطيات الكاملة قد أعاق التحليل الشامل لتجربة العقود الأخيرة فمثلاً: لقد أعطى العمل التجريبي المنفذ حتى الآن نتائج غير رسمية حاسمة.

(١) د. المخلافي، عبد المجيد: دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٥م، بيروت، ص ١٣.

(٢) Aggarwal, R, and T, Yousef (2000) Islamic banks and investment Financing journal of Money, Credit, and Banking vol, 32, No, 1

(٣) Ahmad, Khurshid 1981 Studies in Islamic Economics Leicester United Kingdom Islamic Foundation, pp. 93-120.

(٤) Karsen I 1982 Islamic and Financial Intermediation' IMF Staff Papers

وفي غضون ذلك أوجدت الاتجاهات الحديثة للتحرر وتقليص الأنظمة^(١) تحديات وحقائق جديدة بمواجهة المصارف الإسلامية، لقد وضع تكامل الأسواق المالية العالمية المصارف الإسلامية أمام منافسة شرسة مع المصارف التقليدية، ولتنافس هذه المصارف الإسلامية في أسواق الإيداع المحلي والعالمي توجب على المصارف الإسلامية أن تصمم وتبتكر وسائل إسلامية مقبولة يمكنها مواجهة الابتكارات المستمرة في الأسواق المالية وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تجد المصارف الإسلامية فرص استثمار (الجمع الأموال واستعمالها) تدر نسب عوائد منافسة بدرجات مخاطرة مقبولة.

ومن جهة أخرى^(٢) فقد زاد عدد المصارف الإسلامية في دول عديدة في آسيا وأفريقيا وبدأت تؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية لتلك الدول، بحيث أن هذه المصارف مهيأة الآن للعب دور كبير في التطور الاقتصادي واجتذاب فرص الاستثمار، ولكن هذا لا يتم إلا باستحداث خدمات جديدة وتطوير إستراتيجي لهذه المصارف، وإذا كان هناك إقبال متزايد على المعاملات المصرفية الإسلامية، بعد أن عملت المصارف التقليدية على افتتاح أقسام ومنافذ وفروع لها تعمل وفقاً للمعاملات الإسلامية، فهذا لا يعني وقف التطورات لمواكبة النظام المصرفي العالمي المتطور، ولكننا وفي ظل العولمة والمنافسة المصرفية، لا بد من التحول من المصرف اللاربوي ذي الإمكانات المالية المتواضعة والعمليات المصرفية المحدودة إلى المؤسسة المصرفية الإسلامية الشاملة والمتكاملة ذات القوة المالية الكبيرة والقادرة على أن تقدم كل أنواع الخدمات المصرفية التي يطلبها المتعاملون، ولا يقتصر عملها على بعض الأدوات المصرفية، وهذا يتطلب تنويع وتطوير الصيغ المصرفية وأدوات الخدمة المصرفية وزيادة عددها ومواكبة التطورات العالمية في الصناعة المصرفية والمنافسة العالمية والإقليمية.

ولقد بدأت سورية خطوة مهمة نحو إنشاء مصارف إسلامية للاستفادة من النمو الكبير في سوق التمويل والاستثمار، وسعت مصارف عالمية مثل (HSPC) و(لويدز) البريطاني للاستفادة من المصارف الإسلامية رغم التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في اتباع منتجات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولقد صدر المرسوم التشريعي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ والمتضمن السماح بتأسيس مصارف إسلامية خاصة في سورية حيث جاء في المرسوم بأن هذه المصارف سوف تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات التمويل والاستثمار وتتألف رؤوس الأموال في هذه المصارف من (٥) مليارات ليرة سورية (١٠٠ مليون دولار) لكل منها على الأقل وستخضع لقانون إنشاء المصارف الخاصة ٢٠٠١ وقانون منع تبيض الأموال. ولقد قام مصرف لويدز (TSB)^(٣) البريطاني مؤخراً بفتح حسابات بدون فائدة طبقاً للشريعة الإسلامية في تجربة هي الأولى لمصرف تجزئة بريطاني وذلك بعد أن افتتح في بريطانيا عام ٢٠٠٥ م أول مصرف إسلامي هو (المصرف الإسلامي البريطاني).

(١) Zaher, tarek and M, kabir Hassan: AComparative literature Survey of Islamic Finance and Banking Financial Markets, Institutions and Instruments, VoLume 10, Number 4,2001 p :155-199

(٢) د سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، العلاقات مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص(٢٥).

(٣) سعادة يوسف، الراوي خالد: التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي، عمان، دار المسيرة، ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني

تعريف المصارف الإسلامية وأهميتها

إن كلمة مصرف^(١) هي المؤسسة المالية التي تكون الوسيط بين وحدات الفائض أي التي يكون لديها أموال تريد استثمارها وبين الوحدات التي لديها عجز أي ليس لديها الأموال الكافية لتلبية متطلبات أعمالها ، ومن هنا فإن المصرف سيكون الحلقة الوسيطة التي تتجمع لديه هذه الأموال من المودعين ليتمكن من استثمارها وتوظيفها في مجالات متعددة.

ومن هنا ظهرت عدة تعريفات للمصارف الإسلامية نذكر منها ما يلي:

فقد عرف الدكتور صادق راشد حسين الشمري المصرف الإسلامي بأنه^(٢) مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية، أي أنه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما يستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة.

عرف الدكتور محسن أحمد الخضيرى المصرف الإسلامي^(٣) بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشرعية الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

وعرف الدكتور أحمد سفر المصرف الإسلامي^(٤) بأنه مؤسسة تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً لمنح صاحبه ربحاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطاً بين صاحب المال والمستثمر ليحصل على كل حقه في نماء هذا المال.

وعرف الدكتور محمد نضال الشعار المصرف الإسلامي^(٥) بأنه عبارة عن مؤسسة مالية يقوم عملها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية ، هذه المؤسسة تضطلع بعدة أدوار أهمها توفير الوعاء الاستثماري للمدخرات وتوزيع العوائد على أساس الدخل الاستثماري غير المحدد مسبقاً، وليس كما هو حال المصارف الأخرى التي يقوم أساس عملها في تحديد عائد الاستثمارات على سعر الفائدة.

وعرف محمود عبد الكريم وأحمد أرشيد المصرف الإسلامي^(٦) بأنه:

أ- مؤسسات مالية ومصرفية تقوم على أساس تجنب الربا أخذاً وعطاءً في جميع الحالات والأعمال التي تؤديها.

(١) د. شيخون، محمد: المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، ٢٠٠١م.

(٢) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، عمان، ٢٠٠٨، ص(٣٢).

(٣) د. الخضيرى، محسن أحمد: المصارف الإسلامية، مصر، ١٩٩٩م، ص(١٧).

(٤) د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، العلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص(٤١).

(٥) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص(١٩).

(٦) أرشيد، أحمد/ عبد الكريم، محمود: الشامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية، عمان، ٢٠٠١م، ص(١٣-١٤).

ب- وهي المصارف أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.

ج- وهي مؤسسات مالية مصرفية غايتها تجميع الأموال وتوظيفها بما يتفق والشريعة الإسلامية وبما يخدم الفرد والمجتمع.

كما عرف الدكتور فليح حسن خلف المصارف الإسلامية^(١) بأنها تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً وبالشكل الذي تخدم من خلال أعمالها ونشاطاتها والمتصلة بتجميع الأموال وتوظيفها الفرد والمجتمع، وتمثل الفرد بالمساهم فيها والمتعامل معها، وهو الأمر الذي يؤكد ارتباط عمل المصارف هذه بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبما يؤدي إلى خدمة المجتمع وأفراده والاقتصاد ككل.

كما عرف الدكتور وهبة الزحيلي المصرف الإسلامي^(٢) بأنه هو المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها أو تنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية.

من خلال ما سبق يرى الباحث أن التعاريف السابقة قد أعطت مفهوماً واضحاً ودقيقاً للمصارف الإسلامية والتي يمكن أن نلخصها بالنقاط التالية:

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تلتزم في عملها بمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم على أساس تجنب الربا (الفائدة) أخذاً وعطاءً، ويهدف إلى خدمة الفرد والمجتمع وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية لتحقيق أعلى درجات التكافل الاجتماعي، ويعتمد في عمله على الإفصاح والوضوح في معاملاته المالية وتوجيه وتوعية المتعاملين على وجوب عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه، ويسعى إلى حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة.

إن أهم ما يميز عمل المصارف الإسلامية^(٣) هي عدم مساهمتها في تغذية التضخم حيث إن المصارف الإسلامية لا تدخل في آلية عمل السوق المفتوحة (OPENMARKET) التي تجري في العادة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية التابعة له، فمن المعروف أن السياسة النقدية في أي بلد تقوم على التحكم بعنصر السيولة من خلال التأثير في معدل فائدة إعادة الخصم، إذ عندما يكون هناك حاجة إلى زيادة عرض النقد تلجأ المصارف المركزية إلى خفض سعر الخصم، الأمر الذي يضطر المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد وتلبية حاجات المستثمرين والعكس بالعكس صحيح، وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية بمنأى عن العمليات التي تعتمد على سعر الفائدة في العلاقة مع غيرها من المصارف بما فيها المركزية، لذا فإنها بعيدة كل البعد عن التأثير في معدلات التضخم النقدي.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص(٩٣).

(٢) د. الزحيلي، وهبة: المصارف الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٧، ص ١٩.

(٣) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥، ص(١٩).

ومن هنا يرى الباحث أن أهمية المصارف الإسلامية تتبع من أنها أصبحت واقعاً ملموساً وحقت نجاحاً باهراً في إثبات أنها قابلة لمواكبة العصر والاستجابة للحاجات التمويلية التي تتطلبها الحياة الاقتصادية المعاصرة، ولقد أثبتت المصارف الإسلامية بحق أن المصرفية الإسلامية تستطيع مجاراة أحدث التطورات في عالم المال والاقتصاد وتتميز بمزايا حقيقية عن التمويل الربوي وتصلح كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية والمرونة وتغطية الحاجات التمويلية للمجتمع المعاصر.

المبحث الثالث

أهداف المصارف الإسلامية

من الطبيعي أن يكون هدف أي عمل مالي مؤسساتي هو الربح وذلك ضماناً لاستمرارية هذا العمل، وعليه من الطبيعي أن يسعى المساهمون والمودعون في أي مصرف إسلامي إلى تنمية أموالهم سواء أكانت بشكل أسهم في رأس مال المصرف أو ودائع لديه، وكما يتمكن المصرف من تحقيق رغبة المساهمين والمودعين وضمان استمرار تعاملاتهم معه وجذب المزيد منهم، وجب عليه أن ينمي موارده في مختلف أوجه الاستثمار كي يحقق قدرًا من الأرباح تضمن له اضطراد النمو لخدمة أهدافه الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك الربح الذي يعتبر أمراً بديهياً لأي نشاط نقدي أو تجاري فإن هناك مجموعة من الأهداف تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها نجملها فيما يلي^(١):

أولاً: الهدف التنموي للمصرف الإسلامي:

تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، فالنظام المصرفي يشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والإبداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار، وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:

- ١- تسعى المصارف الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وهي في هذا تضع حداً لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية.
- ٢- تعمل المصارف الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدؤوبة للتنمية الشاملة والعادلة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.
- ٣- تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية، والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.

- ٤- من خلال التوظيف الفعال لموارد المصرف الإسلامي يعمل المصرف الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي وفي الوقت ذاته

(١) د. الخضير، محسن أحمد: المصارف الإسلامية، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٩.

يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة وليس هدفاً يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراءً ونفوذاً وقدرة على السيطرة والاستغلال للآخرين.

٥- يعمل المصرف الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بمعرفته منفرداً بالكامل، أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه.

ثانياً: الهدف الاستثماري للمصرف الإسلامي:

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الاتفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره، وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق.

وفي إطار ما تقدم تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصرف الإسلامي في النواحي الآتية:

- ١- تحقيق زيادات مناسبة في معدل النمو الاقتصادي.
- ٢- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة، وغير المستغل من عناصر الإنتاج، وكذلك القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل.
- ٣- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح.
- ٤- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة.
- ٥- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، وتقديم خدمات دراسات الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة، لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في مشروعات غير مربحة.
- ٦- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها المصرف أو للمؤسسات الأخرى التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها وبالتالي القضاء على آفة صور الإسراف، والفاقد، والضائع، والتالف، والمعيب التي تنتشر في هذه المؤسسات.
- ٧- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخل وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال، ومن هنا يكون من أحد أهم الأهداف الاستثمارية للمصرف الإسلامي تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.
- ٨- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد المجزي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تم، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على حجم أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل.

ثالثاً: الهدف الاجتماعي للمصرف الإسلامي:

- تعمل المصارف الإسلامية عند توظيفها لمواردها على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة المصرف التوظيفية هما:
- أ- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم المصرف بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالمصرف.
 - ب- أن يحقق التوظيف مجالاً خصباً لرفع مستوى العمالة والدخول العاملة في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائدته بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة المصرف في التكافل الاجتماعي.
- والخلاصة يرى الباحث بأن المصارف الإسلامية تهدف إلى ما يلي:
- ١- أداء كل الوظائف التي تقوم بها المصارف التقليدية من تمويل وتسهيل للمعاملات وجذب للودائع وتحويل النقود وصرفها.
 - ٢- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع القدرة على الوفاء لمتطلبات العصر من حيث التنمية الاقتصادية السليمة في جميع مجالاتها.
 - ٣- الالتزام بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.
 - ٤- تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة وتوفير رؤوس الأموال الضرورية لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات ومؤسسات.

المبحث الرابع

الخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية

إن المصرف الإسلامي يقدم كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات. يمكن تقسيم الخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية إلى عدة أقسام فالمصارف الإسلامية تقدم خدمات مصرفية وخدمات استثمارية، وهناك خدمات خاصة بتعبئة الموارد وخدمات خاصة بالاستثمار أو التوظيف الإسلامي بالإضافة إلى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى والتي يمكن أن نجلها فيما يلي:

١ - الاعتمادات المستندية (Letter Of Credit)^(١):

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد . التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

ويعرف الاعتماد المستندي بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم المصرف بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها.

وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما:

أ- الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

ب- الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية. وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مراحة . أو مشاركة أو مضاربة).

ومما سبق يتبين أن المصارف الإسلامية بإمكانها القيام بإصدار خطابات الاعتماد المستندي لصالح المتعاملين معها من المستوردين ، وتقوم بكل مراحل الاعتماد المستندي المذكورة، عدا أخذ الفائدة من المستورد.

٢ - خطابات الضمان:

تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي على حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات.

تعتبر الكفالات^(١) أي خطابات الضمان الشكل الثاني المهم في الائتمان التعهدي، والذي يرتبط بالقيام بأعمال ونشاطات في الداخل في الغالب، والتي ترتبط بأعمال المقاولات والتعهدات من أجل إقامة مشروعات،

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦، ص(١١٠).

وبالذات السكنية منها، أو تجهيز مواد و سلع، وغيرها والتي في جزء مهم منها لجهات حكومية وقد يتم القيام بالأعمال والنشاطات هذه لصالح جهات خاصة، ولجهات خارجية كذلك في بعض الحالات، و خطاب الضمان أي الكفالة هو خطاب يصدر عن المصرف يتعهد بموجبه بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعامل معه والمرتبطة بقيامه بأعمال ونشاطات للجهة المعنية التي يصدر خطاب الضمان لصالحها، وبحيث يضم المصرف ذمته إلى ذمة المتعامل معه والذي يصدر خطاب الضمان حسب طلبه في أداء هذه الالتزامات وبعد استيفاء تأمينات كنسبة من مبلغ خطاب الضمان، وتقل هذه النسبة وترتفع حسب درجة الثقة في المتعامل، ومكانة وضعه المالي، وسمعته، وما إلى ذلك بحيث تقل نسبة التأمينات هذه مع زيادة الثقة في المتعامل، ومكانة مركزه المالي وسمعته.

٣- الأوراق التجارية:

تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة . الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية (كسند يثبت فيه المدين تعهداً للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين)، وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر، وجرى العرف على أن أكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكمبيالة، وتقوم المصارف الإسلامية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية حيث تتقاضى عنها أجوراً أو عمولة حسب طبيعتها وتتمثل في تحصيل الأوراق التجارية وقبول الأوراق التجارية كضمان وحفظ الأوراق التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية^(٢) لا تقوم بعمليات حسم أو شراء الأوراق التجارية باعتبارها ربا، وكل الذي تقوم به هو فقط تحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها، ومن ثم فإن تقاضي المصارف أتعاباً أو عمولات عن هذا العمل يعد مشروعاً، لأنه من أعمال الوكالة بأجر، وإن كان بعض الفقهاء يشترطون لصحة هذه العمولة أو الأتعاب أن تكون مبلغاً مقطوعاً، ويمكن أيضاً أن يكون مبلغ هذه الأتعاب مقسماً إلى شرائح طبقاً للمجهود والمصروفات التي يتحملها المصرف في سبيل تحصيل هذه الأوراق التجارية.

٤- تحويل الأموال في الداخل والخارج:

يقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة^(٣) باعتباره وكيلاً عن عميله ويحق له أن يتقاضى الأجر لقاء أتعابه عن هذه العملية حيث إن العديد من العملاء يحتاجون إلى إجراء عملية تحويل أموال داخل البلد الواحد أو إلى بلاد أخرى خارجية ويتم تغطية هذه الخدمة إما عن طريق التحويلات البرقية أو التلكس أو عن طريق شيكات تحصل في بلد المستفيد، وفي حال كان التحويل صادراً بالعملة الأجنبية فإن المصرف الإسلامي يقوم ببيع العملة الأجنبية لطالب التحويل بحسب سعر المبيع في اليوم الذي يتم فيه التحويل. أما بخصوص الحوالات الخارجية فإن الحوالة ينبغي أن يتم تحويلها بسعر صرف العملات الفوري وليس سعر الصرف الآجل، خاصة

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦، ص(١١٢).

(٢) د. الخضير، محسن أحمد: المصارف الإسلامية، مصر، ١٩٩٩، ص(١٠٥).

(٣) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، عمان، ٢٠٠٨، ص(١٢٠).

وأن أسعار العملات تخضع لتغيير وتتسم بعدم الثبات، وتتم مقابل عمولة المصرف، ومصاريف التحويل، وإجراء التحويل، وفرق السعر بين العملتين في الحوالات الخارجية لليوم نفسه، أي سعر الصرف الفوري وليس الآجل.

٥ - بيع وشراء العملات الأجنبية:

تعد هذه العملية من الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الاعتمادات المستندية وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية وهي جائزة، حيث يتم بيع وشراء العملة فوراً وتسديدها للمراسل في حالة الاعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي وتحصل المصارف مقابل ذلك على أجر مقابل تحويل العملات إلى الخارج ، كما تستفيد المصارف أيضاً من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر المبيع.

٦ - الحسابات الجارية:

يتيح الحساب الجاري للعميل حفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد أي التزام مالي عليه في أي وقت سواء عن طريق إصدار شيكات الدائنين أو عن طريق السحب من رصيده مباشرة من خلال فروع المصرف أو من خلال كوات الصرف الآلي (ATM) والتي تعمل طوال اليوم، أو سداد قيمة مشتريات من خلال كوات نقاط البيع (P, O, S), إن عوائد استثمار الحساب الجاري تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها حيث إن المصرف ضامن لهذه الأموال لأنها تمثل قروضاً وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على عاتق المصرف وليس على المودع.

وتعد الحسابات الجارية^(١) إحدى أهم الموارد بالنسبة للمصارف الإسلامية، وإن كانت نسبة التعامل على هذه الحسابات والإقبال عليها أقل منها في المصارف الأخرى غير الإسلامية، ويرجع هذا إلى طبيعة المرحلة، واختلاف عميل المصارف الإسلامية عن عميل المصارف الأخرى.

وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمات الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، حيث يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع المبالغ التي يرغب في إيداعها كأمانة تحت الطلب، وعلى المصرف أن يحتفظ بها في صورة سائلة لتكون تحت تصرف العميل.

٧ - تغطية خدمات البطاقات الائتمانية:

انتشر في الآونة الأخيرة استخدام البطاقات الائتمانية بدلاً عسرياً عن حمل النقود لما لها من مزايا أمنية للتعامل، إضافة إلى سهولة استخدامها وقبولها دولياً من كافة المؤسسات التجارية والخدمية، ويتقاضى المصرف مقابل تقديم هذه الخدمة رسوم تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة ورسوم تدفع للشركة الدولية، وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أو ما شابه ذلك.

وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في استخدام بطاقات الفيزا وهي عملية استخدام البطاقة في السحب النقدي، فالمصرف التقليدي يتقاضى مقابل ذلك فائدة عن السحب النقدي، أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط على المتعامل عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق

(١) د. الخضير، محسن أحمد: المصارف الإسلامية، مصر، ١٩٩٩، ص (١٠٢).

الحدود، وضمن الضوابط الشرعية. وفي حالة السحب النقدي لا يتقاضى المصرف أي فائدة بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن.

كثيراً ما تشترط المصارف الإسلامية^(١) على بعض عملائها قبل استفادته من خدمات البطاقات الائتمانية، والكفالات وخطابات الضمان المحلية والخارجية والاعتمادات المستندية، أن يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي معين كغطاء لجزء أو لالتزامات المصرف عن هذه الخدمات.

وتعتبر هذه الأرصدة موارد هامة تستفيد من وجودها المصارف الإسلامية، رغم كون هذه الموارد أساساً تحت الطلب، وقد يستفيد منها المصرف في توظيفها كأصل سائل لمواجهة طلبات العملاء، أو في توظيفات قصيرة الأجل يمكن تسهيلها بسرعة، وبسهولة وبدون تحقيق أي خسارة لمواجهة نشوء الالتزام بالدفع، والذي تعهد به المصرف عند تقديمه لهذه الخدمات.

٨- الأوراق المالية:

يمكن للمصارف الإسلامية^(٢) التعامل بالأوراق المالية التي لا تتضمن الفائدة، فالسندات مثلاً، لا يجوز التعامل بها لأنها تتضمن ذلك، في حين أن المصارف الإسلامية يمكن أن تتعامل بالاستثمار في الأسهم والحصول من خلال هذا الاستثمار على الربح الذي تحققه هذه الأسهم، وكذلك يمكنها التعامل بالأسهم بيعاً وشراءً والحصول على ربح نتيجة هذا التعامل من خلال الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، كما يمكنها حفظ الأوراق المالية، أي الأسهم هذه والحصول على أجر مقابل ذلك فهي كالوديعة، إضافة إلى إمكانية قيامها بتحصيل كوبونات الأسهم مقابل عمولة تحصيل، أي أجر كمقابل لخدمة التحصيل، وكذلك يمكنها المساعدة في القيام بأعمال عديدة تتصل بالأسهم هذه، كالمساعدة على إصدارها وتصريفها، وتدفع قيمة كوبوناتها، إضافة إلى تحصيل قيمة الكوبونات هذه مقابل أجر لخدماتها في هذا المجال، وهو أمر جائز ومسموح به، وتؤدي المصارف الإسلامية خدمة تلبي احتياجات المتعاملين لهذه الخدمة.

أي أن المصارف الإسلامية يمكنها أن تمارس جميع الأنشطة المتعلقة بالأسهم كحفظها وبيعها والاكتتاب عليها وصرف أرباحها ويجوز لها أن تتقاضى عن هذه الممارسات أجراً يتمثل بالعمولة مقابل قيامها بهذه الخدمات، وعادة ما تلجأ المصارف إلى هذه الآلية من التوظيف بهدف الحصول على أرباح لا بأس بها من هذا النشاط للحفاظ على درجة من السيولة التي تتمتع بها مثل تلك الآلية، ولإمكان تحويلها السريع إلى نقد وبدون خسارة تذكر أو الاستثمار في أسهم الشركات التي تعرف أنشطتها مسبقاً والبعيدة عن شبهة الربا.

(١) د. الخضير، محسن أحمد: المصارف الإسلامية، مصر، ١٩٩٩، ص (١١٣).

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦، ص (١١٩).

٩ - خدمات أخرى تقدمها المصارف الإسلامية:

أولاً: القروض الحسنة لعملاء المصرف والمساهمين فيه^(١): وعادة ما يقدم هذا القرض الحسن إلى شخص لديه حاجة، أو أُلِمت به ملة، ويقدم المصرف هذا القرض دون أن يحصل منه على مقابل أو عائد أو حتى على مصروفات أو تكاليف المصرف، وتكون مهمة المقترض هي إعادة سداد أصل القرض فقط عندما يتيسر له ذلك، ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه معه فالشخص الذي يعاني من مرض عضال أقعده عن العمل لفترة من الزمن وأراد أن يستأنف نشاطه، وكذلك بالنسبة للتاجر الذي فقد تجارته وبضاعته نتيجة حادث حريق أو سطو، أو الصانع الذي دمر مصنعه بالحروب، أو الفلاح الذي هلكت زراعته من الجراد.

ثانياً: القيام ببعض المشروعات الاجتماعية التي يحتاجها إلى المجتمع: مثل إنشاء دور العبادة، والمراكز الصحية، ودور النقاها، واستضافة المسنين، ومراكز التأهيل المهني، ودور التعليم المهني وغير المهني، وغيرها من أوجه الإنفاق الاجتماعي الذي يحتاج إليها المجتمع.

ثالثاً: تقديم الاستشارات حول دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم فرص الاستثمار.

رابعاً: إدارة الشركات نيابة عن الغير من حيث التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

خامساً: جمع وتوزيع الزكاة وهي من أكثر أدوات المصرف الإسلامي فاعلية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية وفي محاربة الفقر ورعاية المحتاجين والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث بأن الخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية تكاد لا تختلف عن مثيلاتها في المصارف التقليدية من الناحية الفنية أما من حيث الناحية الشرعية وما يتعلق بها من أخذ العمولات فهناك اختلاف حيث إن المصارف الإسلامية قدمت خدمات اقتصادية واجتماعية تتفرد بها دون باقي المصارف والمتمثلة في القروض الحسنة وجمع وتوزيع الزكاة وتنشيط الاقتصاد من حيث الاستثمار في نشاطات متعددة وعدم حصر النشاط عند الإقراض والاقتراض كما هو الحال في المصارف التقليدية، بل إن نسبة المستثمرين والعملاء والمودعين في المصارف الإسلامية هي في ازدياد نظراً لأن المصارف الإسلامية شجعت على جعل الأفراد يستثمرون أموالهم في عدة مجالات وساعدتهم على اختيار الاستثمار الأمثل من خلال تقديم الاستشارات بكافة جوانبها المالية والاقتصادية والاجتماعية، كما شاركت عملاءها بربحهم وخسارتهم على مبدأ الغنم بالغرم ولم تترك العميل يتحمل خسارة استثماره لوحده، كما أنها استبعت العمل بالفائدة أخذاً وعطاءً وأحلت نظام المشاركة والمزاوجة بين رأس المال والعمل واقتسام الناتج فيما بينهم واستبعاد مبدأ الكسب المطلق.

فالمصرف الإسلامي ليس مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تعظيم الربح فقط بل هو مشروع اجتماعي يهدف إلى تطوير المجتمع وتنمية موارده وقدراته بحيث يعظم كل من المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت نفسه ويحقق التكافل الاجتماعي البناء الذي يؤدي إلى توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع.

(١) د. الخضير، محسن أحمد: المصارف الإسلامية، مصر، ١٩٩٩، ص(١٠٨).

الفصل الثاني

أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية والتقليدية

المبحث الأول:

مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني:

مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف التقليدية.

المبحث الثالث:

أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع:

أوجه الاستثمار في المصارف التقليدية.

المبحث الخامس:

أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف التقليدية والإسلامية.

المبحث السادس:

نقاط القوة والضعف والصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية

يمثل جذب الأموال والمدخرات أحد أهم الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية^(١)، حيث قدمت المصارف الإسلامية آليات وأوعية لجذب المدخرات تتناسب مع الأسس والقواعد الشرعية التي قامت عليها والقائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتلبي احتياجات عملائها كما أنها استطاعت أن تنافس بقوة في جذب المدخرات وإعادة توظيفها واستثمارها في مختلف الأنشطة الاقتصادية. تكتسب عملية جذب الأموال والمدخرات في المصارف الإسلامية أهمية بالغة حيث تعد هدفاً أساسياً من أهدافها، وقاعدة الانطلاق لسياسة التوظيف والاستثمار وتقديم مختلف الخدمات الاستثمارية والتمويلية والمصرفية.

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما:

١ - **المصادر الداخلية:** تشمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين، (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)، والمخصصات، وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال: التمويل من المساهمين لزيادة رأس مال والقروض الحسنة من المساهمين.

٢ - **المصادر الخارجية:** تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، والودائع الادخارية (حسابات التوفير)، وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، وصكوك الاستثمار، ودفاتر الادخار الإسلامية، وودائع المؤسسات المالية الإسلامية، وصكوك المقارضة (المشتركة أو المخصصة)، وشهادات الإيداع، وصناديق الاستثمار.

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

أولاً: المصادر الداخلية (الذاتية):

وهي المصادر التي تعود إلى أصحاب المصرف^(٢)، أي المالكين له، وفي حالة المصارف التي تقوم على أساس التمويل بالأسهم، فإن المساهمين هم أصحاب المصرف، أي مالكيه، وبالذات حملة الأسهم العادية والتي يتم الاعتماد عليها للحصول على الموارد المالية الكافية لممارسة المصرف لنشاطه بالشكل الذي يتيح له إمكانية العمل والتنافس والاستمرار في ممارسة نشاطه في السوق.

١ - رأس المال:

وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الشخصية الاعتبارية له^(٣)، وإعداده وتجهيزه بكافة التجهيزات اللازمة للبدء بممارسة نشاط المصرف من توفير جميع المستلزمات من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث وأجهزة ومعدات

(١) د. المخلافي، عبد المجيد: دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٠٥.

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ١٩٠.

(٣) د. المخلافي، عبد المجيد: دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها، ويمكن لإدارة المصرف أن تقوم بزيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة للاكتتاب.

أو هو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف^(١)، باعتباره مشروعاً، من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، إضافة إلى جميع الزيادات والتخفيضات، بشكلها النقدي والعيني، التي تطرأ على هذه الأموال في الفترات التالية، ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن الشرع الإسلامي يشترط أن يكون رأس المال حاضراً عند تأسيس المشروع ولا يجوز أن يكون ديناً (Debt).

إن نجاح المصرف الإسلامي يعتمد كغيره من المصارف على تعزيز عنصر الربحية فيه، وبالتالي فهو بحاجة إلى تحديد حجم رأس المال بما يتلاءم مع القدرة على تحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم أو أصحاب المشروع، وهذا هو مفتاح الحصول على ثقة هؤلاء المساهمين في المقام الأول ومن اجتذاب أكبر حجم ممكن من أموالهم.

إن رأس مال المساهمين^(٢) هو ما يدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشائه مقابل قيمة أسمية للأسهم المصدرة وحسب النسبة التي يحددها قانون المصرف المركزي، ويستخدم جزء كبير منه في شراء موجودات ثابتة (كالأبنية، والأجهزة، والمعدات الأخرى لبداية عمل المصرف).

إن الصناعة المصرفية الإسلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدراً يحمي الودائع الاستثمارية بل يتلقى الخسائر نيابة عنها باعتباره شريكاً في (الغنم والغرم). ولذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح التي تدرها الودائع الاستثمارية (باعتبار الربح وقاية لرأس مال المصرف في مشروع المضاربة وعرفها). فضلاً أنها تأخذ لنفسها دون المودعين عائدات استثمار الودائع الجارية وعوائد الخدمات المصرفية وأرباح استثماراتها المباشرة التي لا يشترك المودعون في تمويلها بل تنفرد بتمويلها من رأس المال. كما يقوم بتشغيل القسم المتبقي بتمويل مشروعات معينة لحين استقطاب وجذب ودائع بأشكالها المختلفة.

٢ - الاحتياطات:

وهي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها: الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وتعد الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظراً لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فما زالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

ويعرف الاحتياطي^(٣) بأنه مجموع الأرباح المحتجزة (غير الموزعة على المساهمين) بغية تعزيز المركز المالي للمصرف والمحافظة عليه، وضمان سلامة رأس المال، ويأخذ الاحتياطي في المصارف الإسلامية عدة أشكال لكل منها غايته الخاصة والمسوغ المنطقي لوجوده:

(١) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٢١.

(٢) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٤١.

(٣) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٢٢.

- احتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات الجارية: ويكونه المصرف لمواجهة حالات أي تغير سلبي في قيمة الودائع لديه.
- احتياطي موازنة الأرباح المحققة.

كما تمثل الاحتياطيات^(١) بكافة مكوناتها سواء منها القانونية أو الاختيارية مصدراً من مصادر الأموال، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة مراكزها المالية وثبات قيمة ودائعها.

كما تمثلها الأموال^(٢) التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها المصرف بشكل احتياطيات، سواء أكانت احتياطيات قانونية أي أن القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف هذه تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطيات عامة تفرضها طبيعة عمل المصرف والظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطيات خاصة تفرضها سياسة المصرف من أجل دعم مركزه المالي وضمان متانته، كما أن هذه الاحتياطيات تعتبر مصدر قوة ودعم لحقوق المالكين وأسهمهم في السوق.

٣ - الأرباح المرحلة (المحتجزة):

وهي الجزء من الأرباح^(٣) التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف وتقويته، وتشكيل احتياطيات منها لاحقاً بضم الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطيات فيما بعد، وهي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، وبالتالي فإن الأرباح المحتجزة هذه لا تتضمن الأرباح التي يتقرر توزيعها ولا يقوم المساهمين باستلامها، وإن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على مقدار الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة عمله ونشاطاته، وكذلك مدى حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح، والتي تقررهما سياسة المصرف وإدارته، حيث إن احتفاظ المصارف الإسلامية بجزء من الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظراً لكون المصرف الإسلامي يعمل مضارباً بأموال المودعين، وهذا يتيح له احتفاظه بجزء من الأرباح المحققة لمواجهة الحالات التي يمكن أن تواجه المصرف عند ممارسته لعمله ونشاطه.

٤ - المخصصات:

يعرف المخصص بأنه أي يحسم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشئ من أجله، وخاصة المخصصات ذات الصلة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

(١) د. المخلافي، عبد المجيد: دور الصيرفية الإسلامية في تعبئة الموارد بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٠٦.

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ١٩٤.

(٣) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ١٩٥.

والمخصصات يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات^(١) أو هبوط قيمة الأوراق المالية، وقد يحصل المصرف على موارد إضافية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الاعتمادات المفتوحة، أو كغطاء عن خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

ثانياً: المصادر الخارجية (الموارد):

وهي الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، أي الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، وعادة تعتمد المؤسسات المصرفية ومنها المصارف الإسلامية على المصادر الخارجية، أي أموال الغير بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطاتها، وبالأذات في استخداماتها، وبخاصة الاستثمارية منها، والتي تشكل كما يفترض الاستخدام الأساسي من قبل المصارف الإسلامية، وهذا يجعل الموارد من المصادر الخارجية تحتل أهمية كبيرة في عمل هذه المصارف، وتكون عادة النسبة الأكبر في مواردها وفي موجوداتها.

وتمثل الودائع المصدر الرئيسي لأموال المصرف^(٢) فهي شريان الحياة في القطاع المصرفي، كما أنها تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه المصرف في توظيف الأموال واستثمارها وفق مختلف الصيغ، وهناك العديد من أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وتشهد هيكلتها وشروطها وفترات استحقاقها تغيراً من مصرف لآخر حسب احتياجات كل مجتمع، ولكنها بصفة عامة تتمحور حول الأنواع التالية: الودائع الاستثمارية، والودائع الجارية أو تحت الطلب، والودائع الادخارية.

تعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية وهي تأخذ أشكال عدة من أهمها^(٣): الودائع الثابتة، والودائع بإشعار، وحسابات التوفير والادخار، وحسابات جارية تحت الطلب.

ويجب الانتباه إلى أن الأنواع الثلاثة الأولى تعتبر من الأدوات الاستثمارية في هذه المصارف، في حين تعتبر الحسابات الجارية وسيلة لحفظ الأموال من السرقة أو الضياع، بالإضافة إلى تسهيل التعامل التجاري من خلال توفير ميزة سحب الشيكات وقبول الحوالات.

إضافة إلى الودائع هناك مصادر أخرى تعتبر في خانة المصادر الخارجية للأموال في المصرف: كأموال الزكاة، والهبات والتبرعات، والودائع العينية.

وسوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

١ - الودائع تحت الطلب:

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب، والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد، وتمثل الحسابات الجارية مصدراً من مصادر

(١) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٤٢.

(٢) د. المخلافي، عبد المجيد: دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٠٧.

(٣) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٢٢.

تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظراً لأنها ودائع غير مكلفة، وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف الغير مكلفة، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

وتعتبر الودائع تحت الطلب (عقد قرض)^(١)، وإن عوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين، وليس للمودعين حصة فيها. حيث أن المصرف (ضامن) لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع طبقاً لقاعدة (الخارج بالضمان).

ولكن تبقى مشكلة أمام قيام المصرف في توظيف مثل هذه الودائع، وذلك باعتبار حركتها المستمرة حسب حاجات المودع والتي يصعب على المصرف تخمين ذلك، أو توظيفها عن طريق المضاربة.

٢ - الحسابات الجارية الدائنة:

وهي الحسابات الجارية حين الطلب^(٢)، أي الحسابات الجارية لودائع الطلب، وهذه الودائع التي تشكل جزء مهم وأساسي من موارد المصارف عموماً، ومن الموارد الخارجية للمصارف خصوصاً، ومن إجمالي الودائع لديها وهذه الأهمية النسبية تختلف من مصرف لآخر ومن دولة لأخرى ومن ظرف لآخر في الدولة الواحدة، وتبعاً للعوامل التي تحكم هذه الودائع والهدف منها.

وتتوقف درجة الاستناد إلى هذا النوع من قبل المصارف الإسلامية في الاستخدام لها في عملها ونشاطاتها على عوامل عديدة من بينها: معدلات الإيداع والسحب عليها خلال فترة معينة، كأن تكون فرضاً فترة سابقة، وعلى أساس مقابلة الإيداعات فيها والسحوبات منها، حيث إذا كانت الإيداعات تفوق السحوبات هذه يتم الاعتماد عليها، ويزداد هذا الاعتماد بزيادة الفرق بين الإيداعات والسحوبات، أما إذا كان هذا الفرق في زيادة الإيداعات والسحوبات أقل فيقل الاعتماد عليها في ذلك، وحتى في الحالة التي يتم الاعتماد عليها في عمل المصرف، فإنه ينبغي أن تستخدم في الاستخدامات قصيرة الأجل، وفي تلبية الاحتياجات التمويلية الطارئة، لأن هذه الودائع هي ذات طبيعة قصيرة الأجل، إذ إنها يمكن أن تطلب في أي وقت، وبأي قدر، وبدون تحديد في ذلك، عدا الحالات التي يمكن أن يتوصل المصرف من خلال تجربته إلى أن هنالك قدراً معيناً من الودائع الجارية حين الطلب لا يتم السحب عليها ولفترات زمنية طويلة، في مثل هذه الحالات يمكن أن يقرر المصرف استخدام مثل هذه الودائع كلاً أو جزءاً وحسبما يراه مناسباً ويتفق مع واقع الحالة، وبالشكل الذي لا يؤثر على التزاماته بتلبية طلبات السحب من قبل المودعين.

والحسابات الجارية الدائنة أي حسابات ودائع الطلب تنقسم بسمات عديدة منها:

- * يحق للمودع طلب هذه الودائع في أي وقت، وبأي مقدار في حدود رصيده فيها.
- * لا تدفع المصارف عادة أي فوائد أو عوائد أو أرباح مقابل هذه الحسابات، لعدم ثبات رصيدها وتغيرها من فترة لأخرى.

(١) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٤٣.

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ١٩٧.

* الحسابات الجارية الدائنة التي تمثلها ودائع الطلب بما أنها لا تشارك في الأرباح، فإنها لا تتحمل أية مخاطر لأنها تستحق الدفع حين الطلب، ولأنها تتصف بسيولة مرتفعة وتكاد تكون تامة، أي يمكن تحويلها إلى نقود في أي وقت وبأي قدر عند طلبها.

٣- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

تعتبر هذه الودائع مصدر من مصادر التمويل الخارجي^(١) للمصرف وتلتقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها متى شاء المودع، وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية (الثابتة) في إمكان أن تدخل في مجال المضاربة، وهناك آليات متعددة يمكن أن يتفاوض المصرف مع الزبائن باستخدام هذه الودائع: إما عن طريق حساب ادخار مع التفويض بالاستثمار حيث يستحق المودع نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق لصاحب الوديعة الإيداع والسحب متى شاء.

أو حساب ادخار دون التفويض بالاستثمار وعندها لا يحق لصاحب الوديعة ربح ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

وهناك آلية قد يتفق المصرف بالتفاوض مع الزبون عند قيامه بتحديد المبلغ المسحوب من الودائع مقدماً ولا يستحق ربحاً والباقي يستحق الأرباح. هكذا سيحصل المودع على فرصة السحب متى أراد خلافاً لصاحب الوديعة الاستثمارية، وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير أو الادخار كلها في مجال الاستثمار والمضاربة بل يقطع جزء محدد منها وفقاً لما تقدم، بينما تدخل الوديعة الثابتة أو الاستثمارية كلها في مجال الاستثمار والمضاربة.

وهي الودائع الأكثر^(٢) أهمية في عمل المصارف الإسلامية، لأنها الودائع التي يتم استثمارها من قبل المصرف، وبتحويل من المودعين، وفي الغالب يكون هذا التحويل خطياً وعند فتح هذه الحسابات، ويمكن أن يكون هذا التحويل ضمنياً عندما يعرف المودع مسبقاً أن المصرف يستخدم هذه الودائع الادخارية لأغراض الاستثمار ويوافق على ذلك، ولهذا يطلق على هذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية تحديداً بالودائع الادخارية أو الاستثمارية، لأن هذه الودائع مصدرها هو ادخارات الأفراد والجهات المختلفة التي يودعها أصحابها من أجل الحصول على عائد نتيجة استخدامها من قبل المصرف عن طريق استثمارها من خلال المضاربة بها، وبالتالي فإن المودعين يعتبرون أصحاب أموال يدفعونها للمصرف لغرض المضاربة بها، أي أن المصرف في قيامه بمهمة المضاربة هذه يؤدي دور العامل في المضاربة لصالح أصحاب الأموال وهم المودعين، ويتقاسم المودعون والمصارف الأرباح التي تتحقق نتيجة استخدام هذه الأموال في الاستثمار.

ويكون عائد الودائع الادخارية أو الاستثمارية هذه غير محدد، وينبغي أن لا يكون محدداً، وبالذات مسبقاً، لأن التحديد المسبق له بمبلغ أو نسبة يعتبر رباحاً محرماً، ذلك أن هذا العائد مرتبط بما يتحقق من نتيجة الاستثمار، أي بما يتحقق من أرباح للاستثمار، والذي يتغير تبعاً لطبيعة الاستثمار هذا، والظروف التي تحكمه وتؤثر عليه، سواء الظروف الخاصة بالاستثمار، أو الظروف الخاصة بحالة النشاط والاقتصاد ككل، ولذلك

(١) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٤٦.

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٤.

يجري تحديد عائد الودائع هذه عادة في نهاية السنة ويخضع لما يحققه المصرف الإسلامي من أرباح في نهاية السنة المالية.

٤ - ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغنم). وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية ٢٩.٨٪ من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدماً في العقد وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله. وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

النوع الأول: الإيداع مع التفويض بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محلياً أو خارجياً، وهذا النوع يكون لآجال من (٤ و ٦ و ٩ و ١٢ و ٢٤) شهراً وهذه المدة قابلة للتجديد.

وهذا النوع من الإيداع يطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة إلا بعد انقضاء المدة المحدد للوديعة. وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة. ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ومصرف فيصل الإسلامي السوداني والمصري.

والنوع الثاني: الإيداع بدون تفويض بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات المصرف الإسلامي ويستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع (مصرف دبي الإسلامي)، ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة/مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

٥ - صكوك الاستثمار:

تعتبر أحد مصادر أموال المصرف^(١) وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) وتحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك. وهي على أشكال:

(١) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٤٧.

أ- صكوك الاستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد:

ويحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيد، لكون المصرف سيقوم باختيار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها، ثم يقوم بدوره بإصدار (صكوك استثمار) لهذا المشروع وي طرحها للاكتتاب العام، كما سيتم تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لإنجاز المشروع، ويمكن قيام المصرف بتوزيع جزء من العائد تحت الحساب لصاحب الصك حسب المدد التي يتفق عليها قد تكون (٣-٦ أشهر)، وستتم التسوية النهائية حين الانتهاء من المشروع كما سيحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

ب- صكوك استثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين:

تكون هذه الصكوك محكمة بعقد المضاربة المقيدة، حيث سيقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء أكانت زراعية، أو تجارية، أو صناعية، أو عقارية، أو فندقية، أو سياحية، ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك وي طرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد المدة بين (٣ أو ٥ سنوات) وذلك حسب نوع النشاط وأيضاً يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب أسوة بالحساب السابق ويحصل المصرف أيضاً على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

ج- صك الاستثمار العام:

حيث يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحدودة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، وتوزع بنفس ضوابط التوزيع السابقة بالنسبة لجزء من الأرباح، كما يتحقق للمصرف جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

٦- الحسابات لأجل:

ويطلق عليها الودائع الثابتة^(١)، أي التي تكون فترة احتفاظ المصرف بها ووجودها لديه ثابتة، لأنها ترتبط بأجل معين، أي أن السحب عليها مرتبط بالأجل المعين هذا، أي أن مدتها محددة كأن تكون سنة مثلاً، أو ستة أشهر، وما إلى ذلك، وهو الأمر الذي يوفر إمكانية أكبر للمصارف من أجل استخدامها لفترات أطول، وتناسباً مع فترات إيداعها، والتي ترتبط بكون أن حاجة أصحاب الأموال المودعة في هذه الحسابات لا تكون عاجلة وغير مستمرة، وإنما ترتبط هذه الحاجة بالأجل المتوقع لحصولها، وهو الأجل الذي يحدد للوديعة، أي أن حاجة المودع للوديعة بعد سنة في حالة الوديعة لسنة، وحاجة المودع للوديعة بعد ستة أشهر في حالة الوديعة لستة أشهر... الخ. ولذلك فإن المصارف تحاول جذب أكبر قدر ممكن من ودائع الأجل (حسابات الأجل)، أي الودائع الثابتة هذه، حتى تستطيع استخدامها خلال الأجل هذا في أغراضها، وتبرز حاجة المصارف الإسلامية لجذب هذه الودائع بدرجة أكبر نظراً لارتباط هذه الودائع بإمكانية استخدامها في الأغراض الاستثمارية بدرجة أكبر، ولأن المصارف الإسلامية تركز في أعمالها على الاستثمار الذي يحقق ربحاً مشروعاً، بدلاً من الإقراض الذي يتم بفائدة محرمة شرعاً.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٢١١.

٧- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

٨- شهادات الإيداع:

باعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسطة الأجل^(١) التي يشجع المصرف على التعامل بها، حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع وتحفيز الأفراد على اقتنائها، كما سيقوم بتحديد مدة الشهادة من (٦ أشهر إلى ٥ سنوات).

وتعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتتناسب كافة مستويات دخول المودعين.

٩- صناديق الاستثمار:

هناك أهمية اقتصادية كبيرة لصناديق الاستثمار^(٢) باعتبارها أدوات مالية وأوعية استثمارية جديدة لها تأثيرها في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار، ومن هذا المنطلق قامت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام الصناديق الاستثمارية وتطوير أعمالها ونشاطها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يقتصر نشاط صناديق الاستثمار التي أنشأتها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على دور الوسيط بين المدخرين والشركات الأخرى أو على الاستثمار غير المباشر المتمثل في تكوين محافظ للأوراق المالية وإدارتها كما هو الحال بالنسبة لصناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية وشركات التأمين، وإنما يشتمل الهيكل التمويلي لهذه الصناديق على تكوين محافظ للأوراق المالية (الأسهم فقط) وإدارتها وفق ضوابط الاستثمار الإسلامي، وعلى الدخول في عمليات استثمارية مباشرة في مجالات مختلفة من قطاعات النشاط الاقتصادي، وسواء كانت في المجال التجاري أو في مشروعات استثمارية عقارية أو في أنشطة أخرى كالتأجير والسلم والمشاركات والمرابحات والاستصناع.

وتعتبر مصدر جيد من مصادر أموال المصرف^(٣) وتمثل أوعية استثمارية تلبي حاجات ومتطلبات المودعين في استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق عوائد مجزية، حيث يقوم المصرف باختبار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة معروفة من الربح مقابل إدارته لهذا الصندوق كما بإمكان المصرف أن يقوم بتوكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة هذا الصندوق مقابل نسبة معينة من الأرباح.

(١) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٤٨.

(٢) د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٧٠.

(٣) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٤٨.

وتعتبر صناديق الاستثمار شكلاً من أشكال الشركات الاستثمارية^(١) التي تباع حصصاً أو أسهماً (Shares) تمثل ملكية معينة في محفظة من الأوراق المالية، وقد شهدت هذه الصناديق نمواً كبيراً في السنوات الأخيرة، وهي تضطلع الآن بدورٍ مهم في إنجاز طيف واسع من الصفقات في الأسواق المالية.

١٠ - الحسابات المشتركة^(٢):

وهي الحسابات التي يشترك فيها أكثر من شخص أو جهة والذين يحتاجون لمثل هذه الحسابات بصورة مشتركة، وشروط هذه الحسابات المشتركة وسماتها تتمثل في:

- ١- يعتبر المبلغ الموجود في هذا الحساب ملكاً لأصحاب الحساب بالتساوي إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مسبقاً.
- ٢- إن الحساب المشترك يمكن أن يجمد (يلغى) أو يلغى في الحالات التالية:
أ- نشوء خلاف ونزاع بين أصحاب الحساب المشترك.
ب- في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب، حيث تدفع للورثة حصته في الحساب.
ج- عند إعلان أحد أصحاب الحساب المشترك إفلاسه، حيث أن المصرف في هذه الحالة يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المشرفة، وتنفيذ القرارات على حصة من تم إشهار إفلاسه.
د- عند فقدان أهلية أحد أصحاب الحساب المشترك، حيث يتم وضع حصته تحت تصرف من يعينه القضاء لذلك.

٣- يكون من حق أصحاب الحساب المشترك تخويل أحدهم أو أكثر بالقيام بكافة العمليات التي تتم على الحساب المشترك، وبالأذات ما يتصل منها بالسحب، ويعتبر هذا ملزماً لكافة الأعضاء الآخرين المشاركين في الحساب، وتكون جميع الشروط الخاصة بالحسابات المشتركة ملزمة لهم جميعاً دون الحاجة لتوقيع الآخرين.

٤- يعتبر العنوان الذي ثبت في طلب الحساب هو الذي يتم إرسال جميع إشعارات أو مخاطبات المصرف إليه، وهو غير ملزم بتبليغ كل واحد من أصحاب الحسابات المشتركة هذه، ولا بد من إشعار المصرف في حالة تغيير العنوان.

٥- يكون للمصرف الحق في مساءلة ومقاضاة أي من أصحاب الحسابات في حالة وجود مخالفات ترتبط بالحساب (تزوير شيكات بدون رصيد... الخ).

ومن مصادر التمويل^(٣): عمولات المصارف المشروعة مقابل الخدمات والضمانات، مثل خدمات الحراسة واستئجار الأرض، واستعمال المخازن (التخزين)، وأجرة إعداد الفواتير، وكتابة الحسابات، لأن ذلك مقابل منفعة، ومن العمل المشروع ما يأخذه المصرف لقاء الحوالات المصرفية المحلية والخارجية، ومنها خدمات الصرف الآلي الحديث، وكذلك أجور الضمان المغطى، وفتح الاعتماد المستندي، وبطاقات الائتمان المشروعة.

ويمكن التعرف إلى بعض مصادر التمويل أو أهمها وهي:

١- الحسابات الجارية.

(١) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٣٣١.

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢١٥.

(٣) د. الزحيلي، وهبة: المصارف الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٧م، ص ١٥٧.

- ٢- تمويل الصفقات التجارية والاعتمادات المستندية.
- ٣- عوائد الاستثمارات في عمليات المشاركة والأسهم.
- ٤- عوائد الأعمال المصرفية وإيراداتها.
- ٥- إيرادات المقاولات والمشروعات وغيرها.
- ٦- إيرادات عمليات المشاركة في الأراضي والمباني.
- ٧- عمليات بيع المراجعة والاستصناع والسلم ونحوها.
- ٨- عمليات المعامل والمصانع.
- ٩- عمليات الصرف بالعملة الأجنبية.
- ١٠- عوائد الأعمال التجارية والزراعية والصناعية كاستخراج المعادن والزيوت والمحاجر.
- ١١- موارد صندوق الزكاة.

ومن هنا نجد أن موارد المصارف الإسلامية^(١) تأتي في معظمها من الودائع والحسابات الاستثمارية، ولقد كان إقبال الناس على الإيداع فيها إقبالاً جعل لديها مشكلة تتمثل في فائض السيولة، وضاعف من المشكلة عدم وجود قنوات أو أدوات استثمارية يمكن أن يستثمر فيها الفائض بسرعة، كما أن المشروعات والاستثمارات والمشاركات لا يمكن أن تتم بين عشية وضحاها، وإنما تحتاج إلى وقت لاستيعاب تدفق هذه الأموال.

وعند الحديث عن الاستخدامات فإن البعض يعيب على المصارف الإسلامية عدم استخدامها للأموال التي لديها في عمليات استثمارية طويلة الأجل وبعيداً عن المراجعة، والمطلع على موازنات المصارف الإسلامية يلاحظ أن نسبة التمويل بالمراجعة تتراوح في أغلبها حول ٨٠٪ من الأموال المستخدمة. والرد على ذلك من واقع التطبيق العملي هو أن المصارف الإسلامية مضطرة إلى ذلك لتخطيط التدفقات النقدية الواردة والصادرة، ووضوح استحقاق تدفقات المراجعة، والأهم من ذلك أن المصارف الإسلامية مضطرة إلى الحصول على عوائد ترضي بها المودعين والمساهمين، وأنه إذا تم استثمار الأموال في مشاريع طويلة فلن يصبر عليها الطرفان.

إلا أن المصارف الإسلامية لم تحقق نجاحاً موازياً^(٢) في جانب استخدام الأموال بشكل ينسجم مع طبيعة الدور التنموي لهذه المصارف، إذ تشير التجربة إلى أن الجزء الأكبر من أوجه استخدامات الأموال لدى هذه المصارف ينحصر في تمويل عمليات المراجعة قصيرة الأجل، في حين أن مساهمتها في تمويل نشاطات المضاربة والمشاركة وغيرها ما زال محدوداً. وعلى الرغم من أهمية نشاط المراجعة باعتبارها بديلاً سريعاً لعمليات التمويل قصير الأجل الممنوح من قبل المصارف التجارية التقليدية، إلا أن تركيز أعمال المصارف الإسلامية على هذا النشاط يبعدها عن ممارسة أساليب الاستثمار الأخرى متوسطة وطويلة الأجل ذات الأهمية القصوى في التنمية الاقتصادية.

ولعل توافر درجة عالية من الضمان وانخفاض درجة المخاطر في عمليات المراجعة بالإضافة إلى قصر أجل هذه العمليات، يشكل حافزاً للمصارف الإسلامية للتوجه لهذا النوع من النشاط، كما أن رغبة بعض المصارف الإسلامية في منافسة المصارف التجارية عن طريق تحقيق عوائد مجزية ساهم أيضاً في التركيز على

(١) د. سفر، أحمد: العمل المصرفي الإسلامي، أصوله، صيغه، تحدياته، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٤م، ص ٢١٦.

(٢) د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٦.

تمويل عمليات المراجعة هذا فضلاً عن أن أساليب الاستثمار الأخرى كالمضاربة والمشاركة تحتاج إلى توافر وحدات متخصصة وكوادر فنية مدربة لدراسة جدوى المشروعات والتي ما زالت كثير من المصارف الإسلامية في طور إنشائها وتطويرها، بالإضافة إلى ذلك تفتقر العديد من الدول التي تتواجد فيها مصارف إسلامية إلى مجالات استثمارية محلية واسعة مما يحد من إمكانية قيام هذه المصارف باستخدام أساليب المضاربة والمشاركة في الاستثمار كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى إضعاف أهمية أساليب المضاربة والمشاركة في إجمالي استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني

مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف التقليدية

تعتبر المصارف التجارية أهم أنواع المصارف^(١)، وأكثرها نشاطاً حيث أن معظم الودائع تتركز لديها، وإن معظم القروض تمنح من خلالها وتؤدي معظم الخدمات عن طريقها، وبالذات في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية، وبذلك فإن المصارف التجارية تعتبر من أهم المصارف التي تؤدي وظائف أساسية في الاقتصاديات المعاصرة، إلا أنها طورت وظائفها وأحدثت تغييرات هامة في أساليب قيامها بهذه الوظائف، وطريقة أدائها لها، ووسعت نطاقها، وزادتها تنوعاً، وأضافت إليها أساليب تتماشى مع متطلبات التطور في النشاطات الاقتصادية، وحاجتها للتوسع في منح الائتمان المصرفي، وتقديم المزيد من الخدمات المصرفية. ونتيجة لما سبق فإنها تعتبر المؤسسات المالية الأكثر أهمية في الاقتصاد، وأكثرها أهمية بمؤشر (مقياس) الموجودات المالية، وإنها تقوم بمعظم (إن لم يكن جميع) الوظائف التي تؤديها المصارف بشكل عام.

أولاً: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف التجارية:

تمثل المصارف التجارية مؤسسات الوساطة المالية الأكثر^(٢) أهمية قياساً إلى حجم أصولها الكلية، وعلى غرار مؤسسات الوساطة المالية الأخرى، تقوم المصارف التجارية بوظيفة حيوية تتمثل في تسهيل تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية التي تتمتع بفائض عن احتياجاتها (Surplus) إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز (Deficit) في تمويل احتياجاتها.

في هذا المبحث سيتم التعريف بمصادر واستخدامات الأموال الأكثر شيوعاً في المصارف التجارية، والتطرق إلى تلك الأنشطة التي تمارسها هذه المصارف خارج نطاق ميزانيتها.

أولاً: مصادر أموال المصارف التجارية العالمية:

يمكن حصر أهم مصادر الأموال المتاحة أمام المصارف التجارية بالعناصر التالية:

١ - حساب الإيداع:

وتشمل الحسابات التالية:

أ - الإيداعات الجارية: وهي على نوعين:

١ - حساب جاري (حساب الشيكات): وهو الحساب الذي يتاح للزبائن ممن تتوفر لديهم الرغبة في سحب أو إصدار الشيكات على حساباتهم لدى المصرف.

٢ - طلب السحب المتداول (المظهر): وهو حساب يتيح فرصة سحب الشيكات عليه بالإضافة إلى ميزة حصول المودع على فائدة على الأموال المودعة في هذا الحساب.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٧٢.

(٢) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ١٨٥.

ب- إيداعات الادخار: وهي على نوعين:

١- حساب دفتر التوفير: وهو الحساب الذي يتيح إيداع الأموال على سبيل الادخار دون أن يكون للمودع حق كتابة أو سحب شيكات عليه.

٢- حساب خدمة التحويل الأتوماتيكي: وهو حساب يتيح للزبائن فتح حساب ادخار يسمح بتحويل الأموال تلقائياً إلى الحسابات الجارية لهؤلاء الزبائن عند الحاجة إلى سحب الشيكات.

ج- الإيداعات الآجلة:

١- شهادات إيداع فردية: تتطلب إيداع مقدار محدد من الأموال كحد أدنى محدد لفترة من الزمن.

٢- شهادات إيداع مظهرية: وهي شهادات تقدمها بعض كبار المصارف إلى الشركات الكبيرة وغالباً ما تكون قصيرة الأجل وتتمتع بوجود سوق ثانوية للتداول فيها.

د- الإيداعات ذات الأجل المفتوح: وهي حسابات لا تشترط تحديد أجل معين لسحب الإيداعات وهي أكثر سهولة من الإيداعات الفردية من وجهة نظر المودع.

٢- القروض:

وتشمل: قرض الاحتياطي الإلزامي، والأموال المقترضة من المصرف المركزي وفروعه، واتفاقيات إعادة الشراء، والاقتراض باليورو والدولار.

٣- المصادر طويلة الأجل:

وتشمل على رأس مال المصرف، وحصيلة إصدارات المصرف من السندات.

ومن خلال دراسة واقع المصارف التجارية في سورية وجد الباحث أن أهم مصادر الأموال المتاحة في المصرف التجاري السوري هي:

أ- الودائع بكافة أنواعها: ادخارية . توفير . تحت الطلب . لأجل... وأيضاً الحسابات الجارية الدائنة.

ب- القروض والسلف من مصرف سورية المركزي.

ج- حسابات المصارف المقيمة.

د- حسابات المراسلون في الخارج.

هـ- الأموال المستقرضة.

و- الاحتياطيات.

ز- رأس المال.

ثانياً: استخدامات الأموال في المصارف التجارية:

تتضمن الاستخدامات الشائعة للأموال من قبل المصارف التجارية العناصر التالية:

١- النقود الجاهزة.

٢- قروض المصرف للغير.

٣- الاستثمار في الأوراق المالية.

- ٤- القروض المقدمة للمصارف التي تعاني من عجز في نسبة الاحتياطي.
 - ٥- اتفاقيات إعادة الشراء.
 - ٦- قروض اليورو والدولار.
 - ٧- شراء الأصول الثابتة.
- أما استخدامات الأموال في المصرف التجاري السوري فتتضمن ما يلي:
- ١- النقد في الصندوق ولدى مصرف سورية المركزي.
 - ٢- المصارف المقيمة.
 - ٣- المراسلون في الخارج.
 - ٤- محفظة الأوراق التجارية المحسومة.
 - ٥- القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات عينية.
 - ٦- القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات أخرى.
 - ٧- الاستثمارات المالية والمساهمات.
 - ٨- الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى.

المبحث الثالث

أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية كما ذكر سابقاً^(١) إلى تحقيق عدة أهداف من الاستثمار الذي تضطلع به وعلى رأسها إشراك رأس المال وخبرة العمل في العمل الاقتصادي، إضافة إلى العمل على دفع عملية التنمية في المجتمع وتحسين الوضع الاقتصادي، وطبعاً هناك مسألة ضمان حصول المستثمر على ربح يتناسب مع الدور الفعلي لأمواله في العملية الاستثمارية.

كما سيقوم المصرف بتحقيق الاستثمار الأمثل في العنصر البشري^(٢) المستخدم، حيث أن الأموال لا يمكن لها أن تعطي عوائد بدون وجود وتوفر الكفاءات والخبرات القادرة على استثمار هذه الأموال. ومن أهدافه تحقيق معدل نمو حتى يتمكن من تحقيق الاستثمار، والمنافسة في السوق المصرفية، وقد يرسم استراتيجية بالانتشار جغرافياً واجتماعياً من خلال توفير خدمات مبتكرة واستثنائية ومتطورة لزيائنه، وسوف يقوم بتقديم وتوفير الخدمة في أقرب الأماكن التي يحتاجها زبائنه.

ويسهل تمييز المصارف الإسلامية عن المصارف المعاصرة^(٣) التي تتعامل بالفائدة، حيث يظهر في ميزانية المصارف الإسلامية وفي جانب الموجودات بالذات، عدد من عمليات الائتمان التي تقرها الشريعة الإسلامية مما لا تعرفه المصارف التي تقوم على أساس الفائدة، مثل عبارات المضاربة والمشاركة والمرابحة والمشاركة المتناقصة، والاستثمار المباشر والإجارة وغير ذلك، ويختلف ظهور هذه العمليات أو مزجها من مصرف إسلامي إلى آخر.

وبهذا يتميز العمل المصرفي الإسلامي في ربطه لسوق رأس المال بشكل مباشر مع أسواق السلع والخدمات، بينما لا يتحقق هذا الربط في حالة المصارف التقليدية لذلك فإن ربط صيغ التمويل الإسلامية بالسلع والخدمات يضمن تحريك عجلة التنمية بصورة أكيدة.

وبناء على ذلك نجد أن طرق الاستثمار في المصارف الإسلامية كثيرة نذكر منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، المزارعة، المساقاة، الجعالة، القرض الحسن، البيوع المؤجلة، كما أن كل طريقة من الطرق الأنفة الذكر تنقسم إلى عدة طرق أخرى فعلى سبيل المثال تنقسم المشاركة إلى: مرابحة بسيطة ومرابحة مركبة (مرابحة الأمر بالشراء)، أما المشاركة فتتقسم إلى مشاركة دائمة ومشاركة ومتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)، أما المضاربة فتتقسم إلى مضاربة مقيدة - مطلقة - ثنائية - مشتركة أو متعددة أو موازية.

والبيوع المؤجلة تنقسم إلى بيع السلم - البيع بالتقسيط. بيع الاستصناع والاستصناع الموازي.

والإجارة تنقسم إلى الإجارة التملكية، والإجارة التشغيلية: إجارة على المنافع، إجارة على الأعمال.

(١) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٣٥.

(٢) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، عمان ٢٠٠٨م، ص ٥٤.

(٣) د. قطنجي، سامر مظهر: محاضرة عن المصارف الإسلامية أهميتها وآلية عملها والصعوبات التي تواجهها، النسيج السوري، العدد الرابع، ت ١، ٢٠٠٦م.

وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على الطرق الأكثر تداولاً وشيوعاً وهي المربحة والمشاركة، وعلى كيفية الاستثمار في هذه الطرق، وكيفية احتساب عوائد الاستثمار وتوزيع الربح فيها، ومزايا ومساوئ كل طريقة ومخاطرها ومقارنتها مع مثيلاتها.

أولاً: المربحة:

وهي اتفاق بين مشتر لسلع معينة^(١) وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال أو في أجل معين، ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقاً. ويمكن تعريفها بأنها البيع^(٢) بمثل الثمن الأول مع زيادة. والأصل في البيوع أن تكون مربحة حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة. أو هي عبارة^(٣) عن عملية بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وبموجب هذه الأداة الاستثمارية^(٤) يقوم المصرف الإسلامي بتنفيذ طلب العميل المتعاقد معه على أساس قيام المصرف بشراء السلعة التي يطلبها العميل، ومن ثم امتلاك هذه السلعة وبيعها للعميل مقابل حصول المصرف على ربح معين يتفق عليه عند عقد الاتفاقية مع العميل. وتعتبر لغة مشتقة^(٥) من ربح. أي النماء، أي ما معناه الفرق بين كلفة السلعة وسعر بيعها، ويعتبر بيع المربحة هو الغالب بين أنواع البيوع في التجارة.

وهي تلاءم تمويلات التجارة قصيرة الأجل^(٦)، حيث يقوم المصرف الإسلامي فعلياً بشراء السلع ثم يعيد بيعها مع تحويل في الماركة لمصلحة العميل وعلى أساس نسبة ربح معينة مع تكلفة الشراء. وبسبب الكثير من العوامل أصبحت طريقة المربحة أكثر شيوعاً من أي طريقة أخرى، حيث تستخدم بنسبة عالية وتصل إلى ٦٦٪ في أوروبا وأمريكا، وما يزيد عن ٥٠٪ في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأفريقيا، ولقد كان التوجه نحو التمويل بالمربحة يشكل عنصراً أساسياً، وبلغ متوسطه نحو ٤٥.٦٪ من إجمالي أساليب التمويل المتوافرة.

تعتبر المربحة صيغة إسلامية لتمويل الأصول^(٧)، وهو تمويل محدد المدة والربح، وفي هذه المربحة يشتري المصرف العين المحددة التي يريد لها العميل بناء على وعد من العميل بالشراء، ويدخلها في ضمانته، ثم يبيعها له بمثل ما اشتراها به مع زيادة ربح يتفق في التعاقد.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٣.

(٢) د. الوائي، محمود حسين / د سحان، حسين محمد: المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان ٢٠٠٨م، ص ١٢٧.

(٣) د الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٤٠.

(٤) د سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، بيروت ٢٠٠٥م، ص ١٢٣.

(٥) د الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٦١.

(٦) د سفر، أحمد: العمل المصرفي الإسلامي، أصوله، وصيغته، وتحدياته، بيروت ٢٠٠٤م، ص ٤٥.

(٧) مقالة من الانترنت: من موقع بنك أبو ظبي الإسلامي بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٧م.

وتعد المربحة المصرفية^(١) واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في السوق المصرفي الإسلامي، ويقوم المصرف من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية. وقد تبين من خلال البيانات المنشورة للمصارف السعودية أن صيغة المربحة تستحوذ على ما بين (٣٠-٣٥٪) من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفي السعودي وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٥م ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها:

- ١- إن المربحة سهلة الفهم والتطبيق سواء للمتعاملين أو العاملين بالمصارف الإسلامية.
- ٢- إن مخاطر المربحة منخفضة بالمقارنة بالصيغ الأخرى (المضاربة . المشاركة).

شروط صحة بيع المربحة^(٢):

هناك شروط عامة لصحة البيع وشروط خاصة تتعلق ببيع الأمانة ومنها المربحة وهي:

- ١- علم المشتري بالثمن الأول في مجلس العقد.

فإذا عُقد البيع مربحة ولم يكن المشتري عالماً بالثمن الأول كان البيع فاسداً.

مثاله: قول البائع: بعثك هذه السلعة برأسمالها عليّ.

إذا علم المشتري برأس مال السلعة في مجلس العقد ورضي به فإنه ينقلب صحيحاً.

وهذا الشرط يرجع إلى أحد شروط صحة البيع العامة وهو جهالة الثمن.

- ٢- العلم بمقدار الربح والخسارة في مجلس العقد، وهذا خاص في بيع المربحة الوضيعة.

اشتراط العلم بالربح والخسارة هو لإزالة الجهالة عن ثمن السلعة.

مثاله: قول البائع: إن ثمن السلعة كذا، وقد بعثتها برأسمالها عليّ وربح مقداره كذا أو بخسارة مقداره كذا.

- ٣- كون رأس المال الأول، وكذلك الربح والخسارة من الدراهم أو الدينار أو المثليات (المكيلات . موزونات . عدديات . ذرعات).

- ٤- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

أو بمعنى آخر: لا ينتج عن البيع مربحة ربا.

مثاله: اشترى مائة كيلو من التمر وباعه بمائة وخمسين من التمر مربحة.

- ٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً، أي: مستوفياً شرائط الانعقاد والصحة. فإذا كان فاسداً لم يصح البيع مربحة؛ لأن الثمن الأول فاسد، والقاعدة الفقهية تقول: [إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه].

(١) د. البلتاجي، محمد: الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية، الإمارات، دبي، ٥/٩/٢٠٠٥م.

(٢) د. العلي، صالح حميد: المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، ٢٠٠٨م، ص ١٧٤.

خطوات بيع المrabحة^(١):

- ١- طلب من العميل يبين فيه جنس البضاعة، ونوعها وصفاتها (أثاث . عقار . سيارة).
- ٢- يقوم القسم المختص لدى المصرف بدراسة هذا الطلب.
- ٣- بعد موافقة المصرف على الطلب وشراء السلعة، يتفق المصرف مع العميل على الثمن الذي سيدفعه المصرف في شراء السلعة مضافاً إليه المصروفات المختلفة بالإضافة إلى الربح.
- ٤- يُتفق على طريقة سداد الثمن، ومدى حصول المصرف على عربون، أو دفعه ضمان الجدية وبيان بعد ذلك سداد الثمن مقسط أو مؤجلاً.
- ٥- بعد الاتفاق بين المصرف والعميل يتم إثبات هذا الاتفاق كتابةً فيما يسمى «عقد الواعد بالشراء».
- ٦- بعد التوقيع يقوم المصرف بشراء السلعة، وتسلمها وتملكها ودخولها في ضمانه.
- ٧- بعد تملك المصرف السلعة يقوم بتوقيع عقد بيع المrabحة مع العميل، ويأخذ منه شيكات مؤجلة الدفع طبقاً لمواعيد السداد المتفق عليها، ويسلم البضاعة للعميل.
- ٨- عند ظهور عيب في السلعة بشكل لا يمكن للعميل الانتفاع بها كلياً أو جزئياً ولم يكن العميل على علم بهذا العيب وقت الاستلام. فمن حق العميل حينئذٍ أن يرجع إلى المصرف بالمطالبة بكامل الثمن في حال مخالفة المواصفات أو يرجع بأرش (قيمة) النقيصة أي: الفارق بين قيمة السلعة سليمة ومعيبة.

أنواع المrabحة

قسم العلماء والباحثون المrabحة إلى نوعين هما مrabحة بسيطة ومrabحة مركبة.

١ - المrabحة البسيطة^(٢) وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم.

مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح.

(١) د. العلي، صالح حميد: المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، ٢٠٠٨م، ص ١٧٩.

(٢) د. الواوي، محمود حسين/ د سمحان، حسين محمد: المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان ٢٠٠٨م، ص ١٢٧.

ويشترط في المربحة البسيطة^(١) أن يكون ما يتم بيعه ملكاً للبائع، وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة، أو عن طريق الشركات التي يدخل معها المصرف في تعاملات، ومع متعاملين معه، وتتمثل شروط هذا النوع من المربحة بما يلي:

- أ- ضرورة علم المشتري بالثمن الأول والمصاريف التي تحملها البائع للسلعة التي يتم بيعها مربحة لأن طبيعة هذا البيع تقتضي إضافة ربح على الثمن الأول.
- ب- تحديد مقدار الربح سواء كان نسبة أو مبلغ محدد، والذي يضاف إلى ثمن السلعة وتكاليفها التي تحملها البائع، وأن يكون المشتري على علم بذلك، ويدخل في الكلفة هذه كل ما هو معتاد في العرف التجاري.
- ج- أن يكون محل بيع المربحة من المثلثات القابلة للقياس الكمي عددياً أو وزناً أو كيلاً.
- د- لا يمكن أن يتم البيع بالمربحة في الأموال الربوية من ذات الجنس.
- هـ- يجب أن يتوفر العلم والمعرفة التامة لدى المشتري بطبيعة السلعة وبمواصفاتها بما في ذلك العيوب التي قد تتضمنها.

٢- المربحة المركبة (مربحة الأمر بالشراء):

وهي مرادف للمربحة المصرفية، هذا ويستخدم أسلوب المربحة المركبة^(٢) أو المربحة المقترنة بالوعد كما يسميها البعض في المصارف الإسلامية التي تضطلع بعمليات شراء السلع والبضائع حسب المواصفات التي يحددها العميل أو الزبون، ثم إعادة بيعها له بثمنها الأول مضافاً إليه التكلفة المترتبة على المصرف المشتري مع هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين. ويأخذ تطبيق المربحة المركبة عدة وجوه:

الوجه الأول: ما يتحدد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء.

الوجه الثاني: يتحدد حسب كيفية استلام المصرف للسلعة في مرحلة البيع الأول أي هل تم ذلك عن طريق المصرف مباشرة أو عن طريق أحد وكلائه أو من خلال توكيل الواعد بالشراء باستلام المبيع.

والمربحة المركبة تتمثل في الآتي^(٣): أ- وعد بالشراء، ب- بيع المربحة.

إذاً هو عقد مركب من وعد بالشراء وبيع المربحة، أي يعني بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم للشخص الذي وعد بشرائها. هنا يوجد ثلاثة أطراف:

١- الأمر بالشراء: وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة (العميل).

٢- المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول (المصرف) وهو البائع الثاني.

٣- البائع الأول: وهو الذي يمتلك السلعة ويريد بيعها (مصدر السلعة).

وهذا النوع من المبيع يجمع بين هدفين:

- أ- خدمة من يتعاملون مع المصرف. لأن المصرف يمكن أن يبيع لهم بثمن آجل في شكل بيع بالتقسيط أو أن يؤجل كل الثمن ليدفع دفعة واحدة.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٣٠١.

(٢) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٤١.

(٣) د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٧٢.

ب- تحقيق الربح المعقول للبيع. فبيع المربحة للأمر بالشراء يمكن الأشخاص من الحصول على السلع التي يحتاجونها قبل توفير الثمن المطلوب منهم.

لقد اتخذ التطبيق المعاصر للمربحة إحدى صورتين^(١):

الأولى: أن تكون السلعة عند المراجيح ويبيعها لآخر بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، فهنا المراجيح يشتري لنفسه أولاً دون طلب مسبق ثم يعرضها للبيع مربحة، وهذه الصورة يمكن أن نطلق عليها الصورة العامة أو الأصلية، وهي المطبقة في كثير من معارض السلع المعمرة أو المتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع ولها مخازنها، حيث يذهب إليها المشتري ليستفيد من تتجيم الثمن، بالإضافة إلى تخصصها في هذا النوع من السلع.

الثانية: أن يطلب المشتري من المراجيح (فرداً كان أم مؤسسة) شراء سلعة معينة، أو يحدد أوصافها، على أن يشتريها بثمنها وزيادة ربح معلوم، وهذه الصورة يطلق عليها (المربحة للأمر بالشراء). وهناك صوراً أخرى للمربحة يمكن أن نجعلها حسب الهدف منها بما يلي^(٢):

١ - المربحة الشخصية:

تلجأ إليها شرائح كبيرة من موظفي القطاعين العام والخاص وخريجي الجامعات وأصحاب المهن الحرة للحصول على بعض السلع المعمرة للاستخدام الشخصي كالسيارات والأجهزة المنزلية والمعدات وغيرها، وحيث أن دخولهم لا يكفي لشراء تلك السلع بالنقد، فإن المصرف الإسلامي يوفر لتلك الشرائح تلك السلع بوسائل دفع ميسرة.

٢ - المربحة التجارية:

لا تفي الموارد المالية لبعض المؤسسات والشركات التجارية بشراء متطلباتها من السلع والخدمات نقداً، مما يجعلها تلجأ إلى المصرف الإسلامي لتمويل شراء تلك السلع والخدمات بشروط دفع مؤجلة.

٣ - الاعتمادات المستندية بالمربحة:

يلجأ رجال الأعمال عند تمويل عمليات استيراد السلع من السوق الدولية إلى المصارف التجارية لفتح الاعتمادات المستندية لمصلحة الموردين لتلك السلع، وقد طورت المصرفية الإسلامية في هذا المجال آلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يطلق عليها «تمويل الاعتمادات المستندية بالمربحة».

٤ - المربحة في السلع الدولية:

طورت المصرفية الإسلامية ما يعرف بـ «المربحة في السلع الدولية» يتم من خلالها قيام المصرف الإسلامي بالوكالة عن عميله بشراء سلع من السوق الدولية نقداً كالحديد والنحاس والألمنيوم والأخشاب وغيرها من السلع المتاحة بالأسواق الدولية، ثم يبيعها بعدئذ إلى أطراف أخرى في نفس السوق بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة.

(١) د. عطية، فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٧م، ورقة عمل من الانترنت من موقع:

www.mosTashar.com/bk4Adr1.html.

(٢) ورقة عمل من موقع بنك الجزيرة الإسلامي في ٢٩/٤/٢٠٠٧م.

المزايا التي يحققها بيع المربحة للمصرف الإسلامي^(١):

تحقق صيغة بيع المربحة العديد من المزايا للمصارف الإسلامية والتي بسببها ترتفع الأهمية النسبية لبيع المربحة في استخدامات الموارد المالية المتاحة لهذه المصارف، ومن بين هذه المزايا ما يلي:

١- إنها تتناسب موارد المصرف ذات الطبيعة قصيرة الأجل في معظمها، ذلك لأن هذه الصيغة ذات طبيعة قصيرة الأجل هي الأخرى.

٢- إنها تحقق للمصرف ربحاً مناسباً وخلال فترة زمنية قصيرة، وهو الأمر الذي يتيح لها إمكانية العمل والتنافس مع المصارف التقليدية، وبالأدوات من خلال توزيعها أرباحاً للمودعين لديها، ومن ثم جذب الودائع من خلال ذلك.

٣- إن هذه الصيغة توفر السيولة النقدية للمصارف من خلال الأقساط الدورية التي من بينها القسط الفوري، أو القسط الذي يدفع مقدماً الأمر الذي يوفر للمصرف الوفاء بالتزاماته ويسمح له بممارسة نشاطاته، وبالأدوات تأدية التزامات المصرف تجاه المودعين والمتمثلة بسحب جزء من ودائعهم.

٤- انخفاض درجة المخاطرة التي ترافق التمويل في المربحة في الغالب، ذلك لأن ربح المصرف يتم تحديده مسبقاً، ولا يرتبط بنتيجة نشاط المتعامل، كما هو الحال في الصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة، ولأن تمويل البيع بالمربحة مضمون بالسلعة التي يتم تمويلها، وتقل درجة المخاطرة هذه مع تقليص الفترة التي يمتلك المصرف السلعة فيها، والتي هي أقل ما يمكن في واقع التعامل بهذه الصيغة، إلا أن المخاطر تبقى مرتبطة بعدم إيفاء المتعامل بوعده بشراء السلعة، ولهذا يتم إلزام المشتري بذلك من قبل هذه المصارف في معظم الحالات، إضافة إلى المخاطرة المتمثلة بعدم أو تأخير السداد، وهذه قد يتم تخفيضها من خلال الربط بين حركة البيع للمتعامل والتزامه بالسداد.

ضوابط ومعايير التعامل ببيع المربحة^(٢):

إن التعامل ببيع المربحة الذي يتم من قبل المصارف الإسلامية ينبغي أن تحكمه ضوابط ومعايير ترتبط بطبيعة المصارف هذه، والتي يجب أن تستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه المعايير والضوابط ما يلي:

١- معايير الشرعية من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، أي النقيذ بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة باستخدام الأموال وتشغيلها واستثمارها، والتي منها عدم القيام بأي تمويل مربحة لنشاط أو سلعة محرمة.

٢- معيار الربح، أي العمل على تحقيق ربح من خلال القيام بعمليات التمويل عن طريق بيع المربحة، لأن المصرف الإسلامي مشروع اقتصادي، ومن ثم فإن أحد أهدافه هو تحقيق الربح الحلال حتى يحقق بذلك عوائد مناسبة للمساهمين في المصرف، أي المالكين والمودعين وللمتعاملين معه من المستثمرين، أي لكافة الجهات ذات العلاقة بنشاطاته.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٣٠٥.

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٣١٣.

٣- معيار المساهمة في تطوير الاقتصاد وتنميته عن طريق توجيهات المصارف الإسلامية المتماشية مع منطلقاتها المستندة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في خدمة المجتمع والاقتصاد، وتحقيق الصالح العام، نحو المجالات التي تفوق في أهميتها وتأثيرها في إحداث التطوير الاقتصادي وما يمكن أن يرافقه من تطوير اجتماعي.

٤- معيار شخصية المتعامل. أي التأكد من مدى التزامه بقواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها ومدى التزامه بالشروط التي ينص عليها عقد المراجعة، وسمعته وأمانته وأخلاقه ومدى التزامه بتأدية ما عليه للآخرين، وخبرته وسمعته ومكانته في المجتمع، وثقافته والتزامه الديني والقيمي.

٥- معايير السلامة المالية التي تتضمن الأخذ في الاعتبار ظروف التعامل وكفاءته ومستوى أدائه ومدى قوة ومثانة مركزه المالي، وما يتوفر لديه من إمكانيات تتصل بالسيولة النقدية، وبالشكل الذي تتيح له أداء التزاماته في المواعيد المتفق عليها في عقد البيع بالمراجعة.

٦- الضمانات: قد تبرز في بيع المراجعة الحاجة للضمانات في حالة ضعف المركز المالي للمتعامل وضعف التدفقات النقدية لديه، حتى يتم من خلال ذلك مواجهة حالات عجزه عن السداد، خاصة وأن مصدر جزء من الأموال التي يستخدمها المصرف في هذا التمويل هي أموال المودعين التي ينبغي على المصرف حسن استخداماتها.

٧- وإن أهم ضابط للتعامل ببيع المراجعة هو ملكية المصرف للسلعة وضمانها قبل بيعها إلى العميل^(١).

مشكلات وعقبات تمويل المراجعة^(٢):

توجد العديد من المشكلات والعقبات التي ترافق عمليات تمويل البيع بالمراجعة وتعرض القيام بها، ومن بين هذه المشكلات والعقبات ما يلي:

١- عقبات تتعلق بالبيئة العامة والتي تتمثل بالحالة الاقتصادية العامة السائدة في الاقتصاد، فإذا كان الاقتصاد مثلاً يعاني من الانكماش أو الركود الاقتصادي، فإن هذه الحالة تنعكس على عمليات بيع المراجعة، بحيث يقل الطلب على استخدامهما من قبل المتعاملين، وتقل قدرة المتعاملين على تسديد التزاماتهم للمصرف بموجب هذه الصيغة، نتيجة انكماش نشاطهم ارتباطاً بحالة الاقتصاد العامة. ويتحقق العكس عند حصول توسع ورخاء اقتصادي، إضافة إلى السياسات الاقتصادية التي تحكم عمل الاقتصاد، وكذلك القوانين ذات الصلة بعمل المصارف الإسلامية، حيث أن هذه القوانين تقيد وتعزل تعاملها بصيغة المراجعة.

٢- مشكلات وعقبات تتصل بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية، والتي تبرز من خلال العديد من الحالات التي تتضمن وجود متعاملين يمارسون سلوكاً خاطئاً لا يتماشى مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية، أو أنه لا يتماشى مع شروط عقد المراجعة، أو أنه لا يتضمن الوفاء بالالتزامات، هذا السلوك يرتبط بضعف الوازع القيمي والأخلاقي والديني وضعف الالتزام بالمعايير التي تتصل بذلك. وقد يكون من الصعوبة بمكان التأكد

(١) د. العلي، صالح حميد: المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، ٢٠٠٨م.

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية عمان، ٢٠٠٦م، ص ٣١٧.

من هذه الجوانب لكافة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، لأنها لا تكون ظاهرة بالشكل الذي يتم من خلاله التعرف عليها والتأكد من توفرها في المتعامل.

٣- عقبات ومشكلات تتصل بالمصرف والتي تبرز بشكل خاص في المصارف الإسلامية وترتبط بإدارة المصرف وكوادره، حيث يفترض أن تتوفر فيهم المعرفة والقدرات والخبرات المهنية الخاصة بالعمل المصرفي، والتي تجعلهم يؤدون عملهم بكفاءة، ووجود معرفة كافية بالمعايير والضوابط الشرعية والالتزام بها، وهذا يصعب تحقيقه في الواقع، وهو الأمر الذي يقود نتيجة لعدم تحقيقه إلى ممارسات سلبية كبيرة تتمثل بضعف التنظيم وضعف الوعي والحرص والالتزام بالضوابط الشرعية وحتى الجهل بها من قبل البعض، وهو ما يجعل كفاءة أداء العمل منخفضة، وتضعف معه المتابعة والرقابة وما إلى ذلك وهو الأمر الذي يعرقل عمليات بيع المرابحة ويعيق سلامة القيام بها.

ثانياً: المشاركة:

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل^(١) في المصارف الإسلامية، باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، فصيغة المشاركة صيغة مرنة يمكن أن تلبي حاجات المجتمع المحلي وأن تؤدي لإحداث توازن اجتماعي وإيفاء لوظيفة المال في الإسلام. المشاركة تعني اشتراك شخصين (طرفين)^(٢) أو أكثر في القيام بمشروع معين، من خلال مساهمة كل منهم فيه، سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة، والشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة قانوناً ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين فيها.

المشاركة والشركة والشرابة^(٣) بمعنى واحد في المصطلح الفقهي اللغوي، وقد استحدثت المصارف الإسلامية لفظ (المشاركة) دون لفظ الشركة والشرابة، بالرغم من أنهما أكثر شهرة واستعمالاً في الوسط التجاري، وذلك يرجع لأسباب فنية وهي أن الشركة والشرابة قد أصبحا لهما مدلولاً اصطلاحياً شائعاً وسائداً في القانون يختلف في كثير من فروع وأصوله عن معنى الشركة في الفقه الإسلامي المالي، ولكي لا يلتبس ويتداخل المعنى الفقهي مع المدلول القانوني استعملت المصارف الإسلامية تعبير (المشاركة) كلفظ متميز.

كما يقصد بعمليات الاشتراك^(٤) التعاقد بين طرفين أو أكثر على العمل بهدف الربح، من خلال ما يقدمونه من رأس مال مشترك، واقتسام المكاسب بينهم كلاً حسب مشاركته (حصته)، وهناك ثلاثة وجوه لهذا الاشتراك:

- الاشتراك بالمال: تقديم الشريك لرأسماله عيناً (نقود حاضرة أو أصول مادية أو مالية).
- الاشتراك بالعمل: أي أن رأس المال الشريك عمله.
- الاشتراك التزاماً بالذمة: إذ يكون رأس مال كل واحد من الشركاء التزاماً يؤديه وهو في ذمته إلى حين الأداء. إذاً يقوم أسلوب الاشتراك على عنصر التقاسم وهذا ينصب على عدة أمور:

(١) د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٦٦.

(٢) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٢٦١.

(٣) د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٦٧.

(٤) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٦٤.

* الاشتراك في رأس المال باختلاف وجوه تقديمه.

* الاشتراك في الإدارة وحق التصرف مع بقاء حق الملك والتصرف برأس المال لكل مشترك.

* الاشتراك في نتائج الأعمال التي تقوم بها الشراكة، إن ربح فاشترك به، وإن خسارة فاشترك بها.

المشاركة وهي تعني الشركة أو الشراكة أو المشاركة^(١) وعقد المشاركة شبيه بعقد المضاربة، عدا أنه بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية وغيرها، هو عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما ينشأ عنه من غرم وغنم، حيث في المصارف يقوم الزبون بالمشاركة في أسهم رأس المال، ويحصل مقابل مشاركته هذه على نسبة مئوية محددة مما ينتج من ربح مقابل التوزيع بعد حسم نسبة الإدارة حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال، وينبغي على المصرف أن يقوم بالرقابة على كل مصروفات المشروع من خلال حساب موجه بالمصرف يدار من قبل الشريكين، كما يجوز للمصرف أيضاً المساهمة في إدارة عملية المشاركة في الحالات التي يؤسس فيها كيان أو مشروع جديد، حيث يتقاسم المصرف والزبون (الغنم والغرم) من جراء تشغيل رأس المال المستثمر، كما قد تنتهي التصفية حسب الأجل المتفق عليه وقد ينتهي بتنازل أحد الشريكين للآخر تنازلاً تدريجياً وتسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة^(٢) في المصارف الإسلامية، كما تعتبر بديلاً ناجحاً في كثير من الأحيان لتمويل المراجعة المثير للجدل.

وهناك بعض الشروط العامة للمشاركة تتمثل فيما يلي:

- أن يكون رأس المال نقدياً.
- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- أن يكون الربح موزعاً بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة وألا يكون مبلغاً مقطوعاً.
- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.
- يجوز للشريك المتاجرة بالمال (أي إعطائه إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن والربح دون مقابل) ويجوز المضاربة به والعمل به بما جرى به العرف بين التجار وبما لا يخالف الشرع.
- يشير التمويل بالمشاركة^(٣) إلى أن المصرف يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى

(١) د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٥٩.

(٢) د. الواي، محمود حسين/ د. سمحان، حسين محمد: المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ١٦٥.

(٣) د. بابكر، عثمان: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، ١٩٩٨م، ص ٢٤٧.

قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة.

وباعتبار أن المصرف شريكاً فإنه يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته العملية، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة، فتخصم من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف نصيبه حسب نسبة حصص التمويل، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح.

ولا شك أن المصرف يعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات ونتائجها، إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار أن الأخير هو منشئ العملية وخبيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها.

تعد المشاركات من أساليب الاستثمار المتميزة^(١) في الفقه الإسلامي حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

هذا ويتميز أسلوب المصرف الإسلامي في التمويل بالمشاركة عن أساليب المصارف التجارية في التمويل بالإقراض، في أن مشاركة المصرف الإسلامي تتطلب اشتراك المصرف بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته، وبالتالي تزيد من أرباح المصرف، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.

شروط المشاركة:

تقسم شروط المشاركة إلى المجموعات التالية^(٢):

أولاً: شروط العاقدین:

يشترط في العاقلين أهلية الوكالة، إذ أن الشركة تتعقد على توكيل كل من الشريكين لصاحبه في نصيبه من مال الشركة، لكن لا تشترط أهلية الكفالة فتصح من الصبي المأذون كما تصح مشاركة المسلم للكتابي.

(١) د. البلتاجي، محمد: الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، ٢٠٠٥/٩/٥.

(٢) مرزوق، لقمان محمد: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب، ١٩٩٥، ص ٢٨٤.

ثانياً: شروط رأس المال:

يشترط في رأس المال أن يكون حاضراً فلا يصح أن يكون ديناً ولا مალأً غائباً، كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل بالشركة.

ثالثاً: شروط الربح: يشترط في الربح ما يلي:

- ١- أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنباً للخلاف.
- ٢- أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغاً محدداً.
- ٣- عند حدوث الخسارة فإنه يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته، ولا يتحمل الشريك المدير شيئاً زائداً عن بقية الشركاء، إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره أو تعديه فحينئذ يتحمل هو الخسارة.

أنواع المشاركة:

أجمع الباحثون والعلماء على تقسيم المشاركة إلى عدة أنواع فقد قسمها الدكتور محمد نضال الشعار إلى مشاركة دائمة ومشاركة متناقضة.

أما الدكتور فليح حسن خلف فقد قسمها إلى مشاركة تمويل الصفقة والمشاركة المتناقضة المنتهية بالتمويل. أما الدكتور أحمد سفر فقد قسمها إلى مشاركات تجارية ومساهمات ثابتة ومساهمات متناقضة ومشاركات زراعية.

أما الدكتور محمود حسين الواوي والدكتور حسين سمحان فقد قسمها إلى مشاركة دائمة ومشاركة مؤقتة. أما لقمان محمد مرزوق فقد قسم المشاركة إلى مشاركة من حيث المحل ومشاركة من حيث الاستمرارية. أما الدكتور محمد البلتاجي فقد قسم المشاركة إلى مشاركة ثابتة مستمرة ومشاركة ثابتة منتهية ومتناقضة ومتغيرة. ونورد فيما يلي شرح لأنواع المشاركات:

أولاً: مشاركة دائمة:

أ- هي اشتراك المصرف في مشروع معين^(١) يهدف إلى الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

أو هي اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة.

ب- أو قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك^(٢) مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري معين (مصنع، منشأة، مزرعة) وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، حيث يستحق كل طرف من الشركاء نصيبه من الأرباح المتولدة عن المشروع، ويتم حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية، ويقدم المشاركون رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل

(١) د. الواوي، محمود حسين/ د. سمحان، حسين محمد: المصارف الإسلامية، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٦٩.

(٢) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٦٦.

مشارك مالكاً لحصة من رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيب من الأرباح ، وتستمر هذه المشاركة إلى حين انتهاء الشركة أو توقفها عن ممارسة العمل.

ويمكن تفصيل الخطوات الرئيسية لعملية المشاركة الدائمة في المراحل التالية:

١- الاشتراك في رأسمال المشروع:

يقدم المصرف الإسلامي جزءاً من رأس المال باعتباره مشاركاً ويترك مسؤولية إدارة المشروع للعميل المشارك.

٢- نتائج العمل في المشروع:

يعمل الشركاء في المشروع بغية تنمية رأس المال والحصول على الأرباح هذا مع العلم أن المشروع قد يحقق نتائج إيجابية (أرباحاً) أو سلبية (خسائر) أو قد لا يحقق أي نتائج.

٣- توزيع نتائج عمل المشروع:

توزع الأرباح في حال تحققها بين الشركاء (ومنهم المصرف) بمقتضيات الاتفاق في حين يتحمل كل شريك الخسائر الناتجة وفق حصته في رأس مال المشروع.

ج- مشاركة دائمة أو تمويل الصفقة^(١): وهذا الشكل من التمويل بالمشاركة يتيح مجالاً واسعاً ومتنوعاً للمصارف الإسلامية من أجل استخدام مواردها، وبالذات الاستخدام قصير الأجل، والمرتبط بموارد هذه المصارف ذات الطبيعة قصيرة الأجل، وخصوصاً في النشاطات التجارية، حيث يتم من خلال هذا النوع من المشاركة دخول المصرف الإسلامي مع المتعاملين معه في صفقات معينة ومحددة للقيام بعمليات تجارية، حتى في حالة المشروع الواحد، إذ أن كل عملية تختص بنوع واحد أو عدد محدود من السلع، ومن خلال ذلك تقوم المصارف الإسلامية بتوفير التمويل للنشاطات التجارية، الداخلية منها والخارجية، وحتى أنه يتم بالصفقات المحددة والمستقلة تصريف السلعة أو السلع المعينة موضوع المشاركة، وتنتهي عندها هذه المشاركة.

يرى الباحث بأن المشاركة الدائمة هي الأسلوب الأفضل للعمل الاستثماري الجماعي الذي يستدعي خلط الأموال على اختلاف أنواعها التي ورد ذكرها، وتستخدم المصارف الإسلامية هذا الأسلوب للمشاركة في رأس المال الذي تتطلبه المشروعات الجديدة أو القائمة، إلى جانب أن هذه المصارف تقدم من خلال هذا الأسلوب جزءاً من تكاليف المشروعات بحسب نسبتها في المشاركة ومقدار ما تتصوره من أرباح منها، ومن وجهة نظر الشركاء لهذه المصارف فإن هذا الأسلوب يمكنهم من الحصول على السيولة اللازمة لهم على الأمد الطويل، كما أن المصارف الإسلامية تساهم في تخطيط عمل المشروع والإشراف على سير عمله ومتابعة أدائه وتقييمه، والمشاركة في النتائج التي تترتب على مزاولته لأعماله من ربح أو خسارة دون إقبال كاهل العميل بعبء ثقل من الديون والتي قد تؤثر على نشاطه الاستثماري الحالي أو المستقبلي.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان ٢٠٠٦م، ص ٢٧٥.

ثانياً: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

هي نوع من المشاركة^(١) يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصة، وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل، ممن يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم، وإطلاق لفظ (المشاركة المتناقصة) يشير إلى تبني وجهة نظر المصرف الذي يمول، حيث أن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وإن البعض يطلق على نفس النوع طالب التمويل أو الشريك، لأنه سيمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة:

أ- الصورة الأولى:

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريك حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

ب- الصورة الثانية:

أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلاً (يتفق عليه)، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من التمويل أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام: ١- حصة المصرف كعائد للتمويل ٢- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله ٣- حصة ثالثة لسداد تمويل المصرف.

ج- الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم، يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموع إجمالي المشروع أو العملية، فيحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك، إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

والمشاركة المتناقصة تعتبر من الأساليب التي أوجدتها المصارف الإسلامية ولكنها تختلف عن المشاركة الدائمة من ناحية الاستمرارية، إذ يتمتع المصرف الإسلامي وفق هذا الأسلوب بكل حقوق المشاركة العادية، وتقع عليه جميع التزاماته، مع عدم وجود نية لديه منذ البداية في الاستمرار بهذه المشاركة.

في الواقع العملي هناك صور عديدة لتطبيق هذه المشاركة، وأكثر هذه الصور انتشاراً هي اتفاق الشركاء على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً لقاء سداد الشركاء لقيمة هذه الحصة بشكل دوري (سواء كان ذلك من العائد المتولد الخاص بهم أو من موارد أخرى) على امتداد فترة زمنية تحدد بين الشركاء، ويتم في نهاية تلك الفترة تخارج المصرف من المشروع. وتؤول ملكية المشروع لمن تبقى من الشركاء وفق نسب جديدة تحدد بينهم وتبعاً لأسلوب سداد قيمة حصة المصرف والموارد المستخدمة في ذلك.

(١) د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٦٩.

إذاً يمكن القول أن المشاركة المتناقصة تمر بعدة خطوات يمكن تحديدها فيما يلي:

١ - الاشتراك في رأس المال:

يقدم المصرف جزءاً من رأسمال المشروع باعتباره شريكاً (تنتهي ملكيته في أجل مسمى) ويتفق مع الشركاء العملاء على طريقة بيع حصته في رأس المال تدريجياً، ويقوم الشركاء بدورهم بتقديم حصصهم من رأسمال المشروع، ويؤمنون على ما بحوزتهم من أموال المصرف.

٢ - نتائج المشروع:

يعمل الشركاء في المشروع من أجل تنمية رأس ماله وتحسين أعماله، مع العلم بأنه قد يحقق لهم نتائج إيجابية (أرباحاً) أو سلبية (خسائر) وقد لا يحقق أي نتائج.

٣ - توزيع نتائج عمل المشروع:

توزع الأرباح في حال تحققها بين الشركاء حسب الاتفاق، أما الخسائر فيتحملها الشركاء كل حسب حصته في رأس المال.

٤ - بيع المصرف ل حصته في رأسمال المشروع:

يعبر المصرف للشركاء عن رغبته في بيع كل حصته في رأس المال أو جزء منها حسب مقتضى الاتفاق، ومن ثم يقوم الشركاء بدفع قيمة هذه الحصة لتنتقل إليهم ملكيتها بعد ذلك، وتستمر هذه العملية إلى أن تصفى ملكية المصرف نهائياً في المشروع.

إن هذا النوع من المشاركة يناسب عادة المستثمرين^(١) الذين لا توجد لديهم الرغبة في استمرار مشاركة المصرف لهم في المشاركات التي يسهم المصرف بتمويلها، حيث يسمح المصرف لشريكه في نهاية المشاركة أن يحل محله في ملكية المشروع، وبذلك يحقق المصرف من خلالها رغبة الشريك المستثمر، كما أن هذا النوع من المشاركة يسمح للمصرف بتوسيع عدد المشروعات التي تستفيد من تمويله، وبالشكل الذي يتناسب مع حجم موارده، وعدم تجميدها في عدد محدود من المشاركات المستمرة، إضافة إلى توسيع عدد المشروعات التي يتم تمويلها مشاركة من قبل المصرف، وهذا يساعد على تقليل درجة المخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها النشاطات التي يوفر التمويل لها.

ضوابط المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)^(٢):

يخضع أسلوب المشاركة المتناقصة إلى مجموعة من الضوابط نجلها بما يلي:

- ١- يشترط ألا تكون المشاركة مجرد عملية تمويل بالديونية (التمويل بالقروض) إذ لا بد من توافر الإدارة الفعلية بالمشاركة، وأن يتحمل الشركاء تبعات العمل ويستفيدوا من نتائجه طيلة فترة المشاركة.
- ٢- يشترط أن يكون المصرف مالكاً لكامل حصته في المشاركة، وأن يتمتع بكامل حقه في الإدارة، وفي حال توكيل الشركاء بالإدارة فالمصرف كأى شريك له حق المتابعة والمحاسبة.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٨.

(٢) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ٧٣.

- ٣- لا يشترط أن يرد للمصرف بعد انتهاء مشاركته القيمة الاسمية لرأسماله إضافة إلى نصيبه من الأرباح لأن ذلك يدخل في إطار شبهة الربا.
- ٤- يصح أن يتعهد المصرف لشريكه أو شركائه ببيع حصته في المشروع لقاء قيمتها السوقية ويتم البيع بعد ذلك بعقد مستقل لا صلة له بعقد المشاركة.

مزايا المشاركة:

من أهم مزايا المشاركة الآتي:

- ١- صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية^(١) كما هو حال المrabحة، وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا.
- ٢- تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية، فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم... الخ.
- ٣- استغلال السيولة الزائدة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.
- ٤- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

مشاكل تطبيق صيغة المشاركة الإسلامية:

المشكلة الأساسية في تطبيق صيغة المشاركة الإسلامية^(٢) تتمثل في ارتفاع كلفة متابعة ومراقبة المشروعات لخفض العبء الإداري، إذ تم إنشاء فروع مصرفية لخدمة مناطق جغرافية محددة، كما تم وضع هذه الفروع حول مناطق المشروعات وكذلك تم تشغيل طرف ثالث لمتابعة المشروعات، ليأخذ نسبة من عائدات الشركة، وهنالك اقتراح بتطبيق ضمان المجموعات والذي يمكن أن يخدم هدفين أساسيين مزدوجين كتخفيض التكاليف الإدارية، كما يمثل ضمان ضد التهرب وسوء استغلال أموال الشركة، ويمكن لرئيس المجموعة بالتعاون مع موظفي المصرف أن يقوموا بمهام المتابعة. بالإضافة إلى المخاطر الأخلاقية الناجمة عن سلوك العميل.

أما المشكلة الثانية فتتمثل في إيجاد نسبة أرباح إدارة عادلة للشريك، فمن حيث المبدأ، يتم تحديد نسبة عن طريق التراضي بين المصرف والشريك، في الواقع إن نسبة الإدارة تتحرك في المدى ٢٠-٣٠ بالمائة من الأرباح الكلية المتوقعة، هذه النسبة شبه الموحدة قد تكون في غير مصلحة المصرف أو الشريك نظراً لأن أعباء الإدارة تعتمد على نوعية المشروع.

(١) د. الواوي، محمود حسين/ د. سمحان، حسين محمد: المصارف الإسلامية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ١٧٠.

(٢) د. سفر، أحمد: العمل المصرفي الإسلامي، أصوله، صيغه، وتحدياته، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ١٢١.

المبحث الرابع

أوجه الاستثمار في المصارف التقليدية

سبق أن تمّ الحديث عن الاستثمار في المصارف التقليدية في الفصل الثاني من هذا البحث من خلال شرح لمصادر واستخدامات الأموال في المصارف التقليدية، حيث تمّ التعرض لمختلف أنواع الاقتراض والإقراض الذي يتم في تعاملات المصرف التقليدي، وفي هذا المبحث سيتم شرح أهم طرق الاستثمار في المصارف التقليدية ألا وهو الإقراض المصرفي.

إن السبب الرئيسي لحصول المصارف على رخصة العمل^(١) من قبل السلطات المختصة هو أن تكون قادرة على تقديم القروض إلى زبائنها على اختلاف أنواعهم، ويتوقع من المصارف أن تقدم الدعم اللازم لمجتمعاتها المحلية عبر توفير العرض اللازم والكافي من الائتمان (القروض) لتمويل مختلف الأنشطة التجارية والاستهلاكية التي يسمح بها القانون، ووضع معدلات فائدة على تلك القروض تتماشى بشكل منطقي مع أسعار الفائدة المحددة وفقاً للوضع التنافسي في السوق، ويعتبر تقديم القروض الوظيفة الاقتصادية الأساسية للمصارف، وذلك بهدف تمويل الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي لطيف واسع من الشركات، والأفراد، والوحدات الحكومية، وإن قدرة المصرف على أداء وظيفته الإقراضية بشكل جيد تنعكس بشكل كبير على تعزيز صحة الوضع الاقتصادي لمنطقته، وذلك لأن القروض المقدمة من قبل المصارف تعزز نمو المشاريع وفرص العمل الجديدة في تلك المنطقة، وتزيد من كفاءة النشاط الاقتصادي بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك يبدو بأن قروض المصارف تنقل إلى السوق معلومات إيجابية حول الوضع الائتماني للمقترض (سمعته الائتمانية) الأمر الذي يتيح له الحصول على المزيد من الأموال من المصادر الأخرى بتكلفة أقل.

وفي معظم المصارف، تحتل القروض خمسين بالمائة وأكثر من مجموع الأصول الكلية وتعود على تلك المصارف بحوالي ثلثي إيراداتها الإجمالية، علاوة على ذلك تميل المخاطرة في العمل المصرفي لتركز في محفظة القروض (Portfolio Loan) الخاصة بالمصرف، فعندما يقع المصرف في متاعب مالية جديّة، يمكن إعادة مشاكله في العادة إلى تلك القروض التي أصبحت غير قابلة للتحويل تبعاً لعوامل مثل سوء الإدارة، والتلاعب غير القانوني في هذه القروض، وسياسات الإقراض الموجهة بشكل خاطئ، أو هبوط غير متوقع في مستوى الأداء الاقتصادي، ومن هنا فلا عجب بأن تقوم الجهات المنظمة للعمل المصرفي عند تقييمها لأحد المصارف بإجراء مراجعة شاملة لمحفظة القروض التي لديه، ويتضمن ذلك تحليلاً مفصلاً للتوثيق (Documentation)، والضمانات (Collaterals) بخصوص القروض كبيرة الحجم، ومراجعة عشوائية لعينة من القروض الصغيرة، وتقييم سياسة الإقراض التي يتبعها المصرف، كل ذلك بغية التأكد من قدرته على حماية أموال الجمهور.

(١) د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، ٢٠٠٥م، ص ١٩٥.

أشكال القروض التي تقدمها المصارف (Types of Loans):

تقدم المصارف أشكالاً متعددة من القروض للزبائن على اختلاف أهدافهم، ك شراء السيارات والأثاث الجديد، القيام برحلات العمر إلى المناطق أو البلدان المختلفة، الرغبة في الدراسة في المعاهد والكلية المختلفة، تشييد المساكن ومكاتب العمل الجديدة، ويمكن أن نرتب الأنواع المتعددة للقروض التي تقدمها المصارف وفقاً ل عامل الهدف من القرض (أي ما ينوي الزبون أن يفعله بالقرض الذي يحصل عليه)، ومن هنا يمكن أن تقسم القروض المصرفية إلى سبع فئات واسعة وذلك وفقاً ل عامل الهدف منها:

١ - القروض العقارية (Real Estate Loans):

وهي عبارة عن تلك القروض التي يكون الضمان فيها على شكل ملكية عقارية: أراضي، مباني، وإنشاءات مختلفة، وهي تتضمن أيضاً القروض قصيرة الأجل لعمليات الإنشاء واستصلاح الأراضي، والقروض الأطول أجلاً المستخدمة في تمويل شراء الأراضي الزراعية، البيوت، الشقق السكنية، المباني التجارية والأماكن الأجنبية.

٢ - القروض المقدمة للمؤسسات المالية (Loans Financial Institution):

وتشمل التسليف المقدم للمصارف، شركات التأمين، شركات التمويل، وغيرها من الشركات المالية.

٣ - القروض الزراعية (Agricultural Loans):

وهي القروض الممنوحة للأعمال الزراعية وتربية المواشي بغية المساعدة في عمليات زراعة وحصاد المحاصيل الزراعية لدعم تغذية المواشي ورعايتها.

٤ - القروض التجارية والصناعية (Commercial and Industrial Loans):

وهي القروض الممنوحة للمشاريع والشركات التجارية والصناعية لمساعدتها على تغطية تلك المصاريف المتعلقة بشراء المخزون ودفع الضرائب والوفاء بسداد مرتبات العاملين والموظفين.

٥ - القروض الشخصية (قروض الأفراد - Loans to Individuals):

وهي عبارة عن التسليف المقدم لتمويل شراء الأفراد للسلع المعمرة، كالسيارات، الأدوات المنزلية، والمعدات اللازمة لصيانة المنازل وتجديدها، ولتغطية تكاليف العناية الصحية والنفقات الشخصية الأخرى.

٦ - قروض متفرقة (Miscellaneous Loans):

وهي تتضمن كل تلك القروض التي لم يرد ذكرها أعلاه، مثل القروض المستخدمة في شراء الأوراق المالية بمختلف أنواعها.

٧ - الحسابات الدائنة لتمويل تأجير المعدات والآليات (Receivables Lease Financing):

حيث يقوم المصرف بشراء المعدات والآلات والآليات ومن ثم تأجيرها إلى من يرغب من الزبائن. وتعتمد أيضاً تركيبة القروض في المصرف بشكل كبير على العائد المتوقع أن يحصله المصرف من كل قرض مقدم بالمقارنة مع العوائد التي يمكن أن يحققها المصرف من الأصول الأخرى، ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة، تميل المصارف إلى تفضيل تقديم تلك القروض التي تحقق لها أكبر ما يمكن من العوائد المتوقعة، مع الأخذ بعين الاعتبار لدرجة المخاطرة على كل من هذه القروض أو على المحفظة الكلية للقروض، ومن إحدى

الطرائق التي يمكن أن يلجأ إليها المصرف لتقييم علاقة العائد والتكلفة أن يسعى لإنشاء نظام محاسبة تكاليف يأخذ في اعتباره جميع العوائد المتوقعة والتكاليف المباشرة وغير المباشرة المترتبة على كل نوع من القروض.

العائد الصافي على فئة القرض = العائد الإجمالي - (المصاريف + الجزء المهدوم من القروض):

ويعبر العائد الإجمالي عن نسبة الإيراد الكلي لجميع القروض المكونة للفئة إلى القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة من تلك الفئة، أما المصاريف أو النفقات التي يتحملها المصرف عند منحه للقروض من هذه الفئة فتتضمن رواتب الموظفين العاملين في أقسام التسليف، لكنها لا تشمل تلك المصاريف التي تترتب على اقتراض المصرف للأموال التي يستخدمها بدوره في خلق القروض، ويشير الجزء المهدوم من القروض إلى تلك القروض التي لم يتمكن المصرف من استردادها من الزبائن والتي تحولت بالتالي لتأخذ شكل الديون المهدومة.

ويبدو بأن لحجم المصرف تأثير كبير على العائد الصافي المتولد عن الأنواع المختلفة من القروض. فالمصارف الصغيرة على سبيل المثال تحقق أكبر ما يمكن من عوائدها الصافية من تقديم القروض العقارية والتجارية، في حين أن المصارف الكبيرة تحصل على الجزء الأكبر من إيراداتها عبر تقديم قروض بطاقات الائتمان للقطاع العائلي، وبالطبع يمكن أن يؤثر حجم زبائن المصرف على العوائد النسبية من القروض التي تقدمها، فالمصارف الكبيرة على سبيل المثال تقدم القروض للشركات الكبيرة بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً وذلك تبعاً لعاملين أساسيين: انخفاض درجة المخاطرة المرتبطة بتلك الشركات ذات السمعة المستقرة، وعامل المنافسة بين المصارف على الزبائن، وعلى العكس من ذلك تقدم المصارف الصغيرة قروضها أساساً للمشاريع الصغيرة، بحيث تميل معدلات الفائدة على تلك القروض للارتفاع، وهكذا فليس من المستغرب أن تكون العوائد الصافية على القروض التجارية أكثر ارتفاعاً بين المصارف الصغيرة الحجم.

وكقاعدة عامة يجب على المصرف أن يعمل على تقديم تلك الأنواع من القروض التي يتمتع فيها بميزة الكفاءة، فالمصارف الكبيرة تتمتع بميزة تكاليفية (Advantage Cost) في تقديم كافة أنواع القروض العقارية، والمقسطة، وقروض تمويل الجزء المتبقي من قرض عقاري، ومن ناحية أخرى تتمتع المصارف المتوسطة الحجم بأقل التكاليف في مجال تقديم القروض التجارية في حين لا تتمتع المصارف الصغيرة بأي ميزة تكاليفية في أي من فئات القروض السابقة باستثناء قروض بطاقات الائتمان.

الضوابط التنظيمية على عملية الإقراض (Regulation of Lending):

تتأثر محفظة القروض لدى أي مصرف بشكل كبير بالضوابط التنظيمية التي تحكم العمل المصرفي في أي بلد من البلدان، ويرجع ذلك إلى تأثير نوعية محفظة القروض في عنصر المخاطرة وعنصر الأمان أكثر من أي عنصر آخر في مجال العمل المصرفي، وهكذا يحظر القانون أنواعاً معينة من القروض أو يحد من انتشارها.

ولا يسمح للمصارف على سبيل المثال تقديم تلك القروض التي تكون مضمونة بأسهم المصرف نفسه، ففي الولايات المتحدة مثلاً، لا يمكن أن تتجاوز قيمة القروض التي يقدمها المصرف الوطني (National Bank) قيمة رأسمال المصرف وفوائضه أو ٧٠٪ من إجمالي إيداعاته الآجلة وإيداعات الادخار أيهما أكبر، ولا يمكن أن يتجاوز القرض المقدم للزبون الواحد ١٥٪ من رأسمال المصرف الوطني وحسابات الفوائض لديه، وتواجه مصارف الولاية (State Bank) قيوداً مماثلة في تلك الولايات التي تعمل فيها إضافة إلى خضوعها لضوابط (FDIC).

وقد ظهرت في نطاق عمليات الإقراض الدولية ضوابط تنظيمية جديدة في محاولة لتقليل درجة تعرض المصارف للمخاطر التي قد تترتب على تقديم القروض خارج الحدود، وتواجه المصارف في هذا المجال ما يعرف بالمخاطرة السياسية (Risk Political)، والتي تنشأ عندما تفرض حكومات الدول قوانين مقيدة لحركة تلك القروض، أو عندما تستولي على الأملاك العائدة للمواطنين الأجانب، كما تواجه قدراً كبيراً من المخاطرة القطاعية تبعاً لنقص المعلومات وقلة المعرفة في مجال عمل الأسواق الأجنبية، إن قانون الرقابة على الإقراض الدولي يتطلب من المصارف الأمريكية أن تقدم التقارير إلى الوكالات المنظمة لعمل المصارف وأن تشهر أي عملية إقراض لبلد واحد يتجاوز حجم القروض فيها ما مقداره ١٥٪ من رأس المال الأولي للمصرف أو ما مقداره ٧٥٪ من رأس المال الكلي للمصرف أيهما أقل، ويفرض هذا القانون أيضاً قيوداً على الرسوم التي قد تتقاضاها المصارف على إعادة جدولة القرض في حالة تعرض المقرض الدولي لمشاكل مالية.

وعلى العموم يسعى المفتشون لمعاينة جميع القروض التي تتجاوز حجمها حداً أدنى معيناً، وإخضاع عينة عشوائية من القروض صغيرة الحجم للفحص، ويطلق على القروض التي لا يكتنفها أية مشاكل إلا أنها تتميز بنقاط ضعف ثانوية بسبب إهمال المصرف لسياسات الإقراض الخاصة به أو لفشله في الحصول على كل الوثائق اللازمة من المقرض أسم القروض المعيبة، في حين تسمى تلك القروض التي تتميز بنقاط ضعف ظاهرة أو التي تجسد ما يعتبره المفتشون تركيزاً خطيراً على التسليف لمقرض واحد أو صناعة واحدة بالقروض المجدولة (Scheduled Loans)، ويعتبر القرض المجدول إشارة تحذير لإدارة المصرف لمراقبة عملية التسليف المرتبطة به بعناية، وللعمل على تقليل درجة انكشاف المصرف للمخاطرة المترتبة على مثل هذا التركيز على جهة واحدة.

المبحث الخامس

أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

على الرغم من وضوح الفوارق بين المصارف التقليدية^(١) في أنشطتها وأهدافها وبين المصارف الإسلامية في مبادئها وقواعدها ونشاطها، فإنه لا بد من بيان أهم هذه الفروق منعاً من اللبس والاشتباه.

١ - الفوائد المصرفية:

يقتصر نشاط المصارف التقليدية في الغالب على التعامل في القروض وليس الاستثمار في المشروعات العقارية والصناعية والزراعية إلا بنسبة ضئيلة، ونسبة القروض فيها ٨١.٧٨٪، ونسبة الاستثمار ٩.٣٧٪ من جملة الأنشطة، وكل قرض يكون بفائدة بسيطة مثل ٧٪ وتصبح عند التأخر في السداد (فائدة مركبة) تتراكم بمرور السنين. والسندات هي قروض ربوية، والأسهم في الشركات يتعامل بها بالربا أخذاً وعطاءً، وكذلك تفرض الفائدة فيما يسمى بالغرامات التأخيرية.

أما المصارف الإسلامية فلا تتعامل في أصل نظامها ونشاطها بالفائدة فهي حرام بإجماع العلماء، ونظام القروض فيها خال تماماً من الفوائد، لذا تسمى بحسب اصطلاح الشرعيين بالقروض الحسنة، وهذا فارق أساسي بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي.

٢ - بطاقات الائتمان:

تحقق هذه البطاقات أرباحاً مجزية وتقدم المصارف المصدرة لها لعملائها فوائد شهرية بالحساب، وإذا أراد العميل تأجيل السداد فيتحمل فوائد على الحساب الذي لم يسدد وهو الغالب. وأما بطاقة التأمين التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية كمؤسسة الراجحي لا تضع على حامل البطاقة أي فائدة ويلتزم حامل البطاقة بالسداد في الوقت المحدد وإلا ألغيت البطاقة.

٣ - الخدمات المصرفية:

أعمال المصارف التقليدية قسماً خدمات وتسهيلات، أما الخدمات التي تقدمها هذه المصارف فتشتمل غالباً على فوائد تدفع للودائع أو تقاضي عمولات مقابل:

١- منح الائتمان.

٢- تحصيل الشيكات والكمبيالات.

٣- خطاب الضمان وفتح الاعتماد.

وهذه الخدمات في المصارف الإسلامية تتم من دون دفع أي فائدة مصرفية، أما قبول الودائع في المصارف الإسلامية فيتقاضى المصرف أجوراً مقابل أتعابه في خدمة العميل كما في: ١- الوديعة الادخارية، ٢- الوديعة تحت الطلب، ٣- الوديعة الاستثمارية، وإيداع الوثائق والمستندات.

(١) د. الزحيلي، وهبة: المصارف الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٧م، ص ٥٠.

وأما تحصيل الأوراق التجارية وخصمها، فلا خلاف في مشروعية أخذ العمولة أو الأجر على تحصيل قيمة هذه الأوراق (الشيك والكمبيالة والسند)، أما عملية خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الإذني) فهو غير مشروع لأن المصرف يقوم بهذه العملية قبل تاريخ استحقاقها وذلك نوع من الربا.

وأما خطابات الضمان فإن كانت مغطاة (مودعاً قيمتها لدى المصرف) فيجوز للمصرف أخذ الأجر عليها على أساس الوكالة بأجر، وإن كانت غير مغطاة (والمصرف ملزم بدفع الضمان) فلا يجوز أخذ شيء عليها لأنها حينئذ كفالة، والكفالة عقد تبرع وإرفاق فلا يجوز أخذ الأجر عليها، أما المصرف التقليدي فيأخذ عمولة على جميع أنواع هذه الخطابات.

وهناك العديد من أوجه التماثل والاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية تتمثل فيما يلي^(١):

أوجه التماثل (التشابه):

- ١- إنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية.
- ٢- التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة المصارف التقليدية، وهي أقل في المصارف الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وبما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد وخدمة المجتمع.
- ٣- إنها تخضع لرقابة المصرف المركزي، وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة المصارف أي المصارف لأعمالها ونشاطاتها وتتنقيد بكل ذلك.
- ٤- تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملًا بالفائدة والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية.
- ٥- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ٦- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة.
- ٧- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي يكون غرضها منع حصول الأخطاء أو الانحرافات، أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المصارف هذه، ومعالجتها في حالة حصولها.

أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

- تبرز العديد من أوجه الاختلاف وعدم التماثل بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية والتي من أهمها:
- ١- تقوم المصارف التقليدية بتجميع الموارد وبالذات من خلال ودائع التوفير والودائع لأجل (الودائع الثابتة) من خلال دفع فائدة مقابل الودائع، في حين أن المصارف الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها، وتدفع ربحاً عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الأجل.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٩٩.

٢- تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها، حيث أن المصارف التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل بالقروض والتسهيلات الائتمانية، هذه القروض تمنح مقابل فائدة، أما المصارف الإسلامية تعتمد صيغ في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة والمراصة.

٣- تختلف العلاقة بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، عن العلاقة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها، حيث أن العلاقة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض، في حين أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة، أي علاقة الشريك مع شريكه.

٤- القروض بكافة أشكالها وبما فيها التسهيلات الائتمانية النقدية التي تمنحها تمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات موارد المصارف التقليدية، في حين إن الاستثمار من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها يمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات الموارد في المصارف الإسلامية.

٥- القروض تمثل البند الأكبر والأكثر أهمية في موجودات المصارف التقليدية، وتمثل الودائع البند الأكبر والأكثر أهمية في مطلوبات المصارف التقليدية هذه، وبالأدات التجارية منها، في حين أن البند الأكبر والأكثر أهمية في موجودات المصارف الإسلامية هي الاستثمارات التي تتم من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها.

٦- تؤدي المصارف الإسلامية دوراً اقتصادياً هاماً، حيث تقوم بتمويل المشروعات الاستثمارية والإنتاجية منها بالذات، وبالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، في حين لا تركز المصارف التقليدية خاصة المصارف التجارية على القيام بمثل هذا الدور الاقتصادي، وبالذات الخاصة منها.

٧- إن المصارف الإسلامية تؤدي دوراً اجتماعياً هاماً (تقديم القروض الحسنة وبدون فائدة في حالات الحاجة إليها وإنشاء صندوق الزكاة)، وهذا الدور الاجتماعي لا تركز المصارف التقليدية، ومنها المصارف التجارية على القيام به، وبالذات الخاصة منها.

٨- تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح والتيسر الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية المتصلة بمبادئ الدين الإسلامي بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وبالشكل الذي لا يتم فيه تحميل المعسر أعباء إضافية تزيد إعساره، والتي تتمثل في المصارف التقليدية بتحميله ركباً مركباً (فائدة مركبة) في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق، والتي تمثلها الفوائد التأخيرية.

٩- إن العائد الذي يتحقق للمصارف الإسلامية نتيجة أعمالها وممارستها لنشاطاتها لا يمكن أن يحدد ولا يجوز أن يحدد مسبقاً، إذ أن ذلك مرتبط بالربح الذي يتحقق فعلاً نتيجة للاستثمار، وفي الفترة اللاحقة للقيام بهذا الاستثمار، في حين أن العائد في المصارف التقليدية يحدد مسبقاً، وبالذات للقروض وذلك بتحديد مقدار الفائدة ونسبتها على القروض هذه مسبقاً.

١٠- تخضع المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية تضمن الإشراف على أعمال ونشاطات هذه المصارف، في حين أن المصارف التقليدية لا تخضع لمثل هذه الرقابة الشرعية، وتقتصر الرقابة فيها على الرقابة المالية فقط والتي تخضع لها المصارف الإسلامية كذلك.

ويختلف نظام الصيرفة الإسلامية عن نظام الصيرفة التقليدي بعدة نواحي يمكن أن نجملها بعدة نقاط^(١):

البيان	مصارف ربوية	مصارف إسلامية
الوظيفة الأساسية	الإقراض والاقتراض مقابل فائدة محددة.	المضاربة الشرعية (الاتجار في السلع والخدمات) مقابل حصة محددة من ربح غير معروف مقداره.
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين من خلال اقتراض المال من المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح المصرف مع التركيز على عاملي المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها.	اقتصادياً: تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية. اجتماعياً: تطهير المعاملات المصرفية من الربا.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية.
موارد المصرف عموماً	- الودائع بغرض الاستثمار عن طريق الإقراض - حقوق الملكية. - أجور الخدمات المصرفية.	- أرباح الودائع المستثمرة شرعاً. - حقوق الملكية. - أجور الخدمات المصرفية.
العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية .	ضوابط الشريعة الإسلامية.
الوساطة المالية بين العميل والمصرف	تتخذ كمقرض ومقرض.	تتخذ كشريك أو كوكيل بأجر.
الأنشطة المالية	علاقة مدين ودائن بين المودع والمصرف.	علاقة الشريك وشريكه بين المودع والمصرف.
صفة المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها.	وسيلة يتم الاتجار بها.
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية.	ضمان المشروع ودراسة جدواه وتقديم الكفلاء والضمانات الأخرى.
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير .	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة
المساهمة في تحصيل وصدق الزكاة	لا يساهم	يساهم
حجم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية.	غير موجود لأنه يعتمد على الربا.
تحصيل السندات	موجود مقابل فائدة ربوية.	غير موجود لأنه يعتمد على الربا.
التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية.	على أساس صيغ التمويل الإسلامية.
عائد الوديعة في المصرف	على أساس الفائدة الربوية.	وديعة بدون فائدة ربوية.

(١) د قنطججي، سامر مظهر: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والربوية، دمشق ٢٠٠٧ م، ص ١٥ .

البيان	مصارف ربوية	مصارف إسلامية
المركزي		
أسهم المصرف تباع في البورصة	نعم.	نعم.
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة.
درجة الإفصاح والشفافية	حسب المعايير الدولية.	حسب المعايير العالمية الإسلامية AAOIFI
استثمار الأموال	القروض وتحصل على فائدة مقابل ذلك.	المضاربة نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من الربح.
استثمار الأموال الفائضة	في سندات الخزينة بفائدة ربوية .	في مشاريع على أساس صيغ التمويل الإسلامي.
يركز المصرف على	١- العملاء الأكثر ملاءة. ٢- الضمانات المقدمة.	١- المشاريع الأكثر ربحية وإنتاجية. ٢- دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية.
الأنشطة التي تمارسها	الإقراض لنشاطات محصورة في قطاعات محددة	أنشطة غير محصورة في قطاعات محددة وبصيغ متنوعة لذلك فنشاطاتها أوسع.
هل تمارس المصارف الإسلامية الصيرفة الربوية	-	لا
هل تمارس المصارف الربوية الصيرفة الإسلامية	أحياناً كنوافذ إسلامية.	-
الربحية تتأثر بـ	- زيادة عدد المصارف في السوق. - التقدم التقني وتكاليفه. - انخفاض الهامش بين الفائدة المدينة والدائنة	- الحالة الاقتصادية العامة في البلاد. - التقدم التقني وتكاليفه.
العائد هو :	الفائدة الربوية وهي عائد المال الذي يقترضه المشروع وهي محددة القيمة يتعين سدادها في مواعيد محددة سواء حقق المشروع أرباحاً أو لم يحقق.	الربح أو الخسارة وهو عائد أصحاب المشروع سواء ساهموا في المشروع بجهدهم أو بأموالهم أو بالاثنتين معاً، ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة إلا بعد انتهاء أعمال المشروع.
مخاطر تحقق العائد	الفائدة عائد أكيد. وهو عائد ثابت	احتمالي حسب حالة الربح أو الخسارة مما يضيفي العدالة على العلاقة بين عاملي الإنتاج (العمل ورأس المال).
الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح	الفائدة من تكاليف المشروع.	الربح هو العائد على المشروع.
طريقة حساب العائد	معدل معلوم على مبلغ معلوم لمدة معلومة.	تحديد الربح مشكلة محاسبية فهو يحتاج إلى جهد ووقت وخبرة لاحتسابه.
توزيع الربح والخسارة بين المصرف والمدخرين	لا يوجد خسائر بل ربح أكيد يوزع حسب سعر الفائدة	حسب الاتفاق ربحاً أو خسارة. والخسارة في المضاربة على صاحب رأس المال وفي

البيان	مصارف ربوية	مصارف إسلامية
		المشاركة حسب حصص الشركاء .
تحمل الطرفين للربح والخسارة يساهم	بشكل احتمالي في التنمية	بشكل أكيد في تنمية المجتمع
تكلفة الأموال	ثابتة نوعاً ما وتعادل الفائدة الربوية	متغيرة تبعاً لمصدر تمويل الاستثمار
دور التمويل	يؤدي التمويل التقليدي إلى توفير السيولة في السوق دون ارتباط مباشر بين سوق الكتلة السلعية والخدمات والكتلة النقدية المطروحة من قبله	يؤدي التمويل الإسلامي إلى علاقة قوية بين الاقتصاد الحقيقي والأسواق المالية فالارتباط مباشر ومحكم بين سوق الكتلة السلعية والخدمات والكتلة النقدية المطروحة من قبله
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات المصرفية	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية
يقبل المصرف الأموال من المدخرين على أساس	الإيداع بفائدة ربوية	المضاربة الشرعية مقابل حصة من الربح للطرفين والخسارة على صاحب رأس المال إذا لم يقصر العامل.
صيغ التمويل	الإقراض والاقتراض الربوي	صيغ مرابحة ومشاركة وسلم ومضاربة واستصناع وإجازة ومزارعة ومساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم
هل تطور العمليات المصرفية العلاقة بين الخبرة المالية والأنشطة الصناعية والتجارية	بشكل محدود	بشكل واسع مما يساعد في إصلاح النظام الاقتصادي
إمكانية استحداث خدمات جديدة	مرتبط بأنظمة المصارف المتعارف عليها	-
المتاجرة بالأصول	لا يسمح فيها إلا في نطاق ما تعذر تحصيله من أموال مقابل ضمانات ورهون	يحق لها المتاجرة بالأصول الثابتة والمتداولة
إدارة المخاطر	يتحملها المقرض لأن للمقرض ضمانات	مشاركة بين المصرف (الممول) ومالك المشروع (صاحب التمويل) بوصفهما شركاء
نسبة الخطر على أساس نوع التمويل	أقل لأن للمقرض ضمانات مقابل قرضه	أكثر بسبب طبيعة صيغ التمويل.
مسؤوليات فرق العمل	أقل تشاركاً	أكثر مشاركة لازدياد الخطر المحتمل.
خطر السداد (العلاقة مع المدين المعسر)	تشتط على المدين إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين فقط هو المسؤول عنها	تؤخذ مخاطر الإعسار بعين الاعتبار عند المشاركة فيشارك المصرف وعميله المسؤولية تجاه نجاح العمل المنوي القيام به.
في حال تأخر المصرف عن السداد	لا تراعي أية ظروف للمعسر وترتب عليه فوائد بسيطة أو مركبة	تراعي ظروف المعسر وتنتظر يساره ولا ترتب عليه أية زيادة.
خطر السيولة	يحتفظ بسيولة معقولة تقابل توقعات السحب	تحتفظ بالسيولة التي تقابل الحسابات الجارية

البيان	مصارف ربوية	مصارف إسلامية
	المفاجئ بما لا يتجاوز ١٠-١٥٪ من الودائع الكلية في الظروف العادية	فقط وغالباً ما تواجه هذه المصارف مشكلة زيادة السيولة نظراً لشعبية التوظيف فيها.
مدى تحمل المخاطر في حالة تعثر المشروع	لا يتحمل مخاطر لأنه يحجز على الضمانات ويصدرها	يتحمل المخاطر ويساهم في الحل لأنه شريك في المشروع مما يساعد في تطوير إدارة المشاريع المتعثرة.
أثر مخاطر أسعار الفائدة (الربا)	كبير	تتأثر جزئياً في حال اعتمادها على السعر المرجعي في تحديد أسعار منتجاتها.
أثر المخاطر الائتمانية	تعادل حجم القروض الممنوحة إضافة إلى صافي أعبائها ومخصصات الديون المشكوك فيها	تعادل مخصصات الديون المشكوك فيها.
مدى التأثير بسعر الفائدة العالمي LIBOR	تتأثر بشدة	لا تتأثر.
علاقة المصرف مع زبائنه	علاقة مالية تنتهي بانتهاء الائتمان الذي بينهما	علاقة شراكة وتحمل للمخاطر تجعل العلاقة بينهما أكثر التزاماً.
تميل المصارف إلى الإقراض على	المدى القصير حيث الربحية الأسرع	المدى الطويل حسب جودة استثمارات الجهات المستثمرة
العلاقات التبادلية بين المصرف وزبائنه ودرجة الالتزام	ضعيفة	قوية لأنها تميل لأن تكون على المدى الطويل وتحمل المشترك للمخاطر.
العلاقة بين موظفي المصرف	ضعيفة	قوية ومتماسكة بسبب طبيعة العمل.
التنمية ومدى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية	تحقق أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية)	تحقق أهدافاً اقتصادية وأهدافاً اجتماعية من خلال القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة (حل مشكلة البطالة) وربط السوق السلعية (الإنتاجية) بالسوق النقدية.
خدمات وودائع الاستثمار	لا تشجع على الاستثمار لأنها لا تتيح لصغار المستثمرين إلا فرصة الإيداع بفائدة ثابتة.	تشجع المصارف الإسلامية أصحاب الدخل المتوسط وصغار المستثمرين لاستثمار مدخراتهم
القوانين المحلية والتشريعات القانونية	يتم مراعاتها.	تواجه تحديات كبيرة وصعوبات لمواجهتها.
القبول العام	لا تجد قبولاً بين الناس بسبب أعمالها المخالفة للشريعة الإسلامية مما يجرمها ودائع كبيرة ويخرج أموالاً كثيرة من دائرة التعامل والاستثمار.	تكتسب قبولاً لدى الناس ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها
عند تعرض الاقتصاد لهزات سياسية وطبيعية	أداة طيعة لتحقيق هروب رؤوس الأموال خارج البلاد، فرؤوس الأموال تتحرك ضمنها على شكل حسابات وأرقام افتراضية وليس	لا تستطيع تهريب أموالها أو الأموال المودعة فيها بسهولة نظراً لأن أموالها مرتبطة بالاقتصاد الوطني على استثمارات

البيان	مصارف ربوية	مصارف إسلامية
	من الضروري أن تكون الأموال موجودة في خزائنها فعلاً.	فعلية وليس على شكل حسابات وأرقام افتراضية.

واستناداً إلى ما سبق يرى الباحث أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز في ربطه لسوق رأس المال بشكل مباشر مع أسواق السلع والخدمات، بينما لا يتحقق هذا الربط في حالة المصارف التقليدية وبذلك الربط يتم ضمان تحريك عجلة التنمية بصورة أكيدة، وما قدمته الصيرفة الإسلامية بعمرها القصير الذي لا يتجاوز ثلاثون سنة أثبتت مرونة واسعة فاقت الصيرفة التقليدية التي لم تستطع أن تأتي بغير الربا خلال عمرها المديد، إن أغلب إيداعات المصارف الإسلامية إنما تكون بهدف الاستثمار الطويل أو قصير الأجل، وتوظف المصارف الإسلامية أموالها في المجالات الأكثر ربحية، لذلك لا شيء يحد من أفق التوظيف سوى المحرم منها.

المبحث السادس

نقاط القوة والضعف والصعوبات والتحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية

لقد علق المختصون الاقتصاديون الإسلاميون^(١) آمالهم على المصارف الإسلامية لتقديم قدر معتبر من التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، وينتج عن هذا آثار اقتصادية مماثلة للاستثمار المباشر والتي تحدث تأثيراً قوياً على صعيد التنمية الاقتصادية.

على الرغم من النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية^(٢) حتى الآن، إلا أن الطريق أمامها ما زالت طويلة وصعبة، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تعرضت وتعرض له من شتى أنواع الهيمنة والسيطرة في المجالات الاقتصادية والثقافية.

وفي أي حال تعد المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبياً، حيث لا يتجاوز عمرها ثلاثين عاماً، لذا فخدماتها المصرفية محدودة بالمقارنة بخدمات المصارف التقليدية، ومما يسهم في ذلك ما تواجهه من عقبات وصعوبات ناتجة عن نقص الدعم المقدم لها، بل ومحاربتها من قبل العديد من المؤسسات والحكومات في العالم.

معوقات المصارف الإسلامية:

هناك عراقيل جدية تعيق تحقيق قفزات نوعية في بلوغ الصناعة المالية الإسلامية مقصدها الأساسي والذي هو خدمة احتياجات المجتمعات الإسلامية، من أهم هذه العراقيل عدم حصول توافق بين علماء الشريعة حول أمور في أساسيات العمل المالي الإسلامي.

وعلى الصعيد التنظيمي لا تزال العديد من الدول التي تزاوّل فيها الصناعة المالية الإسلامية باستثناء عدد محدود منها قاصرة عن تقديم إطار قانوني وتنظيمي يحكم هذه الصناعة في جميع تفصيلاتها.

على الصعيد التشغيلي تتعدد وتتنوع المعوقات التي تقف حرجاً أمام نمو المؤسسات المالية الإسلامية، منها ضعف حجمها على العموم، والأمر الأخير يتطلب منها فضلاً عن توفير الحجم المناسب، تكثيف الابتكارات في أساليب تمويل تعتمد المعايير الدولية في التداول، وتكثيف استعمال التكنولوجيا الحديثة في العمليات والترويج والدعاية.

كذلك تضطر المؤسسات المالية الإسلامية بسبب عدم إمكان الاستفادة من تسهيلات المصرف المركزي إلى جعل مدد التمويل لعملائها قصيرة أو متوسطة الأجل، والاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة أي طوارئ، مما يعيق استثمار الأموال، أو يخفض عوائد المودعين.

أسباب ضعف المصارف الإسلامية:

تشير التجربة إلى أن الجزء الأكبر من أوجه استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية ينحصر في تمويل عمليات المراقبة قصيرة الأجل في حين أن مساهمتها في تمويل نشاطات المضاربة والمشاركة وغيرها ما زال محدوداً.

(١) ميراكور، عباس: تقدم العمل المصرفي الإسلامي وتحدياته، استعراض الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٤)، العدد ٢، ١٩٩٧م.

(٢) د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٩ وما بعدها.

هذا فضلاً عن أن أساليب الاستثمار الأخرى كالمضاربة والمشاركة تحتاج إلى توافر وحدات متخصصة وكوادر فنية مدربة لدراسة جدوى المشروعات، والتي ما زالت كثير من المصارف الإسلامية في طور إنشائها وتطويرها، بالإضافة إلى ذلك تفتقر العديد من الدول التي تتواجد فيها مصارف إسلامية إلى مجالات استثمارية محلية واسعة، مما يحد من إمكانية قيام هذه المصارف باستخدام أساليب المضاربة والمشاركة في الاستثمار، كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى إضعاف أهمية أساليب المضاربة والمشاركة في إجمالي استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك فإن من الإنصاف القول إن تواضع الإنجاز التنموي للمصارف الإسلامية مقارنة مع المستوى المأمول يعود إلى أسباب ومعوقات عديدة تحد من قدرة هذه المصارف وتقف حائلاً دون ترجمة الإطار النظري الذي يحكم أعمالها على أرض الواقع، ويمكن إيجاز أهم هذه الأسباب فيما يلي:

١- غياب النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي بشكله المتكامل يجعل المصارف الإسلامية تعمل في ظروف صعبة تحد من قدرتها على العمل وتضعف من حجم إنجازها.

٢- مازالت هذه المصارف حديثة التجربة حيث لم يمض على إنشائها بشكلها المصرفي الحديث أكثر من عقدين من الزمن، ولا شك أن تجربة المصارف الإسلامية بحاجة إلى ابتكار أدوات ووسائل مصرفية جديدة تتماشى باستمرار مع متطلبات العمل المصرفي المتطور من ناحية وتتسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى.

٣- ضعف سوق رأس المال الإسلامي وأدواته، يعاني العمل المصرفي الإسلامي عدم اكتمال سوق رأس المال الإسلامي خاصة السوق الثانوي الذي تستطيع من خلاله المصارف الإسلامية استثمار سيولتها الفائضة، وكذلك الحصول على حاجتها من السيولة عند الحاجة، وقد أدى هذا الوضع إلى اضطراب المصارف الإسلامية إلى استثمار جزء كبير من سيولتها في الاستثمار السلعي في الأسواق الدولية على شكل مرابحة في السلع الدولية.

٤- غياب سلطة مصرفية مركزية تقوم بوظيفة الملاذ الأخير للسيولة. ولا شك أن عدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من تسهيلات المصارف المركزية القائمة والمعتمدة على سعر الفائدة يشكل عائقاً هاماً أمام نشاط هذه المصارف ويحول دون تحقيق أهدافها بالشكل المطلوب.

٥- عدم اكتمال الجانب التحليلي لنظرية العمل المصرفي الإسلامي، حيث ما يزال هناك نقص ملحوظ في الجانب التحليلي الكلي للأسس النظرية التي يستند إليها النظام المالي والمصرفي الإسلامي.

وحيث أن المصارف والمؤسسات التقليدية^(١) تستخدم خبرتها الواسعة في إنشاء أدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية فإن المدخرين المسلمين سيواصلون إيجاد بدائل لإيداع أموالهم في المصارف الإسلامية بمعدلات عوائد منخفضة، وإن المنافسة من المؤسسات الأخرى تظهر تدريجياً وقائع جديدة لصناعة المصارف الإسلامية، لذلك فإنه من المنطقي الافتراض بأن معدل نمو ودائع المصارف الإسلامية سينخفض كثيراً ما لم تتمكن من جذب ودائع على

(١) أحمد، أوصاف: تركيبة الودائع في بنوك إسلامية مختارة، المعهد الإسلامي للبحوث العلمية، جدة، ٢٠٠٣م.

أسس تنافسية ومن موارد جديدة، وفي واقع الأمر فإن هذا يحدث بالفعل حيث تظهر دراسة حديثة أن معدل نمو الودائع في المصارف الإسلامية الرئيسية قد انخفضت في التسعينات.

ولا ننسى متطلبات العولمة وانعكاساتها، حيث دلت الدراسات والبحوث في مجالات المال والأعمال أن المصارف المحلية والإقليمية ستواجه بالتصفية في المستقبل القريب إذا لم تواكب التقنية المصرفية الحديثة. والآن يلاحظ أن هنالك وجوداً لمصارف محلية صغيرة ومؤسسات متوسطة الحجم والنشاط، إضافة إلى القليل من المؤسسات متعددة الجنسيات، فالمصارف المحلية بصورة عامة تتمتع الآن بالحماية من قبل المصارف المركزية، وكما هو معلوم فإن الوضع لن يستمر طويلاً مع انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، ونتيجة لما يترتب على هذا الوضع من تحقيق المزيد من الانفتاح على العالم الخارجي والمزيد من المنافسة العالمية، وهذا في حد ذاته يعني أن على المصارف إعداد العدة لمنافسة من نوع جديد مع مؤسسات أكبر حجماً إقليمياً وعالمياً، فالعديد من المصارف العاملة في المنطقة العربية والإسلامية لا يخفى عليها أن الصيرفة عبر الإنترنت (Internet Banking) تمثل أحد العوامل قد تبعد بها عن المنافسة، وتبعاً لذلك الخدمات المصرفية المباشرة (Online Banking Service)، فالمصارف المعنية يتوجب عليها توفير أحدث الخدمات في أقل فترة زمنية ممكنة بغرض الحفاظ على العميل الحالي من جهة، والصمود أمام المنافسة المقبلة من جهة أخرى. وهذا الأمر هو الذي يمثل أكبر التحديات بالنسبة لهذه المصارف في المرحلة الراهنة.

لقد حقق العمل المصرفي الإسلامي في دول عديدة العديد من الإنجازات ومنها^(١):

- ١- انتشار العمل المصرفي الإسلامي في دول عديدة، وقيام العديد من المصارف التقليدية بإنشاء فروع أو مصارف إسلامية، ولم يقتصر هذا على الدول الإسلامية فقط، وإنما امتد إلى الدول الأخرى وحتى الغربية منها.
- ٢- قيام العديد من الدول باتخاذ تشريعات تتضمن تحويل نظامها المصرفي إلى نظام إسلامي لا يتعامل بالفائدة.
- ٣- قيام المصارف الإسلامية بدور اقتصادي هام وبالذات ما يتصل منه بالجانب التنموي للاقتصاد.
- ٤- قيام المصارف الإسلامية بدور اجتماعي هام وبما يتضمن الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، من خلال القروض الحسنة التي تقدم للمحتاجين وبدون فائدة، ومن خلال تجميع أموال الزكاة وتوفيرها للمستحقين لها.
- ٥- إسهامها في تجميع الموارد وتعبئتها للاستخدام في المجالات المختلفة بما يحقق نفعاً لهم، وللمصرف، وللمتعاملين معه والاقتصاد والمجتمع.
- ٦- الإسهام في تكوين قدرات إدارية وتنظيمية في المصارف الإسلامية بشكل يتماشى وطبيعة العمل فيها.
- ٧- الإسهام في توفير فرص عمل لأعداد غير قليلة من الأفراد في المجتمع.
- ٨- الإسهام في توفير التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الاقتصادية التي تتيح تحقق زيادة في الإنتاج والدخول، وبالذات عن طريق تمويل إقامة المشروعات الإنتاجية بصيغ المشاركة والمضاربة وغيرها.
- ٩- إسهام المصارف الإسلامية في التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل عن طريق منح التمويل اللازم لصغار المنتجين والحرفيين والمشروعات الصغيرة وغيرهم من صغار المستثمرين.

(١) د. خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٤٠٧.

١٠- تزايد الأبحاث ومراكزها الخاصة بالمصارف الإسلامية بشكل خاص والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وإدخال المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ضمن المقررات الدراسية في عدد غير قليل من الجامعات.

إخفاقات المصارف الإسلامية:

من خلال واقع ممارسة المصارف الإسلامية لعملها ونشاطاتها فقد واجهت العديد من الإخفاقات منها:

١- الإخفاق في جذب الموارد وتجميعها بدرجة كافية، وبالذات ما يتصل منها بتعبئة الموارد المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

٢- الإخفاق في أداء دورها الاقتصادي بدرجة كافية رغم أهمية ما قامت به في هذا الإطار، وذلك بسبب ضعف درجة إسهامها في توفير التمويل اللازم لإقامة الاستثمارات الإنتاجية، وبالذات في القطاعات الأساسية ولحلقات الإنتاج التي يعاني الاقتصاد من نقص حاد فيها.

٣- الإخفاق في أداء دورها الاجتماعي بدرجة كافية كذلك، رغم أهمية ما قامت به في هذا الجانب الحيوي، وهذا مرتبط باعتباره دوراً هامشياً سواء في الاهتمام الفعلي بالقيام به أو في نسبة استخدامات الموارد فيه.

٤- الإخفاق المرتبط بتوسيع المصارف الإسلامية في القيام بالمعاملات التي تتنافس فيها مع المصارف التجارية التقليدية، وبالذات ما يتصل بتمويل المراجعة والبيع الآجل، وهذا يمثل إخفاق في توجيه الموارد نحو المجالات الشرعية الأكثر ضرورة وأهمية والأكثر نفعاً للأفراد والمجتمع والاقتصاد.

٥- الإخفاق في توفير التمويل طويل الأجل المرتبط بتمويل النشاطات الإنتاجية، والتركيز على التمويل قصير الأجل والمرتبط بالنشاطات التجارية.

٦- إخفاق المصارف الإسلامية في إيجاد معايير خاصة بها تناسب طبيعتها وعملها والنشاطات التي تقوم بها والتي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إذ أنها ركزت وبدرجة كبيرة على ذات المعايير التي تستخدمها المصارف التجارية التقليدية (الربوية) والتي تتمثل بالسيولة والربحية والمخاطرة.

٧- الإخفاق في أداء دورها كمصارف شاملة ارتباطاً بطبيعتها الإسلامية، حيث يفترض أن تؤدي دورها بحيث يكون شاملاً لكافة النشاطات والقطاعات الاقتصادية دون أن تقتصر في ذلك على النشاطات التجارية كما تفعل المصارف التجارية، أو على القطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة كما تفعل المصارف الاختصاصية.

٨- الإخفاق في تكوين قدرات إدارية وتنظيمية، وتطوير للعاملين بالدرجة الكافية، رغم أهمية ما حققته في هذا الجانب، وهو الأمر الذي يؤكد النقص في ذلك سواء المرتبط منه بالجانب الكمي أو النوعي.

ويرى الباحث بأن استخدام المصارف الإسلامية للأموال والقيام بعملها يكتنفه الكثير من الصعاب والمعوقات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- البيئة والقوانين الوضعية المعوقة لأعمال المصارف الإسلامية.

٢- تعليمات المصارف المركزية وقصور قوانينها عن إمداد المصارف الإسلامية بالسيولة عند الحاجة، كما أن المصارف الإسلامية محرومة من البرامج الخاصة بتشجيع الاستثمار والتصدير وإعادة الخصم.

- ٣- نقص الأدوات الاستثمارية التي يمكن الاستثمار بواسطتها عند ورود الودائع، وعدم إمكان تسهيل هذه الأدوات بسرعة عند الحاجة.
- ٤- اضطرار المصرف الإسلامي عند تخطيطه لموارده واستخداماتها إلى:
- أ- جعل مدد التمويل قصيرة الأجل ومتوسطة.
- ب- الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة الطوارئ مما يعيق الاستثمار ويقلل العائد.
- ٥- اعتماد المصرف على تدفق الودائع وكيفية استخدامه لتدفقات الاستثمارات عند وضع خطة توزيع وتنويع استثماراته.
- ٦- الذهنية السائدة في بعض المجتمعات واستغلال المنافسين لبعض الناس ترويجاً ضد المصارف الإسلامية وتكبير أخطائها ومحاولة إفساد التجربة من قبل بعض المصارف الربوية المنافسة.
- ٧- عدم توافر الأجهزة والموظفين المدربين والمطلعين على الأمور الشرعية بدقة وعلى أعمال المصارف الإسلامية بشكل كاف.

الفصل الثالث

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية والتقليدية

المبحث الأول:

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني:

مخاطر الاستثمار في المصارف التقليدية

المبحث الثالث:

الأزمة المالية العالمية وأثرها على المصارف التقليدية والإسلامية.

المبحث الأول

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

إن تجربة المصارف الإسلامية تقوم على أسس مختلفة ومتميزة عن أسس المصارف التقليدية مما أورثها مشكلات ومخاطر مختلفة مقارنة بالمصارف التقليدية، ومن هنا تتبع أهمية الدراسة بكونها تهدف إلى التعرف على مفهوم مخاطر الاستثمار ابتداءً ثم الانطلاق إلى طبيعتها ومصادرها وآثارها. المشرعون استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني منها^(١): المراهنة وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدابير فيه، أو التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، أو المجازفة وركوب الأخطار، أو احتمالية الخسارة والضياع.

فالمخاطرة (Risk) حسب المفهوم العام ووفقاً لنظرية الاحتمالات هي عبارة عن فرصة حدوث عائد خلافاً للعائد المتوقع^(٢)، أي بمعنى احتمال اختلاف العائد الفعلي بصورة عكسية عما كان متوقعاً، وتنشأ في مجال العمل المصرفي كنتيجة طبيعية لتعامل المصارف مع الآخرين. للمخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني:

- ١- المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.
- ٢- المخاطرة^(٣): هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.
- ٣- المخاطرة^(٤): هي عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة.

ويمكن تعريف المخاطر^(٥) بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه.

طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية:

إن لمخاطر الاستثمار عدة تعريفات منها:

- أولاً: عدم التأكد من انتظام العوائد والخوف من وقوع خسائر من الاستثمار^(٦).
- ثانياً: احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار^(٧).

(١) البركتي، محمد عيم الإحسان: التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٨٨.

(٢) weston, j, Besley, S, and Brigham, T, essentials of managerial finance university of California, los Anglos, (the Dryden press), 1996

(٣) آل شبيب، دريد كامل: مبادئ الإدارة العامة، ط١، عمان، دار المناهج، ٢٠٠٤، ص٣٦.

(٤) طنبيب وعبيدات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم: أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط١، عمان، دار المستقبل، ص١١٢، ١٩٩٧م.

(٥) الدروبي، محمد سهيل: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ٢٠٠٧م، مقرر دبلوم عام المصارف الإسلامية.

(٦) المومني، غازي فلاح: إدارة المحافظ الاستثمارية، ٢٠٠٢، ط١، عمان، دار المناهج، ص٧٨.

(٧) مطر، محمد: إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، ٢٠٠٤، ط٣، عمان، دار وائل، ص٥٢.

ثالثاً: هو عبارة عن الأسباب والعوامل^(١) التي تؤدي إلى احتمالية فشل العميل المستثمر في تحقيق العوائد والنتائج المتوقعة من المشروع الاستثماري.

إن السمات المميزة لطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية هو أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المراجعة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر، لأنها لا تريد أن تخسر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد عالية كذلك.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار^(٢) يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغامر والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل بالمخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل بالمخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، ولو لا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل، وبالتالي لما نشأ الربح.

مصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية وأنواعها:

تتعرض المؤسسات المالية بشكل عام ولاسيما المصارف لمخاطر متنوعة^(٣)، أما تنوعات المخاطر التي تتعرض لها المصارف فتبرر النظر في جوانب عمليات المصرف التي يمكن أن تصنف في إطار طريقة كامل (CAMEL) حيث تبني معظم مشرفو المصارف طريقة (US, CAMEL) لتقدير أداء المصرف من حيث كفاية رأس المال، ونوعية الموجودات، ونوعية الإدارة، والمكاسب، والسيولة.

يقسم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة، من ذلك تقسيم المخاطر إلى^(٤): مخاطر عامة: وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد عامة. ومخاطر خاصة: وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها. وقسم آخرون المخاطر إلى: مخاطر أعمال: وهي التي يكون مصدرها طبيعة عمل المنشأة أو المؤسسة، وتتصل بعوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق، ومخاطر مالية: التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية، وتكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

ويقسم بعض الباحثين المخاطر من حيث إمكانية إدارتها إلى:

- مخاطر يمكن التخلص منها.
 - مخاطر يمكن تحويلها لأطراف أخرى.
 - ومخاطر بإمكان المؤسسة التعامل معها وإدارتها بنفسها.
- ويمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية عموماً إلى مجموعتين:

(١) مطر، وتيم، محمد وفايز: إدارة المحافظ الاستثمارية، ٢٠٠٥، ط١، عمان، دار وائل، ص ٣٢.

(٢) عويضة، عدنان عبد الله: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، أريد، الأردن، ص ٣٢-٣٣، ٢٠٠٦م.

(٤) IMF, "Macropredential Indicators of Financial System Soundness," Occasional Paper#192, April 2000,

(٤) الدروبي، محمد سهيل: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ٢٠٠٧م.

١- المخاطر المالية.

٢- مخاطر التشغيل.

بالإضافة إلى مجموعة ثالثة من المخاطر والتحديات النظرية والعملية تتعرض لها المصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

كما أنه يمكن أن تتعرض استثمارات المصارف الإسلامية لمخاطر عديدة لعل أهمها يمكن رده إلى مصادر عدة منها:

١- مخاطر مصدرها عوامل داخلية.

٢- مخاطر مصدرها عوامل خارجية.

وسيتيم التعرض ببعض التفاصيل للمخاطر المندرجة في المجموعتين السابقتين، وطرق ووسائل إدارتها لتجنبها، أو التخفيف من آثارها.

أنواع المخاطر التي تواجه المصارف وإدارتها:

أولاً: المخاطر المالية^(١):

وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ما يلي:

١ - مخاطر الائتمان:

وترتبط بالطرف الآخر (العميل) والوفاء بالتزاماته في موعدها، وقد يكون عدم الوفاء العميل (المدين) بالتزاماته تجاه المصرف في موعدها عائداً إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء.

٢ - مخاطر السيولة:

السيولة هي خدمة هامة تقدم من المصارف^(٢) والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية، حيث يقوم الزبائن بوضع ودائعهم لدى المصارف وهم على ثقة بأنهم يستطيعون استردادها بأي وقت، حتى لو كانت الوديعة مشروطة لوقت معين، وعند انتشار شائعات حول تراجع قدرة المصرف على السداد، يتجه المودعون إلى المصرف لسحب ودائعهم بوقت واحد، وهذا يؤدي إلى تعرض المصرف لحالة نقص في السيولة، وفي حالة غياب الدعم من المصرف المركزي، أو عدم وجود مصادر احتياطية كافية لتغطية سقف التكاليف الناتجة عن طلبات السحب، فقد يصل المصرف إلى حالة الإفلاس.

ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية ولعدة أسباب منها:

أ- إن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها من السيولة عند الضرورة.

ب- ولا تستطيع بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الاسمية.

ج- ولا تقوم المصارف المركزية (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية.

(١) الدوربي، محمد سهيل: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقرر دبلوم عام المصارف الإسلامية، ٢٠٠٧م.

(٢) Hefferman, SHELAGH: modern banking, 2005, john-wiley, sons, LTD, P105.

د- معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية (حوالي ٧٦٪ من إجمالي الودائع) وتعتبر قرضاً حسناً من المودع للمصرف يلتزم المصرف بضمانه وسداده عند الطلب.

٣- مخاطر سعر الفائدة (هامش الربح):

ومخاطر سعر الفائدة يجب أن تواجهه في الأساس المصارف غير الإسلامية أو الربوية التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها.

ولكن المصارف الإسلامية تتأثر حقيقة بهذه المخاطر (سعر الفائدة) أو ما يدعى أيضاً بمخاطر هامش الربح، وربما كان ذلك يعود في حقيقته للسعر المرجعي الذي تعتمد المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها وأدواتها المالية، ففي حال اعتمادها على أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها، ستتأثر تلقائياً بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة، وهذا سيعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى كمخاطر الثقة والتنافس ومخاطر السحب (أن يقوم المودعون بسحب ودائعهم نظراً لانخفاض العائد)، لأنه قد يؤدي إلى أن يكون العائد الموزع على المودعين أو المستثمرين في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة التي قد يحصل المودعون عليه في المصارف التقليدية، ولذلك لابد من الإشارة هنا إلى أنه لابد من تطوير أدوات واعتماد سعر مرجعي لا يعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي، ولعله من المفيد التنويه أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج إسلامي لآخر، فيمكن اعتبارها أكثر شدة في عقود السلم والإستصناع لطول أجلها عادة، وعدم إمكانية تغيير أسعارها مبدئياً، وأقل شدة نسبياً في عقود المربحة، حيث لا يمكن تغيير السعر أو إعادة التقييم. ولكن جرت العادة أن تكون عقود المربحة قصيرة الأجل وتكون أقلها شدة وتأثيراً في عقود الإجارة نظراً لأن الإيجار يقبل التعديل.

٤- مخاطر السوق:

ويضع البعض مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح ضمن مخاطر السوق، وعلى كل فإن مخاطر السوق يمكن تحديد ملامحها بما يلي:

- مخاطر أسعار السلع: وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة، حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة، فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجادها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالياته سيؤدي إلى خسارة محققة.

- مخاطر أسعار الأسهم: حين يكون المصرف مالكاً لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضماناً لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

- مخاطر أسعار الصرف: والمقصود اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة.

ومن الملاحظ أن هذه المخاطر قد تكون متعلقة بأسباب أو ظروف عامة، كانهخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين، أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى، أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة، كما قد تكون مرتبطة بأسباب تتعلق بمنشأة معينة أو بسلعة معينة نتيجة تغير في ظروف منشأة أو مؤسسة بعينها أو أحوال جزئية.

ومن الممكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر تعرضاً لهذه المخاطر نظراً لعدم جواز استخدامها المشتقات المالية المعروفة في إدارة هذه المجموعة من المخاطر كما تفعل المصارف التقليدية.

ثانياً: مخاطر التشغيل:

وهي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية^(١) أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف، كما تشمل أيضاً المخاطر القانونية، حيث اعتبرت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءاً من مخاطر التشغيل الناتجة عن العمليات الإشرافية والتسريبات الخاصة.

ومخاطر التشغيل يمكن أن تنتج عن عوامل داخلية وخارجية وتسبب خسارة للمصرف مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن نتصور بعضاً من مصادر هذه المخاطر وتحديد ملامحها بما يلي:

- ١- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين.
 - ٢- مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين قد تكون غير مقصودة ولكن نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة.
 - ٣- مخاطر التزوير وتزييف العملات والسرقة والسطو.
 - ٤- المخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي والجرائم الإلكترونية.
 - ٥- مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف.
 - ٦- المخاطر القانونية: نستطيع توقع احتمالات عدد من المخاطر القانونية منها:
 - المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.
 - وعدم فعالية النظام القضائي في بلد أو فساده.
 - والتأخير باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.
 - المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة.
 - ٧- المخاطر السياسية: وخاصة في ظل ما يدعى اليوم بالنظام العالمي الجديد أو ما يدعى بالعولمة.
- أما من حيث تعرض استثمارات المصارف الإسلامية لمخاطر تكون مصادرها داخلية أو خارجية فيمكن أن نوجزها بما يلي:

مخاطر مصدرها عوامل داخلية:

أولاً: مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة^(٢) في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، ويرى الباحث أن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة

(١) Bank For international settlements – international Convergence OF Capital Measurement and Capital Stan dards, 2008, P:144 Arevised framework [comprehensive- version]

(٢) أبو زيد، محمد عبد المنعم: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ٢٠٠٣، الشارقة، جامعة الشارقة، ج٢، ص ٦٢٧.

مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسية هي:

١ - المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر^(١):

حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات كالتزوير والتلاعب في الإيرادات والمماثلة في السداد.

ويرى الباحث أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم، وذلك عن طريق دراسة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين، بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

٢ - المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر:

من الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية^(٢) لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري، لأن توفر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري، وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

٣ - المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر^(٣):

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية، أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً. وهذا هو المقصود هنا بعدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

ويرى الباحث ضرورة قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها جمع البيانات عن العميل والمستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

ثانياً: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة:

إن الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية^(١) تتطلب ضرورة توفر نوعية متميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

(١) عطية، جمال الدين: الصعوبات التي تواجه المصارف منذ قيامها إلى الآن، بحث في مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٧، ص ٩٤-٩٥، ١٩٨١ م.

(٢) أبو زيد، محمد عبد المنعم: تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ٢٠٠٠، ط ١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٢١٥.

(٣) عبد الله، محمد نور علي: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ٢٠٠٣، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٣٠-٣١، ١٩٥.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية^(٢) فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية^(٣):

- ١- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
- ٢- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

ويرى الباحث أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قبل العميل، ثم تقييم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار.

مخاطر مصدرها عوامل خارجية :

تعرض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر من عوامل خارجية منها:

أولاً: مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة^(٤):

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً: مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية ومنها^(٥):

- ١- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة.
- ٢- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
- ٣- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف.
- ٤- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات.

(١) مركز البحوث المالية والمصرفية التحديات، التي تواجه المصارف الإسلامية، ٢٠٠٠م، مجلة الدراسات المصرفية، السنة (٨)، المجلد (٨)، العدد (١)، ص ٥٢.

(٢) سمحان، حسين محمد: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ١٩٩٦، مجلة الدراسات المصرفية، السنة (٤)، المجلد (٤)، عدد ٢/، ص ٥١.

(٣) أبو زيد، محمد عبد المنعم: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط ١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٧٥، ١٩٩٦م.

(٤) عبد الله، محمد نور علي: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط بدون، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٣، العدد ١٩٥، ص ٤٥.

(٥) أبو غدة، عبد الستار: المعاملات الشرعية، مقالة من الإنترنت منشورة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٣م من موقع قناة الجزيرة، الشريعة والحياة:

٥- ضيق اختصاصات الهيئة فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي^(١).

الآثار المترتبة على ارتفاع المخاطر من واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية:

لقد ترتب على وجود المخاطر جملة من الآثار التي ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، منها^(٢):

١- **الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة:** إن من أهم الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى المخاطر في الاستثمار في المصارف الإسلامية تفضيل هذه المصارف للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة خاصة بيع المربحة. إن عمليات المربحة للأمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية^(٣).

٢- **الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل:**

إن من أهم الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى المخاطر^(٤) في المصارف الإسلامية هو سيطرة الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف، والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراساتها وتقويمها. إضافة إلى ما سبق فإن طبيعة سلوك المتعاملين حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصة المضاربة.

مما سبق يرى الباحث:

١- إن توجه المصارف الإسلامية كان نحو الاستثمارات الأكثر ضماناً والأقل مخاطرة فمن خلال ذلك نشاهد أن حصة المربحة كان لها النصيب الأكبر من استثمارات المصارف، وهذا أمر يقلل من دور المصارف في التنمية الاقتصادية وكان أولى بها السير نحوها.

٢- إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الإسلامية يقيم تلازماً يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات وبين المغارم والمغانم وبين الاستثمار ونتائجه.

٣- إن من أبرز أسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية هي قصورها عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.

(١) د الكردي، أحمد الحجي: مرسلة خاصة منشورة في الإنترنت بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٩م، في موقع:

HTTP: islamic-Fatwa-Net/viwetopic, phpTopIC=7997.

(٢) د حماد، حمزة عبد الكريم: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، (مقالة من الإنترنت) HamZa, O41@YAHOO, COM.

(٣) داوود، حسن يوسف: الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص٢٦ وما بعدها.

(٤) دوابة، أشرف محمد: صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، مصر، دار السلام، ٢٠٠٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٣١ وما بعدها.

٤- تواجه استثمارات المصارف الإسلامية نسبة مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية نظراً لكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر تسير ضمن قاعدة الغنم بالغرم، بينما نجد العلاقة بين المستثمر والمصرف التقليدي تسير ضمن مبدأ مقرض ومقترض.

المبحث الثاني

مخاطر الاستثمار في المصارف التقليدية

لا يخفى الدور الذي تمارسه مؤسسات الوساطة المالية في النشاط الاقتصادي^(١) خاصة مؤسسات الجهاز المصرفي والتي تتولى جميع المدخرات وتقديم الائتمان لكافة مجالات القطاعات الاقتصادية، فإذا ما أحسنت المصارف القيام بهذا الدور تكون قد ساهمت بشكل فاعل في العملية التنموية، وإذا أخفقت في أداء رسالتها أصابت الاقتصاد بأضرار بالغة، لذلك تهدف القوانين والإجراءات المصرفية إلى وضع السياسات والنظم التحوطية اللازمة لإنشاء قواعد ملائمة للمحاسبة والرقابة والتقييم والإبلاغ والحد من تحمل المخاطر المفرطة من جانب مالكي المصارف وإدارتها.

كل ذلك يتطلب وجود إدارة قادرة على إدارة تلك المخاطر ضمن منهج علمي متكامل يقوم على تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب عليها إلى الحد الأدنى^(٢). ويمكن أن نقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية إلى:

أولاً: مخاطر نظامية (مخاطر السوق)^(٣):

وهي المخاطر العامة التي تسري على أعمال الاستثمار في السوق، وتنشأ عن البيئة وتعلق بالنشاط الاقتصادي وبالنظام المالي العام، وتؤثر على كافة المستثمرين دون استثناء، وإن التنوع الاستثماري حيال هذه المخاطر ليس حلاً جذرياً وإنما يخفف من حدتها، كما لا يمكن التخلص منها، أو لا يمكن تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنوع الاستثمارات ومن أمثلتها:

١- مخاطر التضخم والكساد^(٤): وهي المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في السندات الحكومية والاستثمارات الادخارية، وهي وإن كانت تسترد قيمتها الأصلية ولكن قيمتها الشرائية ستتناقص، حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية بسبب انخفاض قوتها الشرائية.

٢- مخاطر تغيير أسعار الفائدة: وهي المخاطر التي تكمن في التغيرات المحتملة لأسعار الفائدة وقدرة المصرف على تقييم أوضاعه في الوقت المناسب. وتظهر في اتجاهين هما:

أ- مخاطر قيمة رأس المال: وهي المخاطر التي يتعرض لها حامل السند عندما ترتفع أسعار الفائدة في السوق. صحيح من الناحية النظرية البحتة أن هذا الخطر يمكن أن يتوازن بالمكاسب التي تحدث إذا انخفضت أسعار الفائدة في السوق، ولكن لا نتوقع أن يحدث ذلك كثيراً، وبالتالي فإن المستثمر في السندات ذات الاستحقاق الطويل الأجل لابد أن يتعرض لهذا النوع من المخاطر.

(١) د شاهين، علي عبد الله: إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، ٢٠٠٥م.

(٢) عبد العال، حماد طارق: إدارة المخاطر المصرفية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٥٢.

(٣) طه، طارق: إدارة المصارف ونظم المعلومات المصرفية، الحرمين للكمبيوتر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٢٧.

(٤) Kamerschen, D, Money and Banking, The university of GeoRgiA, Athens, (South western publishing co.) 1992.

ب- مخاطر إيرادية: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتقلبات في أسعار الفائدة أيضاً والتي تؤدي إلى تحقيق خسائر في حالة عدم اتساق تسعير كل من آجال الأصول والالتزامات الحساسة (مثل عدم تطابق تواريخ استحقاق عمليات الإقراض مع عمليات الاقتراض)، كما تنشأ هذه المخاطرة عند وجود اختلاف بين تاريخ حق شراء وبيع العملات في عمليات التبادل/ المقايضة.

ومن الجدير بالذكر أن الآثار السلبية لهذه المخاطر ستؤثر على كل من أرباح المصرف وكذلك القيمة الاقتصادية لموجوداته والتزاماته.

٣- مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة للتقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات^(١). فإذا كان المصرف يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، وإذا كان العكس أي أن المصرف يحتفظ بمطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة.

أو هي المخاطر الحالية والمستقبلية^(٢) التي قد تتأثر بها إيرادات المصرف ورأسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف، وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية، وبالتالي يجب أن تتوفر سياسات واضحة في المصرف تحكم مثل هذه النشاطات، مثل اللجوء إلى عقود التحوط، كذلك يجب أن تتضمن السياسات الحدود التي يتوجب على مجلس إدارة المصرف تقبلها بخصوص هذا النوع من المخاطر.

وقد حددت لجنة بازل إجرائين يجب القيام بهما لحساب متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الصرف وهما^(٣):

- ١- قياس مدى التعرض بالنسبة لكل مركز عملة أجنبية.
 - ٢- قياس مدى الخطر المتأصل ضمن المصرف بالنسبة لمزيج المراكز الطويلة والقصيرة لمختلف العملات الأجنبية.
- وفي مجال العمل المصرفي فإنه للحماية من آثار التقلبات المحتملة في أسعار الصرف يمكن للمصرف إتباع الوسائل التالية:

أ- الموازنة بين الأصول والالتزامات المحتفظ بها. ب- إجراء عقود تغطية في حالة اختلاف المبالغ والآجال.

٤- المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية^(٤): وهي المخاطر المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في بلد المقرض، وتزداد هذه المخاطر إذا كان الالتزام المالي للمقرض غير محرر بالعملة المحلية، حيث من الممكن ألا تتوفر العملة الملتزم بها هذا المقرض بصرف النظر عن أوضاعه المالية الخاصة. ويهدف تقييم هذه المخاطر إلى تحديد قدرة المؤسسات المالية ومدى ملاءمتها لجذب الاستثمارات الأجنبية والحصول على الائتمان من الخارج.

(١) عبد العال، حماد طارق: إدارة المخاطر المصرفية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٦.

(٢) د الكراسنة، إبراهيم: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(٣) Bank For International settlements-international convergence of Capital measurement and capital standards 2006 p:179

(٤) الزبجالي، حمود بن صنحور: بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ١١٨.

ثانياً: المخاطر غير النظامية^(١):

وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع، وهي تأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية، فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري، فالمخاطر غير النظامية هي مخاطر خاصة، ومن هنا يجب تنويع الاستثمارات وإدارتها بكفاءة عالية.

فالعامل المصرفي بطبيعته ينطوي على تحمل مجموعة واسعة من هذه المخاطر والتي أهمها ما يلي:

١- المخاطر الائتمانية: تشكل عمليات منح القروض النشاط الرئيسي للمصارف، وهي تتطلب الحكم على الملاءة المالية للمقرض، وإن كان ذلك ليس صحيحاً دائماً، لأنه قد تنخفض ملاءة مقترض معين مع الزمن لأسباب وعوامل معينة^(٢)، وبالتالي فإن المخاطر الائتمانية أو تقصير الطرف المقابل في الأداء وفق أحكام التعاقد تعد من المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف، ولا تنطبق هذه المخاطر على القروض فحسب بل تنسحب على سائر الموجودات الأخرى التي تدخل ضمن الميزانية العمومية وخارجها، كالضمانات والقبولات المصرفية. وتنشأ عنها مشاكل كبيرة وخطيرة بسبب التقصير في تصنيف وتحديد بعض الأصول غير الفعالة التي تستوجب إنشاء احتياطي لمواجهة مع وقف احتساب العوائد المتعلقة بها.

٢- مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة^(٣) عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزاماته أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف.

٣- المخاطر التشغيلية: تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات^(٤)، وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي في المصارف، فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن المصرف يقوم بعملياته بشكل حذر بما يتفق مع السياسات والاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة، وإن هناك حماية للموجودات وسيطرة على الالتزامات، بالإضافة إلى أن النظام المحاسبي يقدم معلومات كاملة وصحيحة عن أداء المصرف في الوقت المناسب.

(١) طه، طارق: إدارة المصارف ونظم المعلومات المصرفية، الحرمين للكمبيوتر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٣٠.

(٢) ديفيد فولكترس، وآخرون: نحو إطار للاستقرار المالي، تقرير مترجم، صندوق النقد الدولي، ١٩٩٩، ص ١٢٢.

(٣) ديفيد فولكترس، وآخرون: نحو إطار للاستقرار المالي، تقرير مترجم، صندوق النقد الدولي، ١٩٩٩، ص ١٢٥.

(٤) عبد العال، حماد طارق: إدارة المخاطر المصرفية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٨.

- وهناك ثلاثة ميادين رئيسية تظهر فيها مدى فاعلية وكفاءة النظم والضوابط الرقابية وهي^(١):
- * الهياكل التنظيمية: وتشمل تحديد المستويات الوظيفية والمسؤوليات والواجبات المترتبة عليها، والصلاحيات الممنوحة لكل مستوى منها وإجراءات اتخاذ القرار.
 - * الإجراءات المالية والمحاسبية: وتشمل وجود نظم ولوائح مالية وإدارية ومتابعة الحسابات وإعداد القوائم المالية.
 - * مبدأ الرقابة المزدوجة: وتشمل الفصل بين مختلف الوظائف، ووجود الرقابة المزدوجة على الموجودات، ووجود مراجعة ورقابة فعالة على الحسابات، وكفاية نظم الرقابة والضبط الداخلي.
- ٤- **مخاطر عدم كفاية رأس المال^(٢)**: يتعين على السلطة الرقابية تعيين حدود لرأس المال المطلوب، بحيث يشمل المخاطر التي يتحملها المصرف وقدرته على استيعاب الخسائر، وألا تكون أقل من الحدود التي حددها اتفاق بازل بشأن رأس المال المصرفي، وذلك لمقابلة مخاطر الائتمان (Credit Risk)، ومقابلة مخاطر السوق (Market Risk)، وتشمل تقلبات أسعار العائد، وتقلبات أسعار الصرف، ومراكز العملات المفتوحة، وتقلبات أسعار عقود السلع والأسهم.

الضوابط والمتطلبات اللازمة للرقابة على المخاطر^(٣):

- وضعت لجنة بازل (١ و ٢) في مقرراتها العديد من متطلبات الرقابة المصرفية المتطورة للرقابة على المخاطر المصرفية والتي تقدم مساهمة بالغة الأهمية لبناء نظام رقابي شامل، يؤسس وفقاً للمبادئ العامة لإدارة المخاطر والتي تشمل:
- * تقييم المخاطر (Assessing Risks).
 - * الرقابة على التعرض للمخاطر (Controlling Risk Exposures).
 - * متابعة المخاطر (Monitoring Risk).
- ويتم ذلك من خلال:
- ١- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال.
 - ٢- كفاية الإجراءات الإرشادية لمنح الائتمان.
 - ٣- كفاية سياسيات تقييم جودة الأصول وكفاية مخصصات الديون المشكوك فيها.
 - ٤- ضوابط الحد من التركزات الائتمانية.
 - ٥- ضوابط الحد من مخاطر الإقراض لذوي العلاقة.
 - ٦- ضوابط الحد من مخاطر السوق ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل ومخاطر الاحتيال.

(١) الشاهد، سمير: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٩.

(٢) محمود، عبد العزيز محمود: الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ٧٨.

(٣) الغندور، حافظ كامل: محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٥.

- يرى الباحث بأن نظام إدارة المخاطر يعتبر أحد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لتقييم عناصر الخطر وتوفير المعلومات التفصيلية التي تساعد على ترشيد القرارات من خلال القيام بالتدابير والإجراءات التالية:
- ١- وضع السياسات اللازمة لترشيد العمل المصرفي وتأمين المنافسة الشريفة في السوق المصرفية.
 - ٢- الحد من تحمل المخاطر المفرطة من جانب ملاك المصارف ومديريها.
 - ٣- إنشاء قواعد ملائمة للمحاسبة والتقييم.
 - ٤- إنشاء نظام تقييم داخلي لإدارة مخاطر الائتمان، ونظم معلومات وأساليب تحليلية تمكن المصرف من قياس وإدارة المخاطر بشكل جيد بما يمكن من الكشف المبكر لأي حالة تعثر ائتماني.
 - ٥- يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولاً عن تنفيذ استراتيجية الائتمان وسياسات مواجهة المخاطر الائتمانية.

وبين الجدول التالي مقاييس المخاطر التي قد يتعرض لها أي مصرف^(١)

النسبة	مؤشرات العام الحالي	مؤشرات العام السابق	مؤشرات معيارية ملائمة	المصارف المناظرة
١- مخاطر الائتمان صافي أعباء القروض/ إجمالي القروض	×	×	×	×
مخصص الديون المشكوك بتحصيلها:	×	×	×	×
مخصص الديون المشكوك بتحصيلها/ قروض استحققت ولم تسدد	×	×	×	×
مخصص الديون المشكوك بتحصيلها/ إجمالي القروض غير المنتظمة	×	×	×	×
٢- مخاطر السيولة إجمالي حقوق الملكية/ إجمالي الأصول	×	×	×	×
الودائع الأساسية/ إجمالي الأصول	×	×	×	×
الودائع المتقلبة/ إجمالي الأصول	×	×	×	×
الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة/ إجمالي الأصول	×	×	×	×
صافي القروض/ إجمالي الأصول	×	×	×	×
٣- مخاطر أسعار الفائدة الأصول الحساسة تجاه الفائدة/ إجمالي الأصول	×	×	×	×
٣ شهور	×	×	×	×
سنة	×	×	×	×
الخصوم الحساسة تجاه الفائدة/ إجمالي الأصول	×	×	×	×
٣ شهور	×	×	×	×
سنة	×	×	×	×
الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة	×	×	×	×
٣ شهور	×	×	×	×
سنة	×	×	×	×
٤- مخاطر التشغيل: إجمالي الأصول/ عدد العمال	×	×	×	×
مصرفات العمالة/ عدد العمال	×	×	×	×
٥- مخاطر أسعار الصرف: المركز المفتوح في كل عملة/ القاعدة الرأسمالية	×	×	×	×
إجمالي المراكز المفتوحة/ القاعدة الرأسمالية	×	×	×	×
٦- مخاطر رأس المال إجمالي حقوق المساهمين/ إجمالي الأصول	×	×	×	×
الشريحة الأولى من رأس المال/ الأصول الخطرة	×	×	×	×
القاعدة الرأسمالية/ الأصول الخطرة	×	×	×	×
توزيعات الأرباح النقدية/ صافي الدخل	×	×	×	×
معدل النمو في الشريحة الأولى لرأس المال	×	×	×	×

(١) الخطيب، سمير: قياس وإدارة المخاطر في المصارف، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٢٢.

المبحث الثالث

الأزمة المالية العالمية وأثرها على المصارف التقليدية والإسلامية

شهد القطاع المالي^(١) على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين، تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية واستحداث أدوات مالية جديدة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية فإن هناك بعض الأزمات التي شهدتها القطاع المالي ولا زال في الدول النامية أو المتقدمة أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، ونلاحظ أن معظم هذه الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل المصارف قاسماً مشتركاً فيها، وأرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان.

وإن أكبر الدول العالمية^(٢) (الولايات المتحدة الأمريكية) تعيش أزمة اقتصادية حادة ألقت بظلالها لتشمل أوروبا ودول جنوب آسيا واليابان والصين وكذلك الدول النامية، وإنها أزمة تتذر بكساد عالمي يصغر أمامه الكساد الذي عرفته البشرية في أواخر العشرينات وأول الثلاثينات من القرن الماضي، والثمانينيات والتسعينيات من نفس القرن في السوق الآسيوية.

ومثال على ذلك الأزمة المالية الأخيرة^(٣) عام ٢٠٠٨، تسببت بانهيار العديد من المؤسسات المالية أمثال: مصرف بيراستيرنز الأمريكي، ليمن براذرز، (F, M, F, M) أكبر مؤسسة أمريكية مختصة في تمويل الإسكان، وأكد الخبراء والباحثين أن السبب هو التورط في مشكلة قروض الرهن العقاري والتي نتجت عن الاستخفاف بالمبادئ الأساسية في إدارة المخاطر، كتوخي الحذر والحرص على توفر الجدارة الائتمانية كشرط رئيسي للإقراض.

بؤادر الأزمة المالية العالمية^(٤):

بلغت الأزمة المالية ذروتها في ١٤/٩/٢٠٠٨ وقد ظهرت من خلال البؤادر التالية:

١- تباطؤ الطلب على قطاع الإسكان في الولايات المتحدة بعد بلوغه القمة.

٢- هزات قوية في البورصات العالمية.

٣- ارتفاع معدل البطالة.

٤- الارتفاع التاريخي في سعر النفط.

(١) د. شلبي، ماجدة أحمد: الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، معايير لجنة بازل. الدليل الإلكتروني العربي:

www.arablaw.info.com.

(٢) أ. العيسوي، ضيف الله: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، الجزائر، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية، الملتقى الدولي الثاني بتاريخ ٥ أيار ٢٠٠٩.

(٣) د. المناعي، جاسم: الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي، مقالة من الإنترنت في موقع: www.a\mf.org.ae

(٤) د. محيسن، فؤاد محمد: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية.

٥- القلق المتنامي في الأسواق من رفع معدلات الفائدة.

٦- بروز ظاهرة المطالبة بالودائع.

٧- هبوط أسعار النفط بحدة في ١١ تموز بدون سابق إنذار.

٨- إعلان بعض المصارف إفلاسها أو ذعرها.

أهم أسباب حدوث الأزمة:

١- زهو الرأسماليين من أن الرأسمالية هي الطريق الأفضل نحو الرفاهية البشرية نتيجة لانهايار الاتحاد السوفيتي وتراجع الأفكار الاشتراكية.

٢- انتقال الربح من كونه معياراً لكفاءة المشاريع إلى كونه الهدف الأول للمشاريع.

٣- تنامي ظاهرة الاقتصاد الرمزي (الوهمي)، وبروز دور كبير للمضاربين.

٤- التوسع النقدي من خلال اشتقاق الودائع.

٥- غياب الإشراف والرقابة على المصارف أو ضعفها.

٦- التوسع الائتماني دون الاستناد إلى القدرة على السداد.

٧- السماح بالاقتراض من أجل المضاربات في أسواق المال.

٨- ربط مكافآت المديرين وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة من الأرباح، شجع التوسع في منح الائتمان دون النظر إلى المخاطر.

ماهية الأزمة المالية العالمية:

١- الحلم الأمريكي بأن يمتلك كل مواطن بيتاً.

٢- منح قروض عقارية بقيمة ١١ تريليون دولار لشراء المنازل.

٣- منح قروض استهلاكية بما يعادل ١١ تريليون بموجب بطاقات الائتمان.

٤- قروض ربوية بفوائد متغيرة وليست ثابتة وبدون ضمانات معتبرة، أو مراعاة للحد الائتماني المسموح به للفرد، فقط بضمان العقار.

٥- القيام ببيع هذه القروض لشركات التوريق.

٦- استغلال المبلغ المحصل من بيع القروض لتمويل عقاري جديد مرات ومرات.

حقائق أثبتتها الأزمة المالية العالمية الراهنة:

كشفت الأزمة المالية جملة من الحقائق، نوجز أهمها في النقاط التالية:

أولاً: إخراج النقود عن وظائفها الأساسية^(١): فقد حولت النقود إلى سلعة تطلب لذاتها وتؤجر بعينها، فأخرجت النقود عن وظيفتها الأصلية وهي تداولها بين أيدي الناس وعدم اكتنازها أو تعطيلها.

ثانياً: محدودية فكرة التخصص المصرفي وتغير ميزان القوة لمصلحة المصارف الشاملة: تعرضت مصارف الاستثمار الأمريكية إلى هزات وصدمات عنيفة جداً جراء أزمة العقار العالمية، فبتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٨ تم انهيار مؤسستين مالييتين عملاقتين وهما: مصارف ليمان

(١) رمضان، عز الدين: الربا والأزمة المالية، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، العدد ١١/١، أيلول، ٢٠٠٨، ص ٦-٧.

برذرز (Lehman Brothers)، وميريل لينش (Merrill Lynch)^(١)، والملاحظ أن مصارف الاستثمار في أمريكا أو غيرها هي مصارف متخصصة:

- أدوات تخصصها الأوراق المالية والمشتقات وكل ما يتعلق بها.

- مكان تخصصها أسواق الأوراق المالية خاصة.

وبعد غياب «بيرستينز» يظل فقط «غولدمان ساكس» و«مورغان ستانلي» و«ميريل لينش» كمصارف استثمارية أمريكية كبيرة على الساحة.

وقد تتوسع أصناف أخرى من المؤسسات المالية مثل صندوق التحوط «سيتاديل أو فورتريس» أو مجموعة الاستثمار ذات الملكية الخاصة «كولبيرغ كرافيس روبرتس»، لتملاً الفراغ الذي تركه «بيرستينز»، ولطالما عمل الاتحاد والاندماج على بروز لاعبين جدد في الخدمات المالية، لكن يظل هناك احتمال آخر وهو أن تتخلى مصارف استثمارية مثل «ليمان وميريل» عن الصراع غير المتكافئ للوصول إلى مرتبة «غولدمان». وأن تبذل من قبل المصارف الشاملة^(٢)، فالمصارف الشاملة قادرة على معالجة مشكلة جفاف السيولة لاعتمادها على فلسفة تنوع مصادر تمويلها وقدرتها العالية على إدارة مخاطر التمويل، عكس مصارف الاستثمار.

ثالثاً: الفعالية النسبية لإطار بازل ٢: احتل الجدل في بداية ظهور الأزمة المالية الراهنة حول ما إذا كانت القواعد التي يتضمنها إطار بازل ٢ تطرح حلاً ناجعاً للأزمات المالية، أم أنها على العكس من ذلك تفاقمها، ويمكن إبراز مظاهر الفعالية النسبية لإطار بازل ٢ في النقاط التالية:

أ- تكرر أزمات مالية شبه متماثلة في فترة ظهور وتطور إطار بازل ٢ للرقابة المصرفية: فلقد اتبعت الأزمة الآسيوية في ١٩٩٧، وأزمة الرهونات دون الممتازة الحالية مسارين متماثلين^(٣):

١- ليس من الواضح تماماً إن كان إطار بازل ٢ سيفاقم من انتعاش دورة الإقراض وكسادها.

٢- يستخدم بازل (٢) الأسعار السوقية للتنبؤ بإخفاقات السوق وهذا يدمر التنوع الطبيعي الذي تستحقه السيولة في تقييم المخاطر^(٤).

ب- التطبيق غير المكتمل لإطار بازل ٢: فلا تزال هذه الاتفاقية في مرحلة التقدم والانتشار في كثير من البلدان، وحتى يتم تضمينها وتطبيقها بالكامل، ستأخذ وقتاً طويلاً لكي تعالج كثيراً من الضعف الموجود في إدارة المخاطر المصرفية.

آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف التقليدية:

تعتبر الأزمة المالية العالمية الحالية حادة ومعقدة^(٥) وقد تؤدي إلى انهيار كبير للاقتصاد العالمي والتي بدأت بفقاعة الرهن العقاري أو ما يسمى بأزمة سياسة الائتمان، حيث يمر العالم بطفرة مالية كانت نتيجة ابتداع منتجات لمواجهة الطلب المتزايد، ومن تلك المنتجات كانت الرهون التي تتسم بالخطورة والتعقيد كونها لا تخضع

(١) مقال في الإنترنت من الموقع: www.modon.orghttp/Indexphp?act=st8f=138f=45277.

(٢) عطية، إيمان: ميزان القوة يتغير لمصلحة المصارف الشاملة، فهل تبذل نظيراتها الاستثمارية، الكويت/القيس ٢٣ آب ٢٠٠٨ العدد ١٢٦٥٢٦

منقولاً ومترجماً عن مجلة financial times، ص ٢٦.

(٣) khor hoe ee et kee rui xiong, crise du credit a risque: une perspective asiatique finance et developpement, j uin 2008, f, m, 1, p:21,

(٤) Avinash D, Persaud, Les moutons de panurge sont toujours la, finance et developpement, juin 2008, F, M, I, p:33.

(٥) د. الشمري، صادق راشد حسين: الأزمة المالية العالمية إلى أين؟ النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، اتحاد المصارف العربية، ص ٤٥، ٢٠٠٨ م.

لرقابة المصارف المركزية، وفي نفس الوقت تم تمويل الكثير من الموجودات بمديونية كبيرة وبمجازفة في السيولة، وأصبحت العديد من المؤسسات المالية الكبرى في العالم مكشوفة لخطر حدوث دورة تراجع اقتصادي عالمية، وجعل حجم الموجودات غير السائلة وطويلة الأجل ممولة بمطلوبات قصيرة الأجل. ومن آثار هذه الأزمة^(١):

- ١- تهافت المودعين على سحب جماعي لأموالهم.
- ٢- عجزت المؤسسات المالية عن مواجهة السحب الكبير، أعلنت إفلاسها، انخفضت أسهمها، وأسهم شركات الاستثمار العقاري التي تقدم قروضاً هي أيضاً.
- ٣- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفاً من صعوبة استردادها.
- ٤- نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي.
- ٥- عمد المؤمنون على السندات للحصول على قيمة التأمين على سنداتهم بعد أن فقدت قيمتها في أسواق البورصة مما أدى إلى إفلاس شركات التأمين.
- ٦- انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وهذا ما أحدث اضطراباً وخبلاً في مؤشرات الهبوط والصعود.
- ٧- ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية وأصبح كل موظف أو عامل مهدداً بالفصل.
- ٨- انخفاض معدات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار، وهذا ما أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر والتوقف والتصفية والإفلاس.

والنتيجة كانت:

- إفلاسات متتالية للمصارف والمؤسسات العقارية.
- إفلاسات متتالية لمؤسسات التأمين.
- انهيار البورصات العالمية.
- تراجع الطلب العالمي.
- حالة ركود اقتصادي عالمي.
- انخفاض أسعار البترول.
- خسارات متتالية في الصناديق السيادية.

آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية:

إن المؤسسات المالية الإسلامية^(٢) أبدت مرونة أكثر من نظيراتها التقليدية في مواجهة الأزمة المالية الحالية، لأن هذه المؤسسات لم تتعامل بسندات ضمان رهن عقاري، كون هذه الأداة لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فالمؤسسات الإسلامية ليست بمنأى عن مخاطر هذه الأزمة فهي تواجه تقييدات تتعلق بأنظمة إدارة السيولة، وتراجع أسعار الأصول، وتدهور نوعية الأصول، على غرار ما واجهته المصارف التقليدية. وإن التمويل الإسلامي كقطاع قائم يمكنه أن يبرهن صموداً أمام الأزمة ويمكنه أن يخرج منها وهو

(١) د. محيسن، فؤاد محمد: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية.

(٢) مقالة من الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ من موقع: www.vaeec.com/vb/t120117.html

أكثر قوة ومتانة. كما يمكنه أن يدعم استمراريته بدعم مزيد من الابتكار وتعزيز الشفافية وتوافر معايير وأنظمة أكثر قوة في إدارة المخاطر وتوفير البرامج التدريبية الملائمة.

هذا فضلاً^(١) عن أن تأثرها لا ينتج من تعرضها للأزمة مباشرة والتي خرجت منها المصارف الإسلامية سليمة مائة بالمائة، حيث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل في الأوراق المالية المسببة للأزمة، بل ينتج من توابع هذه الأزمة كانهخفاض البورصات العالمية مما يؤثر على استثمارات هذه المصارف في هذه البورصات، سواء أكان استثماراً مباشراً أو عن طريق صناديقها الاستثمارية.

أما بالنسبة للآثار الإيجابية لهذه الأزمة على صناعة الصيرفة الإسلامية فتتمثل في إقرار العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة القوانين التي تحكمها، بل تعدى الأمر الإقرار بصحة هذه المبادئ والدعوة إلى الأخذ بها .

إن هذه الأزمة منحت الصيرفة الإسلامية فرصة ذهبية لتقدم للعالم نموذج أعمالها بديلاً عن المصرفية التقليدية، وأعطتها فرصة لتنشيط أعمالها وتوسيع أسواقها عبر فتح أسواق جديدة لها، وتوسيع قاعدة المتعاملين معها، مما سيقول من الآثار السلبية لنتائج هذه الأزمة على صناعة الصيرفة الإسلامية.

كما أن هذه الأزمة عجلت بفتح الكثير من الأسواق الأوروبية التي كانت مغلقة أمام صناعة الصيرفة الإسلامية، ومن أهمها السوق الفرنسية حيث دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، لقد عززت هذه الأزمة وخروج المصارف الإسلامية منها دون خسائر الثقة في هذه المصارف، مما أدى إلى تحول العديد من عملاء المصارف التقليدية في بريطانيا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية وفق تقرير نشرته جريدة برمنجهام بوست، ويتطلب استقرار الصناعة المالية الإسلامية أن تجمع الأدوات والمنتجات المقدمة بين سلامة الصيغة وصحة الهدف والمال لا سلامة الصيغة وحسب، حيث أن الأزمة العالمية هيأت لها فرصة وعليها أن تغتتمها بإنشاء مصارف استثمارية عالمية تحقق رسالة الاقتصاد الإسلامي، وتقدم للعالم رؤية جديدة ومنهجاً جديداً مختلفاً في إدارة الأصول واستثمار الأموال، وابتكار المنتجات التي تحقق قيمة مضافة إلى الاقتصاد، هذا إلى جانب تفعيل المؤسسات الإسلامية لغير عنصر الربحية مثل الزكاة والأوقاف بهدف القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراءات المتخذة لمواجهة آثار هذه الأزمة:

ولمواجهة آثار هذه الأزمة^(٢) عمدت مختلف السلطات النقدية في العالم إلى تبني سياسات معاكسة للاقتصاديات السوق ومعاكسة لمبادئ الرأسمالية بهدف استعادة الثقة وتحقيق الاستقرار في السوق وتوفير السيولة، وقد اشتملت تلك الخطط على تعهدات بمنع المصارف المهمة والحيوية من الفشل، وعدم تجميد أسواق الائتمان، وتخفيض أسعار الفائدة، وتخفيض نسبة الاحتياطي القسري الإلزامي، وضخ كميات كبيرة من السيولة في الأسواق، والتدخل السريع لتسوية أوضاع الشركات الضعيفة، وتحويل بعض مصارف الاستثمار إلى مصارف تجارية، وإتاحة التأمين على الودائع، أو رفع سقف التأمين، أو ضمان الودائع بالكامل من قبل

(١) د. محيسن، فؤاد محمد: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية.

(٢) د. قندح، عدلي: الأزمة المالية العالمية (أبرز خطط الإنقاذ المالي)، ٢٠٠٨، النشرة المصرفية العربية، ٤/ف / اتحاد المصارف العربية، ص ٦٨.

الحكومات لتصبح التغطية ١٠٠٪، وشراء أسهم ممتازة في المؤسسات المتعثرة، وضمان الاقتراض بين المصارف، وشراء الأصول المتعثرة من المصارف، ويعتبر من الآثار الجيدة للأزمة العالمية الأخيرة بدء التخفيف من السيولة المفرطة على صعيد العالم، والذي كان أحد الأسباب التي ساعدت على زيادة معدلات الائتمان والمبالغة الكبيرة في الاقتراض والمديونية.

يرى الباحث أن هذه الأزمة سيكون لها الأثر الكبير بإعادة النظر في كافة الضوابط التي تحكم عمليات منح الائتمان من قبل المصارف، فلم يعد من السهل اتخاذ قرار منح الائتمان لأي عمل إلا بعد إجراء الدراسات الدقيقة والتقييم لدرجات المخاطر التي يمكن أن يتحملها المصرف، وهذا يتطلب زيادة التعاون بين المصارف المركزية والتجارية لتفعيل عمليات المراقبة وتوفير قدر أكبر من الشفافية مما يقلل من مخاطر الإقراض، ولا يمنع ذلك من التوجه نحو الاقتصاد الإسلامي الذي جذب انتباه العالم في ظل هذه الأزمة التي طالت وهددت كبرى المؤسسات المالية العالمية، هذا الاقتصاد الذي أثبت صلابته ومتانته وقدرته على الخروج من هذه الأزمة محققاً بذلك ثقة أكبر للمتعاملين معه وجذب متعاملين جدد.

الفصل الرابع

واقع المصارف الإسلامية في سورية

دراسة عملية عن مصرف سورية الدولي الإسلامي بالمقارنة

مع المصرف التجاري السوري

أولاً: واقع المصارف الخاصة والإسلامية في سورية:

عاشت سورية على مدى عدة عقود من الزمن في ظل اقتصاد مركزي مخطط^(١) حصر جميع القطاعات الاقتصادية ومنها المصرفية تخطيطاً وإنتاجاً وتوزيعاً بيد الدولة فقط وقد استطاع هذا النهج الاقتصادي الذي استمر لحوالي أربعين عاماً أن يحقق نتائج إيجابية وفوائد عديدة وخصوصاً خلال فترة الحصار الاقتصادي الذي تعرضت له سورية في ثمانينيات القرن الماضي وأوائل تسعينياته، حيث استطاعت سورية تحقيق اكتفاء ذاتي لأغلب احتياجاتها الأساسية مع تكوين فوائض قليلة للتصدير ولكن مع التطور المتسارع الذي شهده الاقتصاد العالمي وسيطرة النهج الاقتصادي الذي يعتمد على اقتصاد السوق الحر وترك أمر تنظيم هذا السوق لقانونه الخاص (العرض والطلب) بالإضافة إلى التداخل الكبير في الاقتصاديات العالمية وإنشاء الشركات المتعددة الجنسيات وتكوين تحالفات اقتصادية وعالمية تهدف للسيطرة على موارد البلدان النامية بأسعار زهيدة وتصدير المنتجات الجاهزة لها بأسعار مرتفعة، فقد كان من الضروري للجهات المعنية في سورية إعداد دراسات ووضع الخطط والاستراتيجيات لمناهج اقتصادية أكثر تطوراً واتخاذ إجراءات وتدابير فورية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ومحاولة تكريس والاستفادة من إيجابياته وتغادي والابتعاد عن سلبياته، وخصوصاً أن الاقتصاديات الناشئة مثل الاقتصاد السوري إن لم تستطع أو تحاول أن تواكب هذه التطورات من خلال الاعتماد على اقتصاد مغلق في ظل هذا الانفتاح العالمي الكبير سوف تتعرض لمشاكل عديدة وأزمات مفاجئة وقوية واختناقات تنعكس بشكل سلبي على معدل النمو الاقتصادي ومستوى معيشة المواطنين، وانطلاقاً من ذلك كان القرار السوري بتطوير وتحديث النظام الاقتصادي المعمول به في البلاد وذلك مع وصول الرئيس بشار الأسد إلى سدة الرئاسة وأداءه خطاب القسم في السابع عشر من تموز عام ٢٠٠٠ وذلك بإطلاق حزمة إجراءات إصلاح وتطوير اقتصادي هامة تتضمن تحولات جديدة في سياسة الاحتكار الحكومي للقطاعات الاقتصادية من خلال إعطاء دور فعال للقطاعين الخاص والمشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل جنباً إلى جنب مع القطاع العام وذلك تحت إشراف وتدخل الحكومة بشكل مناسب بحيث تتمكن هذه القطاعات من المساعدة في تحقيق الأهداف والتطلعات المرجوة منها وذلك بهدف مواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتطورات التكنولوجية في العالم والاستفادة منها والتقليل من انعكاساتها السلبية وتعزيز التوجه نحو التجارة الخارجية وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين المناخ الاستثماري وجعله أكثر جاذبية للاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية والاهتمام بشكل كبير بالإصلاح المالي والنقدي والمصرفي وذلك كون إصلاح النظام المصرفي يجب أن يسبق الإصلاح في أي قطاعات أخرى نظراً للدور الكبير والرئيسي الذي تلعبه المصارف في تمويل النمو الاقتصادي بغض النظر عن النظام الاقتصادي المعمول به وخصوصاً أن المصارف تبقى المحرك الأساسي للنمو في أي بلد من بلدان العالم وذلك لما لهذا القطاع من تأثير كبير على الحياة اليومية للمؤسسات الحكومية والشركات والمواطنين ، وتمويل المشاريع الخاصة والعامة.

وانطلاقاً من هذا الواقع فقد كان إصلاح النظام المصرفي والمالي وإدخال القطاع المصرفي الخاص والمشارك إلى جانب الحكومي أمراً هاماً من أجل تطوير وتحسين الاقتصاد بشكل عام فكان صدور القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ الخاص بإحداث مصارف خاصة ومشاركة إذ تم افتتاح أول مصرفين في دمشق خلال مطلع عام ٢٠٠٤ ويعتبر مصرف سورية والمهجر أول مصرف خاص يبدش في سورية إذ تم افتتاحه في

(١) مقالة الإنترنت من موقع شام برس بعنوان المصارف والتأمين بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨: www.champress.net

٢٠٠٤/١/٧ وبذلك ينهي هذا القانون احتكار الدولة للقطاع المصرفي في سورية والذي دام أكثر من أربعة عقود، وبنفس الوقت فإنه فتح مرحلة جديدة أمام القطاع المصرفي السوري وبعد ذلك تقدمت عدة مصارف هامة وكبيرة بطلبات ترخيص لمزاولة العمل في السوق السورية إلى أن وصل عددها حالياً إلى سبعة مصارف تعمل بشكل فعلي في السوق وأخرى لا تزال تستكمل شروط الترخيص أو تقدمت بطلبات لم تنتهي دراستها لغاية الآن، وبالطبع فقد وجدت هذه المصارف في السوق السورية سوق ناشئة فيها الكثير من المغريات، وبالفعل استطاعت هذه المصارف أن تستحوذ وخلال فترة قصيرة على نسب جيدة من السوق فيما وجدت المصارف العامة نفسها أمام منافسة لم تكن معتادة عليها من قبل فتوقع لها الكثيرون أن تسقط في الاختبار، إلا أن النتائج أظهرت أن هذه المصارف كسبت الرهان وكان دخول المصارف الخاصة المشتركة حافزاً لها لتطوير خدماتها المصرفية مما سمح لها بالاستحواذ على نسبة جيدة من العملاء الجدد، وبشكل عام استطاعت هذه المصارف العامة والخاصة والمشاركة أن تفتح أفقاً واسعة وجديدة في تسريع وتطوير العملية التنموية في سورية وبالتأكيد مع هذا التطور المصرفي كانت المصارف الإسلامية تبحث عن طريق للدخول إلى هذه السوق المصرفية الواعدة فكان صدور المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية خطوة أخرى لتطوير هذا القطاع، وتم افتتاح أول مصرف إسلامي في سورية وهو مصرف الشام الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧.

وبالطبع مع هذا التطور المصرفي فإنه كان لا بد من تحديث التشريعات والقوانين و استصدار أخرى جديدة كي تواكب هذا التطور سواء لجهة تطوير عمل المصارف العامة والخاصة والمشاركة أو ضبط هذه السوق المصرفية بما يتناسب مع الهدف الذي وجدت من أجله وهو المساهمة في تحقيق معدلات نمو جيدة للاقتصاد السوري، وكذلك منعها من الانهيار إذا تعرضت لأقل أزمة أو منعاً لاستخدامها لأغراض غير قانونية، فصدرت عدة تشريعات وقوانين وأنظمة لتنظيم عمل هذه السوق المصرفية ومنها نظام النقد الأساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ والمرسوم رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والذي حل محل القانون رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٣ والمرسوم التشريعي رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٥ الخاص بأحكام السرية المصرفية والمرسوم الخاص بإحداث هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية، وبنفس الوقت كانت الدولة تمارس دور رقابي خارجي من خلال مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف بهدف تصحيح مسار هذه المصارف في حال خروجها عنه.

وبالتأكيد فقد فتحت هذه التشريعات والقوانين الاقتصادية والمصرفية المتتابعة الأبواب بشكل تدريجي وبخطى ثابتة ومتينة أمام المستثمرين وهذا ما يتضح من خلال ارتفاع حجم الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية خلال السنوات القليلة الماضية وهذا ما يؤكد التقرير الاستثماري لعام ٢٠٠٥ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) حيث أشار إلى أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة ارتفعت في سورية كنسبة من القيمة الإجمالية لتكوين رأس المال الثابت من ٥,٨% فقط في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٢,٧% في العام ٢٠٠٤ وبالطبع فإن هذه المعدلات شهدت نمواً ملحوظاً خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨.

ومؤخراً قرر مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩ رفع رأس مال المصارف الخاصة والتقليدية ليكون الحد الأدنى لها (١٠) مليار ليرة سورية ورأس مال المصارف الإسلامية (١٥) مليار ليرة سورية على أن يتم استكمال ذلك خلال (٣-٥) سنوات ويبلغ عدد المصارف المرخصة للعمل في سورية (١٣) مصرف من بينهما عشرة تقليدية وثلاثة إسلامية.

مصرف سورية الدولي الإسلامي

نبذة عن تأسيس المصرف:

برؤية مصرفية ومالية إسلامية متطورة^(١)، وفي إطار شراكة استراتيجية بين القطاعين الخاص في كل من الجمهورية العربية السورية ودولة قطر، تأسس مصرف سورية الدولي الإسلامي على شكل شركة مساهمة سورية مغفلة برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية بموجب قرار الترخيص الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية رقم (٦٧/ م) وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ إيداناً بانطلاقة العمل المصرفي الإسلامي في سورية، ولیمارس المصرف أعماله المصرفية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ الذي فتح الباب أمام إنشاء وتأسيس بنوك إسلامية في سورية.

وفقاً لأحكام القانون (٢٨) لعام ٢٠٠١ الذي أتاح للمستثمرين غير السوريين المساهمة في تأسيس مصارف خاصة وبنسبة مساهمة قدرها ٤٩٪ كحد أقصى تشكلت مساهمة المؤسسين القطريين كما يلي:

مصرف قطر الدولي الإسلامي (المؤسس الاستراتيجي الرئيسي) بنسبة مساهمة قدرها ٣٠٪ من رأس المال وبما يعادل (٣) مليون سهم (ثلاثة ملايين سهم) وبلغ قيمتها الاسمية (١.٥) مليار ليرة سورية (مليار وخمسمائة مليون ليرة سورية).

المؤسسون القطريون بنسبة قدرها ١٩٪ من رأس المال وبما يعادل (١.٩) مليون سهم (مليون وتسعمائة ألف سهم) وتبلغ قيمتها الاسمية (٩٥٠) مليون ليرة سورية (تسعمائة وخمسون مليون ليرة سورية).

وانطلاقاً من حرص وقناعة مؤسسي المصرف القطريين على ضرورة أن تكون قاعدة المساهمين، قاعدة كبيرة وواسعة ومتينة، وبعد أن تم استكمال إجراءات الطرح العام للأسهم المصرف الفائضة عند التأسيس ونسبتها ٥١٪ من رأس المال، تم (بحمد الله) الإعلان عن الطرح العام للأسهم على جميع فئات المجتمع السوري من الأفراد والمؤسسات والشركات، وانتهت عملية طرح الاكتتاب بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بنجاح تام، حيث تم تغطية الاكتتاب بنسبة ٣٣٦٪ وبلغ عدد المكتتبين حوالي (١٥) ألف مساهم، فكان هذا الطرح هو الأكبر في تاريخ سورية وعلى ضوء زيادة عدد الأسهم المكتتب بها من الأسهم المطروحة تمت عملية التخصيص بموافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ليصبح عدد المكتتبين الذي خصصت لهم كامل الأسهم التي اكتتبوا بها (١٣٩٥٦) مساهماً وبما نسبته ٩٤٪ من عدد المساهمين، وبهذا يعتبر مصرف سورية الدولي الإسلامي هو المصرف الأكبر بين مصارف القطاع الخاص من حيث حجم رأس المال المدفوع بالكامل ومن حيث عدد مساهميه.

معلومات عن المصرف:

تم الترخيص لمصرف سورية الدولي الإسلامي (المصرف) كشركة مساهمة مغفلة خاصة سورية بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٨٧/ م و) الصادر بتاريخ ٧ أيلول ٢٠٠٦ وبموجب السجل التجاري رقم

(١) التقرير السنوي لمصرف سورية الدولي الإسلامي عن عام ٢٠٠٨ م.

(١٤٨٨٦) وبناءً على قرار رقم (٤٣١/ل أ) الصادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي تاريخ ١٠/أيار ٢٠٠٧ ويخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسلامية والقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية والقانون رقم (٢٣) للعام ٢٠٠٢ وقانون التجارة رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧ وللأنظمة التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

سجل المصرف لدى مفوضية الحكومة تحت رقم (١٦) بوصفه مصرفاً خاصاً وتم تسجيل المصرف برأس مال مقداره خمسة مليارات ليرة سورية مقسم على عشرة ملايين سهم قيمة السهم الاسمية (٥٠٠) ل.س للسهم الواحد.

يساهم مصرف قطر الدولي الإسلامي قطر بنسبة ٣٠٪ من رأسمال المصرف ويمارس المصرف الخدمات المصرفية والأنشطة التمويلية والاستثمارية وفقاً للنظام الأساسي وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقرارات مجلس النقد والتسليف من خلال فروعه في المحافظات.

إن عنوان المركز المؤقت للمصرف هو في الفرع الرئيسي ساحة الروضة دمشق الجمهورية العربية السورية. تم إقرار البيانات المالية من قبل إدارة المصرف في جلسة رقم (١/٢٠٠٩) بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٩ و٢/٢٠٠٩ بتاريخ ١/٢/٢٠٠٩ وهي خاضعة لموافقة الهيئة العامة للمساهمين.

المنتجات والخدمات المصرفية

لما كان قطاع الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية الشخصية (التجزئة) من القطاعات الاستراتيجية المحورية في منظمة العمل المصرفية التكاملية في المصرف، فقد بدأ المصرف عامه الأول ٢٠٠٨ بتقديم حزمة من الخدمات والمنتجات المصرفية المتكاملة والمتميزة والمنافسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مراعيًا في ذلك الجودة العالمية والأداء المتميز لهذه الخدمات في مختلف مواقع العمل في المصرف.

وبهذا الصدد قام المصرف بطرح منتجات التمويل الشخصي من أبرزها تمويل شراء السيارات والعقارات والإكساء ومستلزمات المنازل والمكاتب من الأثاث والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وتمويل رحلات الحج والعمرة ومختلف الاحتياجات الشخصية للأفراد، وقد تم تأسيس مركز تمويل خاص للإشراف ومتابعة عمليات التمويل الشخصي والصغير والتي تتم من قبل الفروع مباشرة.

وفي إطار دور المصرف في المساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة للأفراد تم توقيع اتفاقية مع الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بهدف تشجيع وتسهيل إقامة مثل هذه المشاريع وفي مختلف أرجاء سورية من جهة، وبما له من آثار إيجابية على توليد فرص عمل جديدة في مناطق هذه المشاريع.

وفي مجال إصدار البطاقات الائتمانية، ولتمكين المواطنين من حيازة هذه البطاقات فقد طرح المصرف في السوق بطاقة الماستركارد الفيحاء بنوعيتها الذهبية والبلاتينية وهي بطاقة مقبولة الدفع عالمياً وتغذى البطاقة الذهبية بالليرة السورية أو بالعملات الأجنبية أما البطاقة البلاتينية فتغذى من حوالات واردة من الخارج وذلك وفق تعليمات وقرارات مصرف سورية المركزي، وقام المصرف بإصدار بطاقات ائتمانية أخرى عام ٢٠٠٩ منها البطاقات المدفوعة مسبقاً.

الخدمات المصرفية الإلكترونية:

لما كانت الخدمات المصرفية الإلكترونية من الخدمات التي تلاقي قبولاً من مختلف شرائح المجتمع فقد استكمل المصرف إجراءات تقديم حزمة من الخدمات الإلكترونية وقنوات توزيعها ومن أبرزها الانترنت المصرفية والمصرف الناطق والرسائل المصرفية القصيرة مدعومة بتقنية ذات كفاءة وحماية عالية وتمّ طرحها في السوق في مطلع العام ٢٠٠٩ كما حرص المصرف على تمكين زبائنه من الحصول على الخدمات المصرفية في الوقت والمكان المناسب لهم، حيث تم بناء وتوسيع شبكة صرافات آلية بلغ عددها (١٣) جهازاً منتشرة في مواقع فروع المصرف البالغ عددها (٨) فروع ومكاتب في دمشق وحلب وحمص وحماة.

بهذا شهد قطاع الخدمات والمنتجات المصرفية الشخصية تطوراً كمياً ونوعياً متميزاً خلال عام ٢٠٠٨ وانعكس ذلك على النتائج المالية التي حققها المصرف وتجسّداً لأهداف المصرف الاستراتيجية المستقبلية ومنها الاستمرار في تطوير وتنويع المنتجات ووفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فقد اعتمد المصرف توجهاً استراتيجياً لتطوير وتنويع المنتجات ليكون عام ٢٠٠٩ هو عام الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية الشخصية المبتكرة والجديدة جنباً إلى جنب مع اعتماد توجهات استراتيجية عديدة لمختلف أنشطة وأعمال المصرف.

الهيكل التنظيمي لمصرف سورية الدولي الإسلامي

			الهيئة العامة					
			مجلس الإدارة					
			رئيس مجلس الإدارة					
لجنة التدقيق					اللجنة التنفيذية			
دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي					لجنة السياسات والتطوير			
لجنة المخاطر					هيئة الرقابة الشرعية			
إدارة المخاطر			المدير العام		إدارة التدقيق الشرعي			
لجنة الحوكمة					أمانة سر مجلس الإدارة			
إدارة الامتثال					مراكز تداول أسهم البنك			
المستشار القانوني					دائرة الخزينة والاستثمار			
المراقب المالي					دائرة العلاقات الخارجية والمراسلين			
لجنة الموجودات والمطلوبات					إدارة التخطيط الاستراتيجي والتسويق والأبحاث			
مدير قطاع التمويل التجاري								
مركز التمويل التجاري		مركز التمويل المتوسط	نائب المدير العام					
إدارة المتابعة والتحصيل	دائرة الشؤون المالية	دائرة الشؤون الإدارية والبشرية	مدير إدارة الخدمات المصرفية وشؤون الفروع	مركز توليد الجودة	مركز التمويل الشخصي والتمويل الصغير والتمويل العقاري			
			الفروع					
مدير إدارة العمليات	مراقبة التمويل	الأنظمة الآلية	وحدة الاستثمار العقاري	مدير مركز الخدمات الإلكترونية	إدارة البيع الشخصي			

الميزانية العمومية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع ميزانية عام ٢٠٠٧

٢٠٠٧	٢٠٠٨	الموجودات
٤.٤٨٦.٢٢٤.١٢٢	٧.٥٢٣.٠٧٨.٤٦٨	نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي
٤.٥٣٧.٣١١.٢٩٠	١٣.٩٩٥.٨٧١.٩٥٥	أرصدة لدى المصارف والمؤسسات المالية
٤٨٤.٢١٦.٠٨٤	٤٧٥.٩٣٤.٩١٢	الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي
١.٤٥٤.٤٤٦.١٠٤	١٢.٢٠٢.٣٦٧.٧٢٤	ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية
-	٣.٩٥٠.٥٣٨	اجارة منتهية بالتمليك
-	٣٥.٧٠٠.٠٠٠	استثمارات في شركات تابعة
٥٢.٥٠٠.٠٠٠	٣٤٦.٨٥٥.٣٦٤	استثمارات مالية
٤١٢.١٣١.٣٤٠	٢٤٥.٩٨٥.٤٨٨	مشاريع تحت التنفيذ
٢٥١.٠٨٤.٢٠٨	٩١٦.٠٩٩.٤٦٩	العقارات والأثاث والمعدات
١٨.٢٥٠.١٢٤	٦٦.٩٥١.٤٣٨	موجودات غير ملموسة
٩.٣١٨.٣٠٧	٢٠.٩٣٤.٥٢٩	موجودات ضريبة مؤجلة
٧.١٨٢.٢٢٠	٥٦.٩١٥.٩٤٧	موجودات أخرى
١١.٧١٢.٦٦٣.٧٩٩	٣٥.٨٩٠.٦٤٥.٨٣٢	مجموع الموجودات

المطلوبات وحقوق المساهمين

المطلوبات:

٢٠٠٧	٢٠٠٨	المطلوبات
١.٠٠٨.١٩٨.٠٩٤	٥.٠٥٦.٦٦٣.٤٦٣	أرصدة الحسابات الجارية للعملاء
٢.٠٤٠.١٨٦.٥٧٥	٢.٩٠٩.٢٨٢.٨٧٤	تأمينات نقدية مودعة لدى المصرف
-	٤٨١.٦١٦.٩٣٧	أرصدة الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية
٢.١٠٥.٥٩٤	٢٤٥.٤٥٦.٩٣٨	مطلوبات أخرى
٣.٠٥٠.٤٩٠.٢٦٣	٨.٦٩٣.٠٢٠.٢١٢	مجموع المطلوبات
٣.٨٧٧.٩١٩.٩٧٥	٢٢.٢٧٨.٦٣٥.٥٧٧	حقوق أصحاب الاستثمار المطلق
٦.٩٢٨.٤١٠.٢٣٨	٣٠.٩٧١.٦٥٥.٧٨٩	مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلق

حقوق المساهمين:

٢٠٠٧	٢٠٠٨	البيان
٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	رأس المال المدفوع
-	٢٩.٥٤٧.٧٦١	احتياطي القانوني
-	٢٩.٥٤٧.٧٦١	احتياطي خاص
١٥١.٥٣٣.٨٠٨	٢٣٩.١٣٩.٢١٧	خسائر متراكمة لفروقات القطع غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم القطع البنوي
٦٤.٢١٢.٦٣١	٩٩.٠٣٣.٧٣٨	الأرباح / الخسائر المدورة
٤.٧٨٤.٢٥٣.٥٦١	٤.٩١٨.٩٩٠.٠٤٣	مجموع حقوق المساهمين
١١.٧١٢.٦٦٣.٧٩٩	٣٥.٨٩٠.٦٤٥.٨٣٢	المطلوبات وحقوق المساهمين وحقوق أصحاب الاستثمار المطلق

الحسابات النظامية

٢٠٠٧	٢٠٠٨	البيان
١١٦.٦٧٢.٣٧٥	١.٤٣٤.٩٩٩.٨٣٨	تعهدات مقابل كفالات
٣٥١.٢٨٨.٣٧٦	١.٢٧٣.١٤٠.٢٤٢	بوالص تحصيل صادرة وواردة
٨٥٦.٦٣٩.٣٣٠	٤.٠٧٧.٥٦٤.٣٥٧	تعهدات مقابل اعتمادات مستندية
٢٦٤.٧٦٨	٥٧٣.١٣١.٦٢٠	قبولات

تمت الموافقة على إصدار القوائم المالية لمصرف سورية الدولي الإسلامي في ٣١/كانون الأول ٢٠٠٨ وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتاريخ ١ شباط /٢٠٠٩.

قائمة الدخل في ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع عام ٢٠٠٧

الإيرادات	٢٠٠٨	الفترة من ٢٠٠٧/٤/٣ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١
إيرادات الأنشطة التمويلية	٧٠٥.٩١٥.٤٦٨	١٦.٧٦٤.٦٢٦
أرباح الأنشطة الاستثمارية	١٧٧.٣٩٣.٩٧٥	٦٨.٤٨٠.٨٢٢
إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية	٨٨٣.٣٠٩.٤٤٣	٨٥.٢٤٥.٤٤٨
إجمالي العائد على حسابات الاستثمار المطلقة	٥٤٧.١٢٢.٤٢٢	١٠.٩٩٣.٩٩٦
حصة المصرف كمضارب	١٣٨.٣٢٢.٠٤٠	٣.٢٩٨.١٩٩
العائد على حسابات الاستثمار المطلقة	٤٠٨.٨٠٠.٣٨٢	٧.٦٩٥.٧٩٧
حصة المصرف من دخل حسابات الاستثمار المطلقة (كمضارب ورب المال)	٤٧٤.٥٠٩.٠٦١	٧٧.٥٤٩.٦٥١
إيرادات عمولات ورسوم	١٢٨.٤٧٢.٨٢٥	٩.٧٣٩.٢٣٤
مصروفات عمولات ورسوم	٨.٣٢١.٣٦١	٤.٣١٩.٨٤٥
صافي إيرادات العمولات والرسوم	١٢٠.١٥١.٤٦٤	٥.٤١٩.٣٨٩
خسائر غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم القطع البنوي	٨٧.٦٠٥.٤٠٩	١٥١.٥٣٣.٨٠٨
الأرباح (الخسارة) المحققة الناجمة عن التعامل بالعملات الأجنبية	٧٢.٩٩٩.٤٩٩	٦.٤٨٧.٣٣٨
خسارة تدني قيمة استثمارات مالية متاحة للبيع	٨٣.٧٣٨.١١٧	-
إيرادات أخرى	٨.٢٠٤.٤٤١	٥٠.٢٩٨
إجمالي الأرباح (الخسارة) التشغيلية للسنة / الفترة	٥٠٤.٥٢٠.٩٣٩	٧٥.٠٠١.٨٠٨
المصروفات		
نفقات الموظفين	١٤٣.٧٢٠.٨٧٤	٤٣.٤٦٣.٢٦٩
مصاريف إدارية وعمومية	٩٩.٩٣٧.٥٠٩	١٠٠.١٢١.٢٨١
استهلاكات وإطفاءات	٥٢.٩٩٠.٣٥٣	٦.٤٧٨.٣٨٨
صافي أرباح (خسائر) السنة الفترة قبل خصم ضريبة الدخل ,	٢٠٧.٨٧٢.٢٠٣	٢٢٥.٠٦٤.٧٤٦
مصروفات (إيراد) ضريبة الدخل	٧٣.١٣٥.٧٢١	٩.٣١٨.٣٠٧
صافي الأرباح (الخسارة) للسنة الفترة	١٣٤.٧٣٦.٤٨٢	٢١٥.٧٤٦.٤٣٩
العائد الأساسي للسهم من صافي الربح والخسارة	١٣,٤٧	٢١,٥٧

من القوائم السابقة يرى الباحث بأن العائد الأساسي للسهم الواحد من صافي الربح قد انخفض في عام ٢٠٠٨م عما هو عليه في عام ٢٠٠٧م حيث كان العائد في عام ٢٠٠٧م (٢١,٥٧) ل.س للسهم الواحد وأصبح في عام ٢٠٠٨م (١٣,٤٧) ل.س.

قائمة التدفقات النقدية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع ٢٠٠٧ م

البيان	٢٠٠٨	الفترة بين ٢٠٠٧/٤/٣ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١
الأنشطة التشغيلية		
الربح والخسارة قبل الضريبة	٢٠٧.٨٧٢.٢٠٣	٢٢٥.٠٦٤.٧٤٦
التعديلات		
استهلاك العقارات والأثاث والمعدات	٤٤.٨٩١.٨٩٠	٥.٢٧٠.٩١٢
إطفاء الموجودات غير ملموسة	٨.٠٩٨.٤٦٣	١.٢٠٧.٤٧٦
الخسارة المحققة الناجمة عن التعاملات بالعملة الأجنبية	٨.٢٨١.١٧٢	١٥.٧٨٣.٩١٦
نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق	١٠.٧١٦.٣٩٥	٧.٦٩٥.٧٩٧
أرباح صكوك إسلامية مستحقة غير مقبوضة	٣.٠٨٣.٦٥٣	-
خسارة تدني قيمة استثمارات مالية متاحة للبيع	٨٣.٧٣٨.١١٧	-
موجودات ضريبة مؤجلة	١١.٦١٦.٢٢٢	-
الربح الخسارة التشغيلية قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات المتداولة	٣٤٨.٨٩٨.٣٦٥	١٩٥.١٠٦.٦٤٥
أرصدة لدى المصارف والمؤسسات المالية	٥.٢٠٣.٢٩٨.٦٠٤	١.٠٦١.٧٦٤.٠٣٦
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	١٠.٧٤٧.٩٢١.٦٢٠	١.٤٥٤.٤٤٦.١٠٤
موجودات أخرى	٤٩.٧٣٣.٧٢٧	٧.١٨٢.٢٢٠
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	٤.٠٤٨.٤٦٥.٣٦٩	١.٠٠٨.١٩٨.٠٩٤
التأمينات النقدية مودعة لدى المصرف	٨٦٩.٠٩٦.٢٩٩	٢.٠٤٠.١٨٦.٥٧٥
أرصدة الحسابات للمصارف والمؤسسات المالية	٤٨١.٦١٦.٩٣٧	-
مطلوبات أخرى	١٧٠.٢١٥.٦٢٣	٢.١٠٥.٥٩٤
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	١٠.٠٨٢.٦٦١.٣٥٨	٣٣١.٩٩١.٢٥٨
الأنشطة الاستثمارية		
الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي	-	٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠
شراء العقارات والأثاث والمعدات	٧٠٩.٩٠٧.١٥١	٢٥٦.٣٥٥.١٢٠
شراء الموجودات غير ملموسة	٥٦.٧٩٩.٧٧٧	١٩.٤٥٧.٦٠٠
مشاريع تحت التنفيذ	١٦٦.١٤٥.٨٥٢	٤١٢.١٣١.٣٤٠

البيان	٢٠٠٨	الفترة بين ٢٠٠٧/٤/٣ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١
أجارة منتهية بالتملك	٣.٩٥٠.٥٣٨	-
استثمارات مالية	٣٧٥.٠٠٩.٨٢٨	٥٢.٥٠٠.٠٠٠
استثمارات في شركات تابعة	٣٥.٧٠٠.٠٠٠	-
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية	١.٠١٥.٢٢١.٤٤٢	١.٢٤٠.٤٤٤.٠٦٠
أنشطة التمويل		
مساهمات رأس المال	-	٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
الزيادة في نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق	١٨.٣٨٩.٩٩٩.٢٠٧	٣.٨٧٠.٢٢٤.١٧٨
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	١٨.٣٨٩.٩٩٩.٢٠٧	٨.٨٧٠.٢٢٤.١٧٨
صافي الزيادة في النقد وما في حكمه	٧.٢٩٢.١١٦.٤٠٧	٧.٩٦١.٧٧١.٣٧٦
النقد وما في حكمه كما في ١ كانون الثاني ٢٠٠٨	٧.٩٦١.٧٧١.٣٧٦	-
النقد وما في حكمه كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨	١٥.٢٥٣.٨٨٧.٧٨٣	٧.٩٦١.٧٧١.٣٧٦

أهم السياسات المحاسبية:

أعدت القوائم المالية وفقاً لأهم السياسات المحاسبية التالية:

أسس أعداد القوائم المالية:

* تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية وطبقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ووفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية فيما لم تغطيه المعايير المحاسبية الإسلامية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وحسب القوانين والتعليمات المصرفية ذات العلاقة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف.

* إن الليرة السورية هي عملة إظهار القوائم المالية والتي تمثل العملة الرئيسية للمصرف .

تحقق الإيراد:

تثبت إيرادات عقود المربحة والاستصناع على أساس الاستحقاق باستخدام طريقة القسط المتناقص وفي حالة وجود ذمم أو أنشطة تمويلية متعثرة وعند عدم التأكد من استرداد تلك الإيرادات يتم تعليقها وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

نمّم وأرصدة الأنشطة التمويلية:

يتم إظهار نمّم وأرصدة الأنشطة التمويلية بإجمالي قيمتها الأصلية ناقصاً هامش الجدية المقبوض على حساب هذه العمليات وبعد استبعاد الإيرادات المؤجلة الخاصة بالسنوات اللاحقة وبعد خصم مخصص تدني قيم نمّم الأنشطة التمويلية ويتم تقدير المخصص الخاص لتدني قيمة النمّم والأنشطة التمويلية بمراجعة تفصيلية لها من قبل إدارة المصرف وفقاً لقرار مجلس النقد والتسليف.

نمّم الأنشطة التمويلية تشمل عقود بيع آجلة ويتم إظهارها صافية من الأرباح المؤجلة وأي مخصصات للانخفاض في القيمة.

الضرائب:

يقوم المصرف بتكوين مخصص لضريبة الدخل وفقاً لقانون المصارف رقم (٢٨) عام ٢٠٠١ ووفق المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٢) والذي يقتضي الاعتراف بالضرائب المؤجلة والناجمة عن الفروقات الزمنية المؤقتة بتاريخ الميزانية العمومية.

إن الضرائب المؤجلة هي الضرائب المتوقعة دفعها أو استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات أو المطلوبات في القوائم المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة الالتزام كما في تاريخ الميزانية العمومية وتحتسب الضرائب المؤجلة وفقاً للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المؤجلة وبناء على القوانين التي تم تشريعها في تاريخ الميزانية العمومية.

النقد وما في حكمه:

يقصد بالنقد وما في حكمه بالنقد والأرصدة النقدية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر والتي تمثل النقد والأرصدة لدى مصرف سورية المركزي والأرصدة لدى المصارف والمؤسسات المصرفية مطروحاً منها الأرصدة الدائنة للمصارف والمؤسسات المصرفية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر.

الموجودات غير الملموسة:

تشمل الموجودات غير الملموسة على برامج الكمبيوتر في حال شرائها فإنه يتم تسجيل الموجودات غير الملموسة بالتكلفة وفيما بعد يتم تقييمها بصافي القيمة الدفترية والتي هي عبارة عن التكلفة مطروحاً منها أية مخصصات للإطفاء وأية مخصصات متعلقة بتدني قيمتها، يتم تقدير عمر الموجودات غير الملموسة الزمني لفترة محددة أو لفترة غير محددة ويتم إطفاء الموجودات غير الملموسة التي لها عمر زمني محدد خلال هذا العمر ويقيد الإطفاء في قائمة الدخل، أما الموجودات غير الملموسة التي عمرها الزمني غير محدد فيتم مراجعة التدني في قيمتها في تاريخ القوائم المالية ويتم تسجيل أي تدني في قيمتها في قائمة الدخل، كذلك تتم مراجعة تقدير العمر الزمني وطرق الإطفاء لتلك الموجودات في نهاية كل سنة ويتم إجراء أية تعديلات على الفترات اللاحقة، يجب تغيير طريقة إطفاء الأصل غير الملموس وعمره الزمني عند تغير نمط استهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المتضمنة فيه كلما كان ذلك ضرورياً وتعالج هذه التغييرات على أنها تغييرات في التقدير

المحاسبي، كما وتعالج مصاريف إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات العمر المحدد في قائمة الدخل مع العناصر المشابهة لها من حيث الطبيعة.

توزيع الأرباح بين أصحاب ودائع الاستثمار المطلق والمساهمين:

* يتبع المصرف السياسة التالية في احتساب الأرباح الخاصة بالمودعين وهي على الشكل التالي:

- يتم تقسيم الإيرادات إلى إيرادات ناجمة عن الاستثمارات وإيرادات ناجمة عن عمولات المصرف، حيث أن الإيرادات الناجمة عن عمولات المصرف تكون كافة من حق المصرف ولا توزع على المودعين لكون المصرف لا يخصم أي نوع من المصاريف من إيرادات الاستثمار القابلة للتوزيع.
- يتم الفصل بين الإيرادات المتأتية من الاستثمار بالليرة السورية أو الدولار أو اليورو بحيث تخصص إيرادات الليرة السورية للاستثمار المختلط بالليرة السورية والإيرادات المتأتية بالدولار للاستثمار المختلط الموظف بالدولار أو الإيرادات المتأتية باليورو للاستثمار المختلط الموظف باليورو.
- الإيرادات المتأتية من الاستثمار تفصل إلى إيرادات متأتية من استثمارات ممولة كلياً من رأس المال واستثمارات ممولة بشكل مختلط (من رأس المال + أموال المودعين).
- توزع الإيرادات المتأتية من مصدر مختلط نسبة وتناسب على كل من متوسط حقوق المساهمين ومتوسط الودائع وذلك لاستخراج حصة المودعين من الإيرادات.

يحتسب المبلغ المستثمر الذي يمثل المتوسط المرجح للمودعين بناءً على الشرائح التالية:

حساب جاري	٥٥%
حساب التوفير	٥٥%
حساب لأجل (وديعة) لمدة ثلاثة أشهر	٧٠%
حساب لأجل (وديعة) لمدة ستة شهور	٧٥%
حساب لأجل (وديعة) لمدة اثنا عشر شهراً	٨٥%
حساب لأجل (وديعة) لمدة أربعة وعشرين شهراً (سنتان)	٩٠%

وقد بلغ معدل العائد للتوزيع عن الفترة من ٢٠٠٨/٧/١ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ على المبلغ المستثمر

حسب العملات:

السوري ٥.٣١٪.

الدولار ٣.١٠٪.

اليورو ٣.٩٤٪.

توزيع الإيرادات الخاصة بحصة المودعين وفق المعادلة التالية:

- يحتسب مضاربة (تمثل ربح المصرف) كحد أقصى ٣٠٪.

- يحتسب احتياطي مخاطر الاستثمار بما يعادل ١٠٪.

- ويكون الربح القابل للتوزيع على المودعين هو إجمالي مبلغ الإيرادات المتأتية من مصدر مختلط بعد طرح كل من حصة المصرف كمضارب واحتياطي مخاطر الاستثمار.

في حال أظهرت نتائج الاستثمار خسائر سيتحمل كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلق (المودعين) هذه الخسارة بنسبة مساهمتهم إلا في حال تعدي المصرف أو تقصيره فإنه يتحمل الخسائر الناجمة عن هذا التعدي أو التقصير، ويتم توزيع الربح مرتين كل عام في ٣٠ من شهر حزيران و ٣١ من شهر كانون الأول.

إيرادات الأنشطة التمويلية

البيان	٢٠٠٨ ل.س	للفترة من ٣ نيسان ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ل.س
مربحات	٦٩٠.٤٦٢.٧٩٦	١٥.٣٩٣.٨٥٥
استصناع	١٣.٣٥٤.٣٥٦	١.٣٧٠.٧٧١
خدمات الإجارة	٣٦٦.٢٧٤	-
إيرادات أخرى	١.٧٣٢.٠٤٢	-
المجموع	٧٠٥.٩١٥.٤٦٨	١٦.٧٦٤.٦٢٦

إيرادات الأنشطة الاستثمارية

البيان	٢٠٠٨ ل.س	للفترة من ٣ نيسان ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ل.س
إيرادات ودائع استثمارية لدى البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية	١٥٠.٧٦١.٩٣٩	٦٨.٤٨٠.٨٢٢
إيرادات بيع استثمارات مالية متاحة للبيع	١٨.٠٧١.٥٦٧	-
إيرادات صكوك محتفظة لتاريخ الاستحقاق	٨.٥٦٠.٤٦٩	-
المجموع	١٧٧.٣٩٣.٩٧٥	٦٨.٤٨٠.٨٢٢

خسائر غير محققة ناجمة عن إعادة تقييم القطع البنيوي:

بناءً على قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٧٢/م ن/ب ٤) بتاريخ ٤ شباط ٢٠٠٨ تكون فروقات القطع غير المحققة غير قابلة للتوزيع وغير خاضعة للضريبة حتى تتحقق.

يتم فصل الخسائر المتراكمة لفروقات القطع الغير متحققة والغير قابلة للتوزيع الناتجة عن مركز القطع البنيوي من حساب الأرباح المدورة , وعليه فإن صافي الخسارة المدورة في تاريخ الميزانية تبلغ (١٤٠,١٠٥,٤٧٩) ليرة سورية وقد بلغت الخسارة المدورة في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ مبلغ (٢١٥,٧٤٦,٤٣٩) ليرة سورية.

إيرادات أخرى:

تتضمن الإيرادات الأخرى مبلغ (٤٩,٥٢٥) ليرة سورية وهي إيرادات لا تتطابق مع أحكام الشريعة، (٢٠٠٧ لا يوجد).

العائد الأساسي للسهم من صافي الربح (الخسارة) :

تحتسب ربحية السهم بتقسيم أرباح (خسائر) السنة (الفترة) على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال السنة كما يلي:

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	الفترة من ٣ نيسان ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ليرة سورية
ربح (خسارة) السنة/ الفترة	١٣٤.٧٣٦.٤٨٢	٢١٥.٧٤٦.٤٣٩
المتوسط المرجح لعدد الأسهم خلال السنة/ الفترة	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠
العائد الأساسي للسهم في الأرباح (الخسارة)	١٣.٤٧	٢١.٥٧

إن العائد المخفض للسهم من خسارة السنة مطابقة للعائد الأساسي للسهم لعدم إصدار المصرف أدوات قد يكون لها تأثير على نصيب السهم في الخسارة عند تحويلها.

نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي:

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	الفترة من ٣ نيسان ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ليرة سورية
نقد في الخزينة	١.٥١٨.٥٨٨.٤٤٥	٢٣٥.٣٦٧.٤١١
الاحتياطي النقدي لدى مصرف سورية المركزي (*)	٢.٤١٤.٠٣١.١٢٤	١٧٠.٣٨٥.٥٨٠
حساب جاري لدى مصرف سورية المركزي	٣.٥٩٠.٤٥٨.٨٩٩	٤.٠٨٠.٤٧١.١٣١
المجموع	٧.٥٢٣.٠٧٨.٤٦٨	٤.٤٨٦.٢٢٤.١٢٢

(*) وفقاً للقوانين وأنظمة المصارف على المصرف الاحتفاظ باحتياطي إجباري لدى مصرف سورية المركزي على شكل ودائع من دون فوائد، وقد بلغ رصيد الاحتياطي لدى مصرف سورية المركزي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ مبلغ (٢.٤١٤.٠٣١.١٢٤) ليرة سورية والتي تمثل نسبة ١٠٪ من متوسط ودائع العملاء وذلك بالاستناد إلى القرار رقم (٣٨٩/م/ن/ب ٤) الصادر بتاريخ ٥ أيار للعام ٢٠٠٨ مقابل (١٧٠.٣٨٥.٥٨٠) ليرة سورية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ والتي تمثل نسبة ٥٪ من متوسط ودائع العملاء وذلك بالاستناد إلى القرار رقم (٧٢/م/ن/٨٤) الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول للعام ٢٠٠٤ إن هذا الاحتياطي إجباري لا يتم استعماله خلال أنشطة المصرف التشغيلية.

الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي:

كما هو محدد في البند (ب) من الفقرة (١٢) من قانون المصارف الخاصة رقم (٢٨) للعام ٢٠٠١ يجب على المصارف الخاصة الاحتفاظ بـ ١٠٪ من رأسمالها لدى مصرف سورية المركزي على شكل وديعة مجمدة وبدون فوائد إن رصيد الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ هو كما يلي:

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	٢٠٠٧ ليرة سورية
رصيد الوديعة المجمد بالليرات السورية	٢٥٠.١٥١.٢٠٠	٢٥٠.١٥١.٢٠٠
رصيد الوديعة المجمد بالدولارات الأمريكية (محولاً إلى الليرة السورية)	٢٢٥.٧٨٣.٧١٢	٢٣٤.٠٦٤.٨٨٤
المجموع	٤٧٥.٩٣٤.٩١٢	٤٨٤.٢١٦.٠٨٤

ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية:

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	٢٠٠٧ ليرة سورية
ذمم المrabحات	١٣.٢٧٥.٧٠٧.٨٠٧	١.٥٠٦.٧٩٥.٣٧٤
الاستصناع	٩٦.٨٠١.٥٩٢	٩٠.٤٠٠.٠٠٠
خدمات الإجارة	٦٤٤.٤٨٢	—
القروض المتبادلة (*)	٢٢٢.٤٢٨.٠٠٠	—
عمليات تحت التنفيذ	١٩.٥٦١.٤١١	٢٨.١٧٣.٥٧٥
المجموع	١٣.٦١٥.١٤٣.٢٩٢	١.٦٢٥.٣٦٨.٩٤٩
ناقصاً الأرباح المؤجلة للسنوات القادمة	١.٤١٢.٧٧٥.٥٦٨	١٧٠.٩٢٢.٨٤٥
المجموع	١٢.٢٠٢.٣٦٧.٧٢٤	١.٤٥٤.٤٤٦.١٠٤

(*) قام المصرف خلال العام بتوقيع اتفاقية قرض متبادل تنص على أن يقوم المصرف بمنح العميل (×) مبلغ (٣.٤٠٠.٠٠٠) يورو بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٨ لمدة إحدى عشر يوماً، على أن يقوم العميل بسداد

هذا المبلغ بتاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى ذلك قام العميل بمنح المصرف نفس المبلغ ليتم استثماره لصالح المصرف بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٠٩ لنفس الفترة دون عائد على أن يقوم المصرف بسداد المبلغ بتاريخ الاستحقاق.

الإجارة المنتهية بالتمليك:

التكلفة	مباني الإجارة المنتهية بالتمليك
-	الرصيد في بداية السنة
٤.٠٨٢.٨٨٥	إضافات
٤.٠٨٢.٨٨٥	الرصيد في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨
-	الاستهلاك المتراكم
-	الرصيد في بداية السنة
١٣٢.٣٤٧	الاستهلاك للسنة
١٣٢.٣٤٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨
٣.٩٥٠.٥٣٨	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨
-	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧

استثمارات في شركات تابعة:

يملك المصرف استثمارات في شركات تابعة بمبلغ ٣٥٧٠.٠٠٠ ل.س.

ويمثل المبلغ المدفوع حصة المصرف في رأس مال الشركة الإسلامية للوساطة المالية والخدمات المالية محدودة المسؤولية، عند مزاولة النشاط ستقوم الشركة بممارسة أعمال الوساطة المالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى تاريخ الميزانية لم تزال الشركة المدرجة أعلاه أي نشاط فعلي، وبناء عليه فإن المبلغ المدرج في الميزانية يمثل الاستثمار بالتكلفة.

الاستثمارات المالية/ ليرة سورية

البيان	متاحة للبيع ليرة سورية	محتفظ بها حتى الاستحقاق ليرة سورية	تغيرات في القيمة المعادلة ليرة سورية	المجموع ليرة سورية
استثمارات مدرجة				
أسهم حقوق الملكية	٢٠٠.٦١٧.٥٢٠	-	٨٤.٩٢٤.٠١٧	١١٥.٦٩٣.٥٠٣
صكوك ملكية إسلامية	-	١٧٨.٦٦١.٨٦١	-	١٧٨.٦٦١.٨٦١
استثمارات غير مدرجة	-	-	-	-
الشركة الإسلامية السورية للتأمين التكافلي *	٥٢.٥٠٠.٠٠٠	-	-	٥٢.٥٠٠.٠٠٠
المجموع في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨	٢٥٣.١١٧.٥٢٠	١٧٨.٦٦١.٨٦١	٨٤.٩٢٤.٠١٧	٣٤٦.٨٥٥.٣٦٤

(*) يمثل المبلغ المدفوع في استثمارات غير مدرجة حصة المصرف في رأس مال الشركة الإسلامية السورية للتأمين التكافلي والتي تمثل ٥٪ من رأس مال الشركة ، حتى تاريخ الميزانية لم تزال الشركة المدرجة أعلاه أي نشاط فعلي بناءً عليه فإن المبلغ المدرج في الميزانية يمثل الاستثمار بالتكلفة.

قام المصرف خلال العام بإعادة تقييم الأسهم المتاحة للبيع وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث يتم إثبات الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك والأسهم المتاحة للبيع في بند (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات) في قائمة المركز المالي، ما لم تكن هذه الاستثمارات قد خضعت لتدني دائم في قيمة الاستثمار وذلك بمقارنة قيمتها الدفترية إلى القيمة العادلة، يتم إثبات خسارة تدني دائم في قيمة الاستثمارات المالية المتاحة للبيع في قائمة الدخل.

في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ تبين للمصرف وجود تراجع دائم في القيمة السوقية للاستثمارات مما جعل المصرف يعمل على تحديد القيمة العادلة لهذه الاستثمارات واعتبار الفرق كخسارة ناتجة عن هبوط دائم في قيمة الاستثمارات.

نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح:

٢٠٠٧	٢٠٠٨	البيان
١٠.٩٩٣.٩٩٦	٥٤٧.١٢٢.٤٢٢	حصة أصحاب الودائع من ربح الاستثمار قبل خصم مضاربة المصرف واحتياطي مخاطر الاستثمار
٣.٢٩٨.١٩٩	١٣٨.٣٢٢.٠٤٠	حصة مضاربة المصرف
٧.٦٩٥.٧٩٧	٤٠٨.٨٠٠.٣٨٢	صافي حصة أصحاب الودائع بعد خصم مضاربة المصرف
٧٦٩.٥٨٠	٤٠.٦٠٧.٠٧٥	احتياطي مخاطر الاستثمار
-	٣٥٧.٤٧٦.٩١٢	الربح الموزع للمودعين
٦.٩٢٦.٢١٧	١٠.٧١٦.٣٩٥	حصة أصحاب الودائع الغير موزعة بعد خصم مضاربة المصرف واحتياطي مخاطر الاستثمار

حقوق أصحاب الاستثمار المطلق:

٢٠٠٧ ليرة سورية	٢٠٠٨ ليرة سورية	البيان
٢.١٤٧.٠٤١.٦٦٧	٨.١١٢.٧٩١.٧٣٠	ودائع استثمار التوفير
١.٧٢٣.١٨٢.٥١١	١٠.٠٢٩.٩٧٥.٧٢٣	ودائع لأجل
-	٣.٩٥٤.٦٦١.٢٠٢	وكالات الاستثمار المطلق
٦.٩٢٦.٢١٧	١٠.٧١٦.٣٩٦	أرباح مستحقة لأصحاب الاستثمار المطلق
-	١٢٩.٨٨٣.٤٥١	أرباح مستحقة لأصحاب وكالات الاستثمار المطلق
٧٦٩.٥٨٠	٤٠.٦٠٧.٠٧٥	احتياطي مخاطر الاستثمار
٣.٨٧٧.٩١٩.٩٧٥	٢٢.٢٧٨.٦٣٥.٥٧٧	المجموع

الاحتياطات:

احتياطي قانوني:

خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ وبناء على القانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٨ وإشارة إلى التعميم رقم (٣/١٠٠/٣٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٩ وإلى التعميم رقم (١/١٠٠/٩٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ يتم تحويل ١٠٪ من الأرباح الصافية إلى الاحتياطي القانوني قبل اقتطاع ضريبة الدخل بعد إزالة أثر تغيرات سعر الصرف على القطع البنوي، يحق للمصرف التوقف عن مثل هذا التحويل عندما يصبح رصيد الاحتياطي القانوني مساوياً لـ ٢٥٪ من رأسمال المصرف، إن الاحتياطي القانوني غير خاضع للتوزيع على حملة الأسهم.

احتياطي خاص:

تم تحويل ١٠٪ من الأرباح الصافية قبل اقتطاع الضريبة بعد إزالة أثر تغيرات سعر الصرف على القطع البنوي إلى الاحتياطي الخاص، يحق للمصرف التوقف عن مثل هذا التحويل عندما يصبح رصيد الاحتياطي الخاص مساوياً لـ ١٠٠٪ من رأسمال المصرف، إن الاحتياطي الخاص غير خاضع للتوزيع على حملة الأسهم. يوضح الجدول التالي طريقة احتساب الاحتياطي القانوني والاحتياطي الخاص:

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية
الربح قبل الضريبة	٢٠٧.٨٧٢.٢٠٣
يضاف خسائر فروقات القطع غير المتحققة	٨٧.٦٠٥.٤١٠
المبلغ الخاضع للمخصصات	٢٩٥.٤٧٧.٦١٣
احتياطي خاص ١٠٪	٢٩.٥٤٧.٧٦١
احتياطي قانوني ١٠٪	٢٩.٥٤٧.٧٦١

النقد وما في حكمه:

يتكون النقد وما في حكمه الظاهر في قائمة التدفقات النقدية من المبالغ المبينة في الميزانية وذلك كما يلي:

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	٢٠٠٧ ليرة سورية
النقد والأرصدة لدى مصرف سورية المركزي	٧.٥٢٣.٠٧٨.٤٦٨	٤.٤٨٦.٢٢٤.١٢٢
يضاف أرصدة لدى المصارف التي تستحق خلال ثلاثة أشهر	٧.٧٣٠.٨٠٩.٣١٥	٣.٤٧٥.٥٤٧.٢٥٤
المجموع	١٥.٢٥٣.٨٨٧.٧٨٣	٧.٩٦١.٧٧١.٣٧٦

تم استثناء الاحتياطي النقدي لدى مصرف سورية المركزي حيث أنه لا يستخدم في عمليات المصرف اليومية.

التعهدات والالتزامات المحتمل أن تطرأ:

التعهدات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية:

تشمل التعهدات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية على تعهدات بتقديم التسهيلات ائتمانية واعتمادات مستندية معززة وخطابات ضمان وخطابات قبول لتلبية احتياجات عملاء المصرف تلزم التسهيلات والضمانات الائتمانية المصرف بأداء دفعات بالنيابة عن عملائه في حال إخفاق العميل في الأداء وفقاً لشروط العقد. يوجد لدى المصرف التعهدات التالية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية:

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	٢٠٠٧ ليرة سورية
تعهدات مقابل كفالات	١.٤٣٤.٩٩٩.٨٣٨	١١٦.٦٧٢.٣٧٥
بوالص تحصيل صادرة وواردة	١.٢٧٣.١٤٠.٢٤٢	٣٥١.٢٨٨.٣٧٦
تعهدات مقابل اعتمادات مستندية	٤.٠٧٧.٥٦٤.٣٥٧	٨٥٦.٦٣٩.٣٣٠
قبولات	٥٧٣.١٣١.٦٢٠	٢٦٤.٧٦٨
المجموع	٧.٣٥٨.٨٣٦.٠٥٧	١.٣٢٤.٨٦٤.٨٤٩

معاملات مع أطراف ذات العلاقة:

تتضمن معاملات المصرف المختلفة مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الشركات التي يملكون فيها حصصاً رئيسية أو أي أطراف أخرى ذات تأثير هام في صنع القرارات المالية أو التشغيلية بالمصرف. وقد بلغت الأرصدة في نهاية السنة مع هذه الأطراف المتضمنة في القوائم المالية كما يلي:

بنود الميزانية

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	٢٠٠٧ ليرة سورية
	أعضاء مجلس الإدارة	أعضاء مجلس الإدارة
	أطراف أخرى	أطراف أخرى
أرصدة حسابات جارية	١٢.٩١٥	٣٢٢.٤١٦.٧٢٧
ودائع الاستثمار المطلق	٦٠٤.٦٧٤.١٠٥	٧٤٠.٩٥١.٥٩٣
المجموع	٦٠٤.٦٨٧.٠٢٠	١.٠٦٣.٣٦٨.٣٢٠
	٧.١٠٩.٢٥٢	١٠.١٨.٢٠٧.٧١٨

بنود قائمة الدخل

البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	للفترة من ٣ نيسان ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ليرة سورية
تعويضات الإدارة العليا	١٩.٠٦٠.٤١٨	١٥.١١٨.٥٩٩
المجموع	١٩.٠٦٠.٤١٨	١٥.١١٨.٥٩٩

تمثل الأطراف الأخرى ما يلي:

- المدير العام للمصرف.
- الشركة الإسلامية السورية للتأمين.
- شركة الخدمات والوساطة المالية.

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها:

الأدوات المالية:

تتمثل الأدوات المالية للمصرف في الموجودات والمطلوبات المالية أرصدة النقد والحسابات الجارية والودائع لدى المصارف والاستثمارات المالية والذمم والأنشطة التمويلية للعملاء وتتضمن المطلوبات المالية الحسابات الجارية للعملاء والمصارف وأي ذمم أخرى كما تتضمن الأدوات المالية أرصدة أصحاب ودائع الاستثمار. المطلق والتعهدات ضمن بنود خارج الميزانية.

القيمة العادلة للأدوات المالية:

طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم موجودات ومطلوبات المصرف والواردة بالإيضاحات حول البيانات المالية فإن القيمة العادلة لموجودات المصرف ومطلوباته لا تختلف اختلافاً مادياً عن قيمتها الدفترية في تاريخ الميزانية.

إدارة المخاطر:

١- مخاطر العائد: تقوم لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات بالمصرف بتحديد سياسة المصرف المتعلقة بالعوائد والتوظيفات وذلك وفقاً لاستحقاقات محفظة المصرف يسع المصرف إلى إبقاء النقوات بالاستحقاقات بين المطلوبات والموجودات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلق بحدود ضيقة من توظيفات المصرف طويلة الأجل.

يأخذ المصرف هامش أمان عند التمويل بأسعار ثابتة حيث يتجاوز معدل العائد السعر السائد بالسوق بهامش أمان لتغطية هذه المخاطر في حالة تقلبات أسعار العوائد، كما أن المصرف غير معرض لمخاطر أسعار الفائدة على موجوداته المالية حيث لا يتم احتساب أية فوائد.

ومع ذلك فإن القيمة العادلة للأدوات المالية قد تتأثر من قبل عوامل السوق الحالية بما فيها أسعار الفائدة، يقوم المصرف بإثبات دخل بعض موجوداته المالية على أساس التناسب الزمني.

٢- مخاطر الائتمان: إن مخاطر الائتمان هي المخاطر المتمثلة في فشل طرف من الأطراف في سداد التزام من التزاماته مما يتسبب في تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية يسعى المصرف إلى التحكم في مخاطر الائتمان بمراقبة المخاطر المحتملة وحصر المعاملات الاستثمارية مع أطراف مختارة والتقييم المتواصل لملاءمة هذه الاستثمارات التمويلية وترتيبات ضمان إضافية مع الأطراف في الظروف التي تقتضي مثل هذه الترتيبات وكذلك عن طريق تقصير فترة التعرض للمخاطر وفي بعض الحالات يلجأ المصرف إلى إنهاء المعاملات أو تحويلها إلى أطراف أخرى من أجل تقليل المخاطر الائتمانية.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالتعهدات:

أ- يقوم المصرف بتقديم كفالات لتلبية احتياجات العملاء تلزم هذه التسهيلات المصرف بأداء دفعات بالنيابة عن عملائه يتم تحصيل هذه الدفعات وفقاً لشروط الاعتماد تتسم هذه التسهيلات بنفس المخاطر الائتمانية لزم الأنشطة الاستثمارية وتتم الوقاية من هذه المخاطر بإتباع نفس سياسات المصرف وإجراءاته الرقابية.

ب- مخاطر الائتمان: الحد الأقصى للتعرض لمخاطرة الائتمان بدون الأخذ في الاعتبار أي ضمان محتفظ به أو تحسينات ائتمانية أخرى.

يوضح الجدول التالي الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان لبنود الميزانية يتم عرض الحد الأقصى بالإجمالي قبل تأثير اتفاقيات التقاص والضمانات.

الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان		
البيان	٢٠٠٨ ليرة سورية	٢٠٠٧ ليرة سورية
أرصدة لدى مصرف سورية المركزي	٦.٠٠٤.٤٩٠.٠٢٣	٤.٢٥٠.٨٥٦.٧١١
أرصدة لدى المصارف والمؤسسات المالية	١٣.٩٩٥.٨٧١.٩٥٥	٤.٥٣٧.٣١١.٢٩٠
الوديعة المجمدة لدى المصرف المركزي	٤٧٥.٩٣٤.٩١٢	٤٨٤.٢١٦.٠٨٤
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	١٢.٢٠٢.٣٦٧.٧٢٤	١.٤٥٤.٤٤٦.١٠٤
استثمارات مالية	٣٤٦.٨٥٥.٣٦٤	٥٢.٥٠٠.٠٠٠
موجودات أخرى	٥٦.٩١٥.٩٤٧	٧.١٨٢.٢٢٠
المجموع	٣٣.٠٨٢.٤٣٥.٩٢٥	١٠.٧٨٦.٥١٢.٤٠٩
الالتزامات المحتملة	٧.٣٥٨.٨٣٦.٠٥٧	١.٣٢٤.٨٦٤.٨٤٨
إجمالي المخاطر الائتمانية	٤٠.٤٤١.٢٧١.٩٨٢	١٢.١١١.٣٧٧.٢٥٧

يعتمد المصرف على عدة أساليب وممارسات لتخفيف مخاطر الائتمان منها الحصول على ضمانات حيث يتم قبول الضمانات وفقاً لمعايير وأسس معتمدة وأبرز أنواع الضمانات هي:

١- بالنسبة للعمليات الاستثمارية الإسلامية مع المؤسسات التجارية: الرهونات للمباني السكنية والعقارات والمخزون والضمانات النقدية.

٢- بالنسبة للأفراد: الرهونات للمباني السكنية والعقارات والرواتب والضمانات النقدية.

تراقب الإدارة القيمة السوقية للضمانات ويتم طلب ضمانات إضافية وفقاً لشروط الاتفاقية ويتم مراجعة القيمة السوقية للضمانات خلال دراسة كفاية مخصص الخسائر الائتمانية.

بلغ رصيد الضمانات الواردة من الغير كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١ ما قيمته (٣٥.٩٤٧.٢٦٣.٣٥٥) ل.س.

ج- مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في عدم تمكن المصرف من الإيفاء بمتطلباته النقدية قد تنتج مخاطر السيولة من تقلبات الأسواق أو تدني في ملاءة الممولين التي قد تؤدي إلى الحد من مصادر الأموال وتدفقاتها على المصرف.

إدارة مخاطر السيولة:

لحد من مخاطر السيولة تقوم الإدارة بتنويع مصادر أموالها وإدارة موجوداتها في إطار سياسة نقدية تتمثل بالاحتفاظ برصيد سيولة معقول ، وتقوم الإدارة بإدارة استحقاقات موجوداتها ومطلوباتها بشكل يمكنها من توفير والاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة.

بالإضافة إلى ذلك يقوم المصرف وفق القوانين المرعية في سورية بالاحتفاظ لدى مصرف سورية المركزي باحتياطي نقدي إلزامي على ودائع الزبائن بمعدل ١٠٪.

تراقب الإدارة بصورة مستمرة استحقاقات الموجودات والمطلوبات للتأكد من توفر سيولة كافية.

د- مخاطر تقلبات سعر صرف العملات الأجنبية:

٢٠٠٧		٢٠٠٨		البيان
الأثر على الربح قبل الضريبة	أثر التغير في سعر الصرف %	الأثر على الربح قبل الضريبة	أثر التغير في سعر الصرف %	العملة
٥٢٦.٩٠٧.٨٩١	%٥	١.٠٨٨.٩٨٦.٠٤٣	%٥	دولار أمريكي
١٤.٨١٥.٤٦٣	%٥	٤٧٥.٦٩٦.٧٤١	%٥	يورو

هـ- مخاطر السوق للاستثمارات المالية:

يستخدم المصرف نظاماً داخلياً لتقدير مخاطر السوق والحدود القصوى للخسائر المتوقعة وفقاً للافتراضات المتعلقة بتغيرات السوق.

يتم قياس ومراقبة وإدارة مخاطر السوق على أساس نظري وافتراضي ويتم الجمع بين الطرق الإحصائية الكمية وبين خبرة الموظفين المختصين.

ويقوم المصرف بتحديد حدود قصوى للمخاطر على مستوى السهم الواحد وعلى مستوى المحفظة ومن الطرق المتبعة:

* السياسات الاستثمارية الموضوعية.

* تحديد حد أقصى لانخفاض قيمة السهم/ العملة حيث يجب بيع السهم إذا انخفضت القيمة عن النسبة المحددة.

* متابعة يومية للأسهم ودراسة تذبذبات القيمة والسوق ودراسة السلوك التاريخي.

* توقع احتمالات مستقبلية افتراضية.

المصرف التجاري السوري:

تم تأسيس المصرف التجاري السوري^(١) في بداية عام ١٩٦٧ ليقدم النشاط الاقتصادي والتجاري السوري وقد أحدث المصرف التجاري السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم (٩١٣) تاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٦ من دمج مصارف الشرق العربي والوحدة العربية وأمية وسوريا والمهجر اعتباراً من ١/١/١٩٦٧.

بلغ رأس مال المصرف عند إحداثه مائة وخمسون مليون ليرة سورية وصدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٣٤٠) تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣ بالموافقة على رفع رأس مال المصرف إلى مليار واحد ليرة سورية ثم زيد رأس ماله إلى أربعة مليارات ليرة سورية بموجب القرار رقم (٧) تاريخ ١٥/٨/١٩٩٨ وبموجب المرسوم التشريعي الصادر برقم (٣٥) لعام ٢٠٠٦ والخاص بالمصرف التجاري السوري تم رفع رأسماله إلى سبعين مليار ليرة سورية.

يعتبر المصرف التجاري السوري أكبر المؤسسات المصرفية في سورية ويستأثر بحيز واسع من النشاط المصرفي الإجمالي في سورية حيث تقدر حصته من إجمالي الميزانية العمومية للقطاع المصرفي بأكمله بنحو ٨٠٪ ويستحوذ على أكثر من ٧٠٪ من نشاط الإيداع والإقراض في السوق المحلي.

(١) التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري عن عام ٢٠٠٨م.

شروط منح التسهيلات المصرفية:

يمنح المصرف المتعاملين معه التسهيلات المصرفية المذكورة سابقاً بشكل اعتمادات بالليرات السورية أو بالعملات الأجنبية توضع تحت تصرفهم لأجل معين وفق أحكام هذا النظام وللمصرف الحق في تعليق استعمال الاعتمادات على تقديم الضمانات التي يرى ضرورة الحصول عليها.

تمنح التسهيلات المصرفية لمدة معينة تحددها الجهة صاحبة الصلاحية في المنح ويقصد بذلك ما يلي:

- ١- تمنح التسهيلات المصرفية لمدة معينة أقصاها سنة ويعاد النظر بها قبل حلول أجلها بمدة شهر واحد على الأقل.
 - ٢- يحق لمجلس الإدارة والمدير العام تجاوز هذه المدة إذا اقتضت الضرورة.
 - ٣- على مركز التسليف (الفرع) التقيد بقرارات منح وتجديد التسهيلات وشروطها.
 - ٤- على اللجنة الاستشارية في مركز التسليف ومدرء الفروع عدم تجاوز حدود التسهيلات المقررة لكافة الزبائن وفي حال الضرورة تعرض على المديرية العامة لإقرارها.
- يأخذ المصرف بعين الاعتبار عند تجديد التسهيلات المصرفية ما يلي:

- ١- النشاط التجاري الذي يمارسه الزبون.
 - ٢- الغاية التي تمنح من أجلها التسهيلات.
 - ٣- الإمكانات المالية والملاءة الأدبية.
 - ٤- الأخطار المصرفية.
 - ٥- الضمانات والتأمينات التي يقدمها الزبون.
 - ٦- دراسة وضع الزبون قبل رفع طلب المنح أو التعديل.
- تحدد النسب القصوى لكل نوع من أنواع التسهيلات المصرفية التي يمكن منحها للزبائن^(١) وفق ما يلي:
- التقدير المالي العام لكافة المتعاملين حسب السندات التجارية: ٧٠٪ الحساب الجاري المدين.
 - الحساب الجاري المدين على المكشوف ٣٥٪.
 - الحساب الجاري المدين الموثق بضمانة شخصية ٥٠٪.
 - الحساب الجاري المدين الموثق بضمانة عينية باستثناء التأمين العقاري ٥٠٪.
 - الحساب الجاري المدين الموثق بتأمين عقاري من الدرجة الأولى على عقارات مبنية أو أراضي معدة للبناء داخل حدود المدينة ٥٥٪.
 - الحساب الجاري المدين مقابل تنفيذ أشغال ٤٠٪.
 - الحساب الجاري المدين الموثق بضمانة سندات تجارية ٥٠٪.
 - الاعتمادات المستندية للاستيراد العادية ١٠٠٪.
 - التسهيل المالي للصناعيين السوريين ٧٥٪.
 - مؤجلة الدفع بضمانة عقارية التمويل الآجل من قبل المصرف بضمانة عقارية ١٠٠٪.

(١) موقع المصرف التجاري السوري على الإنترنت.

- شراء سندات السحب للاطلاع:
 - شراء السحوبات العادية للاطلاع ٤٠٪.
 - شراء السحوبات المرافقة بوثائق مستندية ٥٠٪.
 - السلف لقاء ما يلي:
 - ١- رهن بضائع ٦٠٪ .
 - ٢- عقود التصدير ٣٠٪.
 - ٣- اعتمادات مستندية للتصدير ٤٥٪.
 - ٤- أوراق مالية (أسهم وسندات ٤٥٪).
 - ٥- وثائق شحن للتصدير: دون حدود.
 - ٦- رهن بضائع معدة للتصدير دون حدود.
- أسعار الفوائد بالليرة السورية:**

أسعار الفائدة الدائنة على حسابات التوفير والودائع لأجل

نوع الحساب أو الوديعة	النسبة بالمائة سنوياً
حساب التوفير	٤٪
الودائع لأجل (مع الانتباه للملاحظة)	
شهر	٥٪ (الودائع المفتوحة سابقاً)
ثلاثة أشهر	٥٪ (الودائع المفتوحة سابقاً)
ستة أشهر	٥.٢٥٪
تسعة أشهر	٥.٥٪
لمدة سنة	٦٪ تحت المليار وحد أدنى مليون ٨٪ فوق المليار.

ملاحظة: تم تعديل الحد الأدنى لفتح الودائع لأجل بالليرات السورية لتصبح (٢٠٠) ألف ل.س بدلاً من (٥٠) ألف ل.س.

بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (١٨٩/م/٢٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ تمت الموافقة على ما يلي:

- ١- رفع الفائدة على حسابات التوفير لتصبح ٤٪ تطبق اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١.
- ٢- فتح وديعة لأجل لمدة تسعة أشهر بفائدة قدرها ٥.٥٪ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١.
- ٣- تطبق هذه المعدلات على الودائع لأجل الجديدة وتبقى الودائع المفتوحة سابقاً دون تعديل لحين استحقاقها وعند تدويرها تخضع للنسب المذكورة أعلاه.
- ٤- بالنسبة للمدد (شهر وثلاثة أشهر) يعدل معدل الفائدة للودائع المفتوحة سابقاً ليصبح ٥٪ لكلا المدينين يطبق عند تجديد هذه الودائع (بناءً على طلب أصحابها) اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٣١.

- القروض:

أ- قروض الإكساء (شروط التمويل):

عمولة ارتباط بنسبة ١.٥٪ من قيمة القرض (غير قابلة للاسترداد).

التسديد: على أقساط شهرية متساوية.

تحتسب فائدة بمعدل ٨٪ على كامل مبلغ القرض من تاريخ استئجار أول دفعة وحتى استكمال الإكساء وبداية دفع الأقساط لمدة لا تتجاوز السنة.

يتناقص مبلغ الفائدة المطلوب تسديدها في كل قسط لأنها تحتسب بشكل ثابت على رصيد القرض المتناقص مع سداد كل قسط اعتباراً من نهاية الشهر الذي يلي انتهاء الإكساء وصرف آخر مرحلة وتحتسب الفائدة في فترة التسديد بالمعدلات التالية:

مدة التسديد	حتى ١٠ سنوات	أكثر من ١٠ سنوات وحتى ١٥ سنة كحد أقصى
معدل الفائدة	٨٪	١٠٪

مدة تنفيذ الإكساء لا يتجاوز سنة.

في حال عدم استئجار كامل القرض خلال تنفيذ مراحل الإكساء يعتبر كامل مبلغ القرض المذكور في العقد ذمة على المتعامل والتفاضل بين مبلغ القرض والمبالغ المستجرة تسدد كدفعة مسبقة عند استحقاق أول قسط مع استيفاء عمولة فوات ربح بواقع ٥٪ عن كامل مبلغ القرض.

مدة التسديد (١٥) سنة حد أقصى.

أن لا يتجاوز عمر الكفيل (٦٥) سنة في نهاية مدة القرض.

ب- قروض السيارات: مع تأمين شامل - دفعة أولى محدودة - تقسيط حتى (٦) سنوات - عمولة ٦٪.

ج- قروض للسخانات والمصاعد.

أنواع الخدمات المصرفية:

١- بطاقة الدفع العالمية (فيزا إلكترون).

٢- البطاقة المسبقة الدفع الحدودية.

٣- بطاقة الدفع المحلية.

٤- تأجير الصناديق الحديدية.

٥- الحوالات بالليرات السورية.

٦- الحوالات بالقطع الأجنبي.

٧- شراء النقد الأجنبي (بنكنوت).

٨- الشيكات.

الميزانية العامة الختامية تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقارنة مع ٢٠٠٧/١٢/٣١ مليون ليرة سورية

٢٠٠٧	٢٠٠٨	المطالب	٢٠٠٧	٢٠٠٨	الموجودات
٢٢٨.٤٨٢	٢٥٩.٧٢٢	الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة	٦٨.٩٨٧	٨٩.٠٨١	النقد في الصندوق ولدى المركزي
١٣٦.٥٠١	١٣٢.٨٥٧	الودائع لأجل وودائع التوفير	١١٣.٨٨٤	٣٣.٦٩٠	المصارف المقيمة
٢.٨٦٠	٣.٥٧٩	المصارف المقيمة	٢٩٩.٠١٣	٢١٩.٦٩٣	المراسلون في الخارج
٨٩.٤١٧	١٠١.٧٧٨	القروض والسلف من المركزي	١.٤١١	١.٤١٠	محفظـة الأوراق التجارية المسحومة
٣.٨٠٣	٣٩١	المراسلون في الخارج	١٣٨.٩٤٦	١٤٢.٠٠٠	القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات عينية
٩٥٧	٧٢٦	الأموال المستقرضة	١٢٩.٩٤٣	٢٩٢.٣٣٢	القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات أخرى
١٧٢.١٥٥	١٨٢.٢٢٤	حسابات دائنة أخرى	١٦.٣٩٩	١٧.٤٦٩	حسابات مدينة أخرى
٧.٩٩٢	٩.٠٣٦	حسابات التسوية والحسابات الانتقالية	٤٥.٤٩٨	٥١.٤١٨	الاستثمارات المالية والمساهمات
١٩.٩٦٥	٢٨.٨٨٧	المؤن	١٠.٩٩٣	٤.٦٢٧	حسابات التسوية والحسابات الانتقالية
٢١.٥٣٢	٢٧.٥٧٧	الاحتياطيات	١.٧٣٧	١.٦٧٣	الأموال الثابتة والموجودات الأخرى ناقصاً الاستهلاك
٧٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠	رأس المال المدفوع	٨٢٦.٨١١	٨٥٣.٣٩٣	مجموع الموجودات
٥٧.٤٦٩	٢٧.٤٦٩	فروقات تعديل سعر صرف الدولة/ قطاع عام			الحسابات النظامية:
٥٦٦	١٣.٦٩٧-	صافي الأرباح المدورة غير المحققة	١٧٣.٧٧٢	١٧٨.٠٧٧	الاعتمادات المستندية للاستيراد
١٥.١١٢	٢٢.٨٤٤	الأرباح الصافية	٣١.٠٤٤	٢٢.٢٣٩	الاعتمادات المستندية للتصدير
٨٢٦.٨١١	٨٥٣.٣٩٣	مجموع المطالب	٧٢.٢٤٢	٦٧.٧٠٧	الكفالات والقبولات والضمانات الاحتياطية
			٢٥٥.٣٩٧	٢٥١.٣٧٨	الحسابات النظامية الأخرى
٥٣٢.٤٥٥	٥١٩.٤٠١	مقابل الحسابات النظامية	٥٣٢.٤٥٥	٥١٩.٤٠١	مجموع الحسابات النظامية
١.٣٥٩.٢٦٦	١.٣٧٢.٧٩٤	مجموع الميزانية	١.٣٥٩.٢٦٦	١.٣٧٢.٧٩٤	مجموع الميزانية

الميزانية العمومية والحسابات الختامية في عام ٢٠٠٨ م مقارنة مع عام ٢٠٠٧ م:

بلغ مجموع الميزانية العامة في نهاية عام ٢٠٠٨ م (١.٣٧٢.٧٩٤) مليون ليرة سورية مقابل (١.٣٥٩.٢٦٦) مليون ليرة سورية في نهاية العام السابق ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (١٣.٥٢٨) مليون ليرة سورية وبنسبة بلغت ١٪. ويبين الوضع التالي الميزانية العامة للمصرف في نهاية عام ٢٠٠٨ مقارنة مع مجموع الميزانية في نهاية عام ٢٠٠٧ وفقاً لما يلي:

البيان	٢٠٠٨ مليون	٢٠٠٧ مليون	التطورات	النسبة
مجموع الحسابات العادية	٨٥٣.٣٩٣	٨٢٦.٨١١	٢٦.٥٨٢ +	٣٪
مجموع الحسابات النظامية	٥١٩.٤٠١	٥٣٢.٤٥٥	١٣.٠٥٤ -	٢٪

وفيما يلي بيان بالزيادة والنقص في الحسابات الرئيسية للميزانية:

في طرف الموجودات (مليون ليرة سورية)

البيان	التطورات	النسبة
الأموال النقدية الجاهزة	٢٠.٠٩٤ +	٢٢٪+
الموجودات بالعملة الأجنبية تجاه الخارج	٧٩.٣٢٠ -	٣٦٪-
التوظيفات النقدية والحسابات المدينة الأخرى	١٦٦.٥١٢ +	٣٦٪+
الاستثمارات المالية والمساهمة	٥.٩٢٠ +	١١٪+
المصارف المتخصصة	٨٠.١٩٤ -	٢٣٨٪-
حسابات انتقالية وحسابات أخرى	٦.٤٣٠ -	١٣٨٪-

في طرف المطالبات (مليون ليرة سورية):

البيان	التطورات	النسبة
الودائع والحسابات الجارية الدائنة	٢٧.٥٩٧ +	١٠٪+
مساهمة مصرف سورية المركزي	١٢.٣٦١ +	١٢٪+
المؤن	٨.٩٢٢ +	٣٠٪+
الالتزامات تجاه المراسلين في الخارج	٣.٤١٢ -	٨٧٢٪-
المصارف المتخصصة	٧١٩ +	٢٠٪+
الأموال المستقرضة وحسابات دائنة أخرى	٩.٨٣٨ +	٥٪+
الاحتياطيات	٦.٠٤٥ +	٢١٪+
حسابات انتقالية ومطالب أخرى	١.٠٤٤ +	١١٪+
الأرباح الصافية	٧.٧٣٢ +	٣٣٪+
فرق تعديل سعر صرف الدولة / قطاع عام	٣٠.٠٠٠ -	١٠٩٪-

في الحسابات النظامية (مليون ليرة سورية):

النسبة	التطورات	البيان
٪٢+	٤.٣٠٥+	الاعتمادات المستندية للاستيراد
٪٣٩-	٨.٨٠٥-	الاعتمادات المستندية للتصدير
٪٦-	٤.٥٣٥-	الكفالات والقبولات والضمانات الاحتياطية
٪١-	٤.٠١٩ -	الحسابات النظامية الأخرى

أولاً: الموجودات:

١ - الموجودات النقدية:

بلغ مجموع الموجودات النقدية في نهاية عام ٢٠٠٨ (٨٩.٠٨١) مليون ليرة سورية مقابل (٦٨.٩٨٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (٢٠.٠٩٤) مليون ليرة سورية وتمثل الموجودات نسبة ٧.٥٪ من مجموع الودائع تحت الطلب وبنسبة ١٥٪ من مجموع الودائع لأجل.

٢ - التوظيفات النقدية:

بلغت التوظيفات النقدية (٤٣٨.٥٩٩) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (٢٧٢.٧٠٠) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (١٦٥.٨٩٩) مليون ليرة سورية وبنسبة بلغت ٦١٪. وتمثل التوظيفات المشار إليها المبالغ المستعملة في التسهيلات الممنوحة إلى مختلف الفعاليات الاقتصادية في القطر وتعتبر عن دور المصرف في تمويل التجاريتين الداخلية والخارجية لتلبية احتياجات القطر ومتطلباته والإسهام بشكل فعال في خطط التنمية الاقتصادية وتوزع التوظيفات المذكورة في الحسابات الرئيسية التالية:

مليون ليرة سورية

النسبة	التطورات	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨	البيان
٪١-	١-	١.٤١١	١.٤١٠	محفظة الأوراق المحسومة
٪٢+	٣.٠٥٤+	١٣٨.٩٤٦	١٤٢.٠٠٠	الحسابات الجارية المدينة بضمانات عينية
٪١٢٥+	١٦٢.٣٨٩+	١٢٩.٩٤٣	٢٩٢.٣٣٢	الحسابات الجارية المدينة بضمانات أخرى
٪١٩+	٤٦٨+	٢.٤٠٠	٢.٨٦٨	ديون قيد التسوية
٪٦١+	١٦٥.٨٩٩+	٢٧٢.٧٠٠	٤٣٨.٥٩٩	المجموع

٣ - الموجودات لدى المراسلين في الخارج:

بلغ مجموع الموجودات لدى المراسلين في نهاية عام ٢٠٠٨ مبلغ (٢١٩.٦٩٣) مليون ليرة سورية مقابل مبلغ (٢٩٩.٠١٣) مليون ليرة سورية أي بنقص قدره (٧٩.٣٢٠) مليون ليرة سورية وبنسبة بلغت ٢٧٪.

٤ - الاستثمارات:

بلغت استثمارات المصرف ومساهماته في المؤسسات المالية والشركات (٥١.٤١٨) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (٤٥.٤٩٨) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (٥.٩٢٠) مليون ليرة سورية نشأت في زيادة اكتتاب المصرف بالإسناد العامة على الدولة مقابل الاحتياطات القانونية والخاصة المقطوعة من الأرباح طبقاً للأحكام القانونية النافذة ووفقاً للبيان التالي:

مليون ليرة سورية

النسبة	التطورات	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨	البيان
+١٣%	+٥.٩٢٤	٤٥.٢٧٣	٥١.١٩٧	الاكتتاب في الإسناد العامة على الدولة مقابل الودائع والاحتياطات
-١%	-٤	٢٢٥	٢٢١	المساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية
+١٢%	+٥.٩٢٠	٤٥.٤٩٨	٥١.٤١٨	المجموع

مع العلم بأن هذه الاكتتابات والمساهمات وردت بقيمتها الاسمية.

٥ - الأموال الثابتة والموجودات الأخرى:

بلغ رصيد قيمة الأموال الثابتة بعد تنزيل الاستهلاكات الجارية عليها (١.٦٧٣) مليون ليرة سورية مقابل (١.٧٣٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ بنقص قدره (٦٤) مليون ليرة سورية وتمثل العقارات والمباني الجارية بملكية المصرف وقيمة الأثاث والأدوات ونفقات التأسيس والفروغ ووسائل النقل والمخزون من المطبوعات والقرطاسية التي تقتضيها طبيعة العمل بالمصرف.

ثانياً: المطالب:

١ - الودائع والحسابات الجارية الدائنة:

بلغ مجموع الودائع والحسابات الجارية الدائنة (٣٩٢.٥٧٠) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (٣٦٤.٩٨٢) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (٢٧.٥٩٧) مليون ليرة سورية وبنسبة ٨٪ وفق البيانات التالية:

أ- الودائع بالعملة السورية:

مليون ليرة سورية

البيان	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٧	التطورات	النسبة
ودائع تحت الطلب	١٨٨.٦٤٠	١٦٥.٠٤٩	٢٣.٥٩١+	١٤%
ودائع التوفير ولأجل	١١٩.٨٤٢	١٢٢.٣٨٩	٢.٥٤٧-	٢-
المجموع	٣٠٨.٤٨٢	٢٨٧.٤٣٨	٢١.٠٤٤+	٧%

ب- الودائع بالعملة الأجنبية:

مليون ليرة سورية

البيان	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٧	التطورات	النسبة
ودائع تحت الطلب	٧١.٠٨٢	٦٣.٤٣٣	٧.٦٤٩+	١٢%
ودائع لأجل	١٣.٠١٥	١٤.١١١	١.٠٩٦-	٨%
المجموع	٨٤.٠٩٧	٧٧.٥٤٤	٦.٥٥٣+	٨%

ج- المجموع العام للودائع:

مليون ليرة سورية

البيان	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٧	التطورات	النسبة
ودائع تحت الطلب	٢٥٩.٧٢٢	٢٢٨.٤٨٢	٣١.٢٤٠+	١٤%
ودائع لأجل والتوفير	١٣٢.٨٥٧	١٣٦.٥٠٠	٣.٦٤٣-	٣%
المجموع	٣٩٢.٥٧٩	٣٦٤.٩٨٢	٢٧.٥٩٧+	٨%

٢- المصارف المقيمة:

بلغت أرصدة الحسابات الجارية للمصارف المتخصصة مبلغ (٣.٥٧٩) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل مبلغ (٢.٨٦٠) مليون ليرة سورية في نهاية العام السابق أي بزيادة قدرها (٧١٩) مليون ليرة سورية وتعود الأرصدة لعمليات تبادل الخدمات المصرفية مع المصارف الأخرى.

٣ - القروض والسلف من مصرف سورية المركزي:

بلغ رصيد العمليات مع مصرف سورية المركزي (١٠١.٧٧٨) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (٨٩.٤١٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (١٢.٣٦١) مليون ليرة سورية وتمثل هذه

العمليات ما يلي: مليون ليرة سورية

البيان	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٧	التطورات	النسبة
القروض والسلف لعمليات تمويل الحبوب	١٠٠.٠٠٠	٨٨.٠٠٠	١٢.٠٠٠+	٪١٤
عمليات اتفاقيات المدفوعات	٦٥	٦٥	.	.
حساب مصرف سورية المركزي بالعملة الأجنبية	١.٧١٣	١.٣٥٢	٣٦١+	٪٢٧
المجموع	١٠١.٧٧٨	٨٩.٤١٧	١٢.٣٦١+	٪١٤

٤ - المراسلون في الخارج:

بلغ مجموع الالتزامات تجاه المراسلون في الخارج في نهاية عام ٢٠٠٨ ما يعادل (٣٩١) مليون ليرة سورية مقابل (٣.٨٠٣) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بنقص قدره (٣.٤١٢) مليون ليرة سورية.

٥ - المؤن والحسابات الدائنة الأخرى:

بلغ مجموع هذه الحسابات (٢١١.٨٣٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (١٩٣.٠٧٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ بزيادة قدرها (١٨.٧٦٠) مليون ليرة سورية وبنسبة قدرها ٩٪. وتمثل هذه الحسابات التأمينات المستوفاة مقابل الاعتمادات المستندية المفتوحة وتأمينات مقابل تسليم الوثائق المستندية والوثائق برسم التحصيل للاستيراد والكفالات الصادرة وحسابات الأموال المستقرضة وحسابات المؤن والحسابات الدائنة الأخرى.

٦ - الأموال الخاصة:

بلغ مجموع الأموال الخاصة المتمثلة برأس المال والاحتياطيات (٩٧.٥٧٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (٩١.٥٣٢) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (٦.٠٤٥) مليون ليرة سورية وبنسبة بلغت ٧٪ نتجت عن زيادة رأس المال والاقتطاعات التي تمت من الأرباح مقابل الاحتياطيات القانونية والخاص عملاً بالقوانين النافذة والاقتطاعات الأخرى مقابل احتياطي لتمويل المشاريع الاستثمارية للمصرف.

ثالثاً: الحسابات النظامية:

١ - الاعتمادات المستندية الاستيراد:

بلغ رصيد الاعتمادات المستندية المفتوحة (غير المنفذة) (١٧٨.٠٧٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (١٧٣.٧٧٢) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (٤.٣٠٥) مليون ليرة سورية وبنسبة بلغت ٢٪.

٢ - الاعتمادات المستندية للتصدير:

بلغ رصيد الاعتمادات المستندية للتصدير غير المسددة (٢٢.٢٣٩) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (٣١.٠٤٤) مليون ليرة سورية في عام ٢٠٠٧ بنقص قدره (٨.٨٠٥) مليون ليرة سورية ونسبة بلغت ٢٨٪.

٣ - الوثائق المستندية برسم التحصيل:

بلغ رصيد وثائق الاعتمادات المستندية ووثائق الشحن للاستيراد الواردة برسم التحصيل في نهاية عام ٢٠٠٨ (٢١.٩٢٢) مليون ليرة سورية مقابل (٢٥.٤٧٨) مليون ليرة سورية في عام ٢٠٠٧ وبنقص قدره (٣.٥٥٦) مليون ليرة سورية ونسبة بلغت ١٤٪ كما بلغ رصيد قيمة وثائق الشحن للتصدير المرسله برسم التحصيل (٤.٤٣٤) مليون ليرة سورية مقابل (٤٢٣) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (٤.٠١١) مليون ليرة سورية ونسبة بلغت ٩٤٨٪.

٤ - الكفالات والقبولات:

بلغ رصيد قيمة الكفالات والقبولات (٦٧.٧٠٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (٧٢.٢٤٢) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بنقص وقدره (٤.٥٣٥) مليون ليرة سورية ونسبة بلغت ٦٪.

٥ - الضمانات المقدمة لعمليات الإقراض والتسليف:

بلغ رصيد قيمة الضمانات المقدمة لعمليات الإقراض والتسليف (٧٥.٠٠٦) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (٧٣.٩١٣) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بزيادة قدرها (١.٠٩٣) مليون ليرة سورية ونسبة بلغت ١٪.

٦ - حسابات نظامية أخرى:

بلغ مجموع هذه الحسابات (١٥٠.٠١٦) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨ مقابل (١٥٥.٥٨٢) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ أي بنقص قدره (٥.٥٦٦) مليون ليرة سورية ونسبة بلغت ٤٪ وتمثل أرصدة هذه الحسابات قيمة القروض والسلف المجهزة لدى مصرف سورية المركزي التي تبلغ (١٠١.٧٧٨) مليون ليرة سورية في عام ٢٠٠٨ مقابل (٨٩.٤١٧) مليون ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٧ إضافة إلى قيمة سندات تجارية مودعة برسم التحصيل والتأمين وحسابات نظامية أخرى تتطلبها طبيعة العمليات في المصرف.

حساب الأرباح والخسائر:

سجلت نتائج أعمال المصرف للدورة المالية لعام ٢٠٠٨ أرباحاً صافية بلغت (٢٢.٨٤٤) مليون ليرة سورية مقابل (١٥.١١٢) مليون ليرة سورية أي بزيادة قدرها (٧.٧٣٢) مليون ليرة سورية ونسبة بلغت ٥١٪.

/مليون ليرة سورية

حساب الأرباح والخسائر لعام ٢٠٠٨ مقارنة مع عام ٢٠٠٧

البيان	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٧	البيان	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٧
النفقات العامة	١.٦٨٨	١.٦٠٨	الفوائد والعمولات المقبوضة	٤٠.١٠١	٤٠.٠٤٦
الفوائد والعمولات المدفوعة	٧.٧٢٥	٧.٣٠٣	فروق عمليات القطع (فعلي)	٥.١٢٥	١٢٢.٢٢٥
فروق عمليات القطع (فعلي)	٢.٤٦٩	١٢٦.٤٥٣	فروق عمليات القطع (تقويمي)	٢٦٣.٩٢٥	٤٦.١٢١
فروق عمليات القطع (تقويمي)	٢٧٨.١٨٨	٤٥.٥٥٥	واردات سنين سابقة	٧.٢١٧	٢٣٠
المؤون والاستهلاكات	٢.٥١٥	٢.٤٨٣	إيرادات استثمار أخرى	١.٣٨٦	١.١٥٢
نفقات سنين سابقة	١١١	٢٥	ربح مبيع موجودات المصرف	٥	٠
نفقات استثمار أخرى	٣	٣	ربح فروع المناطق الحرة	٦	١٣
خسارة مبيع موجودات المصرف	٠	٠			
الأرباح غير الصافية	٢٥.٠١١	٢٦.٤١٣			
المجموع	٣١٧.٧١٠	٢٠٩.٨٤٢	المجموع	٣١٧.٧١٠	٢٠٩.٨٤٢
مؤونة ضريبة الدخل	١٠.٧١٩	٦.٩٥٧	الأرباح غير الصافية	٢٥.٠١١	٢٦.٤١٣
الاحتياطي القانوني	٢.٨٥٦	١.٨٨٩	صافي الخسائر المدورة غير المحققة (خسارة تقويمية)	١٤.٢٦٣	٠
الاحتياطي الخاص	٢.٨٥٦	١.٨٨٩			
صافي الأرباح غير المحققة (ربح تقويمي)	٠	٥٦٦			
(حصة الدولة من الأرباح)	٢٢.٨٤٣	١٥.١١٢			
المجموع	٣٩.٢٧٤	٢٦.٤١٣	المجموع	٣٩.٢٧٤	٢٦.٤١٣

رابعاً: حساب الأرباح والخسائر:

سجلت نتائج أعمال المصرف للدورة المالية لعام ٢٠٠٨ أرباحاً صافية بلغت (٢٢.٨٤٤) مليون ليرة سورية مقابل (١٥.١١٢) مليون ليرة سورية أي بزيادة قدرها (٧.٧٣٢) مليون ليرة سورية ونسبة بلغت ٥١٪.

حساب الأرباح والخسائر لعام ٢٠٠٨ مقارنة مع عام ٢٠٠٧

مليون ليرة سورية

٢٠٠٧	٢٠٠٨	البيان
١.٦٠٨	١.٦٨٨	النفقات العامة
٧.٣٠٣	٧.٧٢٥	الفوائد والعمولات المدفوعة
١٢٦.٤٥٣	٢.٤٦٩	فروق عمليات القطع (فعلي)
٤٥.٥٥٥	٢٧٨.١٨٨	فروق عمليات القطع (تقويمي)
٢.٤٨٣	٢.٥١٥	المؤون والاستهلاكات
٢٥	١١١	نفقات سنين سابقة
٣	٣	نفقات استثمار أخرى
٠	٠	خسارة مبيع موجودات المصرف
٢٦.٤١٣	٢٥.٠١١	الأرباح غير الصافية
٢٠٩.٨٤٢	٣١٧.٧١٠	المجموع

مليون ليرة سورية

٢٠٠٧	٢٠٠٨	البيان
٤٠.١٠١	٤٠.٠٤١	الفوائد والعمولات المقبوضة
١٢٢.٢٢٥	٥.١٢٥	فروق عمليات القطع (فعلي)
٤٦.١٢١	٢٦٣.٩٢٥	فروق عمليات القطع (تقويمي)
٢٣٠	٧.٢١٧	واردات سنين سابقة
١.١٥٢	١.٣٨٦	إيرادات استثمار أخرى
٠	٥	ربح مبيع موجودات المصرف
١٣	٦	ربح فروغ المناطق الحرة
٢٠٩.٨٤٢	٣١٧.٧١٠	المجموع

مليون ليرة سورية

البيان	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٧
مؤونة ضريبة الدخل	١٠.٧١٩	٦.٩٥٧
الاحتياطي القانوني	٢.٨٥٦	١.٨٨٩
الاحتياطي الخاص	٢.٨٥٦	١.٨٨٩
صافي الأرباح غير المحققة (ربح تقويمي)	٠	٥٦٦
(حصة الدولة من الأرباح)	٢٢.٨٤٣	١٥.١١٢
المجموع	٣٩.٢٧٤	٢٦.٤١٣

مليون ليرة سورية

البيان	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٧
الأرباح غير الصافية	٢٥.٠١١	٢٦.٤١٣
صافي الخسائر المدورة غير المحققة (خسارة تقويمية)	١٤.٢٦٣	٠
المجموع	٣٩.٢٧٤	٢٦.٤١٣

ومن خلال دراسة تطور عناصر المركز المالي وقائمة الدخل لمصرف سورية الدولي الإسلامي

لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تبين ما يلي:

- زيادة حسابات الاستثمار المطلق والودائع في عام ٢٠٠٨ عما كانت عليه في عام ٢٠٠٧ حيث بلغ إجمالي حسابات الاستثمار المطلق والودائع في ٢٠٠٨/١٢/٣١ (٣٠.٠٠٠) مليون ليرة سورية في حين كان الرصيد في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بحدود (٧.٠٠٠) مليون أي حقق المصرف خلال عام ٢٠٠٨ زيادة في حسابات الاستثمار المطلق والودائع التي تعتبر مصدر التمويل الرئيسي لأعمال المصرف بحدود (٢٣.٠٠٠) مليون ليرة سورية.
- نلاحظ أن مصرف سورية الدولي الإسلامي انطلق باستراتيجية تسويقية تميزت بالكفاءة والقوة نحو السوق لاستقطاب المدخرات من مختلف شرائح المجتمع في قطاعي الأفراد والمؤسسات والشركات.
- في إطار سعي المصرف لتوفير التمويل اللازم لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي عبر صيغ التمويل التجاري لتلبية احتياجاتها ومتطلباتها التمويلية فقد بلغ إجمالي رصيد التمويلات والتوظيفات في ٢٠٠٨/١٢/٣١ (١٢.٠٠٠) مليون ليرة سورية في حين كان رصيد التمويلات والتوظيفات في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بحدود (١.٥٠٠) مليون ليرة سورية أي أن المصرف خلال عام ٢٠٠٨ حقق زيادة في التوظيفات مقدارها (١٠.٥٠٠) مليون ليرة سورية.

- إن المصرف حقق في عام ٢٠٠٨ أرباح جيدة بلغت قبل الضريبة (٢٠٧.٨٧٢.٢٠٣) ليرة سورية تأتت من نتائج أعماله التشغيلية في مختلف مجالات العمل المصرفية والمالية والاستثمارية وبلغ صافي الربح (١٣٤.٧٣٦.٤٨٢) ليرة سورية.

- مع الإشارة أن عام ٢٠٠٨ هو العام المالي الفعلي الأول لانطلاقة مصرف سورية الدولي الإسلامي في الجمهورية العربية السورية.

من خلال دراسة تطور عناصر المركز المالي وقائمة الدخل للمصرف التجاري السوري لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تبين ما يلي:

- زيادة مبلغ الودائع تحت الطلب في عام ٢٠٠٨ عما كانت عليه في ٢٠٠٧ وبنسبة ١٤٪ حيث كان رصيد الودائع تحت الطلب في ٢٠٠٧/١٢/٣١ (٢٢٨.٤٨٢) مليون ليرة سورية ونتيجة زيادة الإيداع من قبل المودعين في عام ٢٠٠٨ أصبح رصيد الودائع في ٢٠٠٨/١٢/٣١ (٢٥٩.٧٢٢) مليون ليرة سورية أي بزيادة قدرها (٣١.٢٤٠) مليون.

- كذلك انخفاض رصيد الودائع لأجل والتوفير في عام ٢٠٠٨ عما كانت عليه في عام ٢٠٠٧ وبنسبة ٣٪ حيث بلغ رصيد الودائع لأجل والتوفير في ٢٠٠٨/١٢/٣١ (١٣٢.٨٥٧) مليون في حين كان الرصيد في ٢٠٠٧/١٢/٣١ (١٣٦.٥٠٠) مليون ليرة سورية أي انخفض مبلغ الودائع لأجل والتوفير بمقدار (٣.٦٤٣) مليون.

- وبالنتيجة فإن حجم الودائع زاد بمقدار (٢٧.٥٩٧) مليون ليرة سورية عام ٢٠٠٨ عما كانت عليه عام ٢٠٠٧ وبنسبة ٨٪.

- إن المصرف التجاري قد حقق أرباح صافية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ مقدارها (٢٢.٨٤٤) مليون في حين كانت أرباحه في ٢٠٠٧/١٢/٣١ (١٥.١١٢) مليون أي أن المصرف حقق زيادة في الأرباح عام ٢٠٠٨ بمقدار (٧.٧٣٢) مليون وهذه الزيادة في الأرباح ناتجة عن زيادة التوظيفات التي حققها المصرف عام ٢٠٠٨.

- إن المصرف التجاري في عام ٢٠٠٨ أحدث ثلاث فروع جديدة حيث كان عدد فروع المصرف في كافة المحافظات في عام ٢٠٠٧ (٥٦) فرع وأصبح عددها في ٢٠٠٨ (٥٩) فرع موزعة على كافة المحافظات.

- كذلك ازداد عدد المكاتب المصرفية بمقدار (١٩) مكتب حيث كان عدد المكاتب في عام ٢٠٠٧ (١٠) مكتب وأصبحت في عام ٢٠٠٨ (٢٩) مكتب.

التحليل المالي لقوائم المصرفين باستخدام النسب المالية:

إن الهدف العام الرئيسي للتحليل المالي هو استخدام كل الوسائل والأدوات اللازمة لتقويم وضع المنشآت الاقتصادية واكتشاف مواطن الخلل للعمل على تصحيحها بالإضافة إلى عدة أهداف منها^(١):

١- التعرف على وضع المنشأة من حيث سلامة المركز المالي من جهة، وحقيقة النتائج التي توصلت إليها من جهة أخرى.

(١) د. حمزة، محي الدين وآخرون: تحليل القوائم المالية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص ١٩ وص ٢٨٣.

٢- الحكم على قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، وإمكانية منحها القروض والسلف اللازمة.

٣- الحكم على سلامة السياسات المالية والتشغيلية والاستثمارية في المنشأة وكفاءة إدارتها.

وبالتالي فإن استخدام النسب في التحليل المالي في قطاع المصارف يكون لنفس الغايات والأغراض التي تستخدم بها هذه النسب في القطاعات الاقتصادية الأخرى. غير أن طبيعة النشاط المصرفي الذي يقوم على تلقي الأموال من مصادر مختلفة من أجل استخدامها كقروض وسلف وتسهيلات ائتمانية متعددة الأنواع يستدعي الاهتمام بجوانب خاصة حساسة مثل السيولة والربحية والتوازن بين التوظيفات ومصادر الأموال وضرورة التقيد بمعايير الملاءة واتخاذ ما يلزم من أجل التحوط تجاه المخاطر المحتملة.

وفي هذه الدراسة سيقوم الباحث بإجراء التحليل المالي لقوائم المصرفين باستخدام النسب التالية: السيولة . التوظيفات . هيكل التمويل . الربحية.

أولاً: تحليل قائمة المركز المالي لمصرف سورية الدولي الإسلامي عن عام ٢٠٠٨م:

١- **نسبة السيولة العامة:** تعبر هذه النسبة عن السيولة الفورية في المصرف ومدى قدرته على تغطية الديون قصيرة الأجل بواسطة الأموال الجاهزة وشبه الجاهزة.

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{الأموال الجاهزة وشبه الجاهزة}}{\text{الودائع والالتزامات الأخرى}}$$

تحسب الأموال الجاهزة وشبه الجاهزة كما يلي: (النقد في الصندوق ولدى المصرف المركزي + الحسابات الجارية المدينة للمصارف والمراسلين في الخارج + أوراق مالية للمتاجرة + التسهيلات الائتمانية القابلة للتجهيز لدى المصرف المركزي) _ (الحساب الجاري الدائن للمصرف المركزي والحسابات الجارية الدائنة للمصارف المحلية والأجنبية).

أما الودائع والالتزامات الأخرى فتشمل: (ودائع الزبائن بأنواعها + حسابات دائنة أخرى + تأميمات نقدية).

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{[(٤٨١.٦١٦.٩٣٧) - (١٣.٩٩٥.٨٧١.٩٥٥ + ٧.٥٢٣.٠٧٨.٤٦٨)]}{[٢.٩٠٩.٢٨٢.٨٧٤ + ١٠.٠٢٩.٩٧٥.٧٢٣ + ٨.١١٢.٧٩١.٧٣٠]}$$

$$= ٢١.٠٥٢.٠٥٠.٣٢٧$$

$$= ٩٩.٩\%$$

٢- نسب التوظيفات:

$$\text{الوزن النسبي للتوظيفات} = \frac{\text{التوظيفات}}{\text{مجموع الأصول}} = \frac{١٢.٢٠٢.٣٦٧.٧٢٤}{٣٥.٨٩٠.٦٤٥.٨٣٢} = ٣٣.٩٩\%$$

التوظيفات تشمل: أوراق مالية للمتاجرة + تسهيلات ائتمانية + أوراق مالية للاستثمار.

$$\text{نسبة التوظيفات إلى الودائع} = \frac{\text{التوظيفات}}{\text{مجموع الودائع}} = \frac{١٢.٢٠٢.٣٦٧.٧٢٤}{١٨.١٤٢.٧٦٧.٤٥٣} = ٦٧.٢٥\%$$

وتأتي أهمية هذه النسبة من أنها تربط بين حجم التوظيفات من جهة وبين أهم مصادر الأموال التي يستخدمها المصرف من جهة أخرى، فكلما ازدادت قيمة هذه النسبة دل ذلك على أن المصرف قد استطاع أن يوظف القسم الأكبر من الأموال المودعة لديه وأن يحقق بالتالي أرباحاً أكثر.

$$\text{نسبة التوظيفات إلى حقوق المساهمين} = \frac{\text{التوظيفات}}{\text{حقوق المساهمين}} = \frac{١٢.٢٠٢.٣٦٧.٧٢٤}{٤.٩١٨.٩٩٠.٠٤٣} = ٢.٤٨$$

٣- نسب هيكل التمويل:

تهدف هذه النسب إلى تحليل مزيج الودائع (جارية . لأجل . توفير) حيث يبين هذا التحليل طبيعة التزامات المصرف تجاه المودعين، الأمر الذي يساعد على رسم سياسات التوظيف الملائمة وذلك باستخدام النسب التالية:

$$١- \text{الوزن النسبي لحقوق المساهمين} = \frac{\text{حقوق المساهمين}}{\text{مجموع الخصوم}} = \frac{٤.٩١٨.٩٩٠.٠٤٣}{٣٥.٨٩٠.٦٤٥.٨٣٢} = ١٣.٧٠\%$$

$$٢- \text{الوزن النسبي لمجموع الودائع} = \frac{\text{مجموع الودائع}}{\text{مجموع الخصوم}} = \frac{١٨.١٤٢.٧٦٧.٤٥٣}{٣٥.٨٩٠.٦٤٥.٨٣٢} = ٥٠.٥٥\%$$

$$٣- \text{الوزن النسبي لمجموع الودائع إلى حقوق المساهمين} = \frac{\text{مجموع الودائع}}{\text{حقوق المساهمين}} =$$

$$\frac{١٨.١٤٢.٧٦٧.٤٥٣}{٤.٩١٨.٩٩٠.٠٤٣} = ٣.٦٨$$

٤- نسب الربحية:

$$\text{معدل العائد على رأس المال} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{رأس المال}} = \frac{١٣٤.٧٣٦.٤٨٢}{٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠} = ٢.٦٩\%$$

$$\text{معدل العائد على حقوق المساهمين} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق المساهمين}} = \frac{١٣٤.٧٣٦.٤٨٢}{٤.٩١٨.٩٩٠.٠٤٣} = ٢٧.٣٩\%$$

ثانياً: تحليل قائمة المركز المالي للمصرف التجاري السوري عن عام ٢٠٠٨م:

ملاحظة: المبالغ الواردة في النسب المالية هي بملايين الليرات السورية.

$$١- \text{نسبة السيولة العامة} = \frac{[٢٩٢.٣٣٢ + ١٤٢.٠٠٠ + ١.٤١٠ + ٢١٩.٦٩٣ + ٣٣.٦٩٠ + ٨٩.٠٨١]}{[١٨٢.٢٢٤ + ١٣٢.٨٥٧ + ٢٥٩.٧٢٢]} - [٣.٥٧٩ + ١٠١.٧٧٨] =$$

$$= \frac{٦٧٢.٨٤٩}{٥٧٤.٨٠٣} = ١١٧\%$$

٢- نسب التوظيفات:

$$\text{الوزن النسبي للتوظيفات} = \frac{١.٤١٠ + ١٤٢.٠٠٠ + ٢٩٢.٣٣٢ + ٥١.٤١٨}{٨٥٣.٣٩٣} = \frac{٤٨٧.١٦٠}{٨٥٣.٣٩٣} = ٥٧.٠٨\%$$

$$\text{نسبة التوظيفات إلى الودائع} = \frac{٤٨٧.١٦٠}{٣٩٢.٥٧٩ + ١٣٢.٨٥٧} = \frac{٤٨٧.١٦٠}{٥٢٥.٤٣٦} = ٩٢.٤\%$$

$$\text{نسبة التوظيفات إلى حقوق المساهمين} = \frac{٤٨٧.١٦٠}{١٢٠.٤٢١} = ٤٠٤\%$$

٣- نسب هيكل التمويل:

$$١- \text{الوزن النسبي لحقوق المساهمين} = \frac{١٢٠.٤٢١}{٨٥٣.٣٩٣} = ١٤.١١\%$$

$$٢- \text{الوزن النسبي لمجموع الودائع} = \frac{٣٩٢.٥٧٩}{٨٥٣.٣٩٣} = ٤٦\%$$

$$٣- \text{الوزن النسبي لمجموع الودائع إلى حقوق المساهمين} = \frac{٣٩٢.٥٧٩}{١٢٠.٤٢١} = ٣٢٦\%$$

٤- نسب الربحية:

$$\text{معدل العائد على رأس المال} = \frac{٢٢.٨٤٤}{٧٠.٠٠٠} = ٣٢.٦٣\%$$

$$\text{معدل العائد على حقوق المساهمين} = \frac{٢٢.٨٤٤}{١٢٠.٤٢١} = ١٨.٩٧\%$$

ويمكن إدراج النتائج التي توصل إليها الباحث ضمن الجدول التالي:

النسبة	مصرف سورية الدولي الإسلامي	المصرف التجاري السوري
١- السيولة العامة	٩٩.٩%	١١٧%
٢- نسب التوظيفات:		
- الوزن النسبي للتوظيفات	٣٣.٩٩%	٥٧.٠٨%
- التوظيفات إلى الودائع	٦٧.٢٥%	١٢٤%
- التوظيفات إلى حقوق المساهمين	٢.٤٨	٤٠٤
٣- نسب هيكل التمويل:		
- الوزن النسبي لحقوق المساهمين	١٣.٧%	١٤.١١%
- الوزن النسبي لمجموع الودائع	٥٠.٥٥%	٤٦%
- الوزن النسبي لمجموع الودائع إلى حقوق المساهمين	٣.٦٨	٣٢٦
٤- نسب الربحية:		
- معدل العائد على رأس المال	٢.٦٩%	٣٢.٦٣%
- معدل العائد على حقوق المساهمين	٢٧.٣٩%	١٨.٩٧%
- معدل العائد المدفوع لأصحاب الودائع	٥.٣١%	٦%

وبالاستناد إلى نتائج التحليل السابق تبين للباحث ما يلي:

١- إن السيولة العامة في المصرف التجاري السوري أكبر منها في مصرف سورية الدولي الإسلامي أي أن قدرة المصرف التجاري السوري على تغطية الديون قصيرة الأجل أكبر من قدرة مصرف سورية الدولي الإسلامي.

٢- إن المصرف التجاري السوري استطاع أن يوظف الأموال المودعة لديه بقدر أكبر بكثير من مصرف سورية الدولي الإسلامي وبالتالي استطاع المصرف التجاري السوري أن يحقق أرباحاً أكثر من مصرف سورية الدولي الإسلامي.

٣- إن حجم الودائع يشكل ٥٠.٥٥٪ من مجموع مصادر الأموال لدى مصرف سورية الدولي الإسلامي وتشكل حقوق المساهمين ١٣.٧٪ من مجمع مصادر الأموال في حين أن حجم الودائع يشكل ٤٦٪ من مجموع مصادر الأموال لدى المصرف التجاري السوري وتشكل حقوق المساهمين ١٤.١١٪ من مجموع مصادر الأموال. أي أن حجم الودائع في مصرف سورية الدولي الإسلامي أكبر بكثير من حجم الودائع لدى المصرف التجاري السوري. وهذا يؤكد توجه المودعين نحو إيداع أموالهم لدى المصارف الإسلامية أكثر من التجارية.

٤- إن معدل العائد على رأس المال في المصرف التجاري السوري أكبر بكثير من معدل العائد على رأس المال في مصرف سورية الدولي الإسلامي. بينما معدل العائد على حقوق المساهمين في مصرف سورية الدولي الإسلامي أكبر من معدل العائد على حقوق المساهمين في المصرف التجاري السوري.

٥- إن معدل الفائدة المدفوع لأصحاب الودائع في المصرف التجاري السوري أكبر من معدل العائد القابل للتوزيع على أصحاب الودائع لدى مصرف سورية الدولي الإسلامي ويمكن تفسير ذلك من حيث أن مصرف سورية الدولي الإسلامي ما يزال قيد النمو والتطوير مع الإشارة إلى أن عام ٢٠٠٨م هو العام المالي الفعلي الأول لهذا المصرف. كما أن فروعه ونوافذه في القطر ما تزال قليلة ومحدودة. في حين أن المصرف التجاري السوري يمارس نشاطه منذ عشرات السنين. بالإضافة إلى الانتشار الواسع لفروعه في المحافظات وضمن المحافظة الواحدة.

اختبار فروض البحث:

١- **الفرضية الأولى:** إن الاستثمار في المربحة كإحدى صيغ التمويل في المصرف الإسلامي يزيد من معدل العائد على الاستثمار بالنسبة للمستثمر والمصرف. وهذه الفرضية صحيحة حيث ثبت بأن الاستثمار في صيغة المربحة تناسب موارد المصرف ذات الطبيعة قصيرة الأجل وبالتالي فهي تحقق للمصرف ربحاً مناسباً وخلال فترة زمنية قصيرة، وهذا يتيح للمصارف الإسلامية إمكانية التنافس مع المصارف التقليدية وهذا الربح المحقق يتيح للمصارف الإسلامية توزيع عوائد وأرباح على المودعين لديها، وبالتالي جذب ودائع أكثر من خلال ذلك.

٢- **الفرضية الثانية:** إن مخاطر الاستثمار في عقود المربحة منخفضة بالمقارنة مع صيغة التمويل الأخرى (المشاركة). وهذه الفرضية صحيحة لأن ربح المصرف في صيغة المربحة يتم تحديده مسبقاً ولا يرتبط بنتيجة نشاط المتعامل، كما هو الحال في صيغة المشاركة، وتقل درجة المخاطرة هذه مع تقليص الفترة التي يمتلك المصرف السلعة فيها. كما أن المشاركة تستخدم في الاستثمار طويل الأجل بينما الاستثمار في المربحة يستخدم في الاستثمار قصير الأجل.

٣- **الفرضية الثالثة:** ترتفع درجة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية. وهذه الفرضية صحيحة لأن العائد على الاستثمار في المصارف التقليدية أكيد وحتمي، حيث يتمثل في حصول المودع أو المستثمر على الفائدة المحددة مسبقاً سواء أحقق المصرف ربحاً أم لم يحقق. بينما العائد على الاستثمار في المصارف الإسلامية فهو احتمالي يحتمل الربح أو الخسارة حسب نتيجة عمل المشروع ويتحمل الربح أو الخسارة طرفي العملية الاستثمارية (المستثمر والمصرف) ضمن قاعدة الغنم بالغرم.

٤- **الفرضية الرابعة:** إن عائد الاستثمار على الودائع في المصارف التقليدية أكبر من عائد الاستثمار على الودائع في المصارف الإسلامية بالنسبة للمودعين. وهذه الفرضية صحيحة حيث أن المصرف التجاري السوري أعطى فائدة دائنة على الوديعة لأجل وصلت إلى ٦٪، بينما كان معدل العائد على المبلغ المستثمر من الودائع في مصرف سورية الإسلامي ٥.٣١٪ في عام ٢٠٠٨. وتعود أسباب ذلك إلى أن مصرف سورية الدولي الإسلامي حديث العهد وما زالت نشاطاته واستثماراته في السوق المحلية محدودة ولم يخض بعد في الصيغ الاستثمارية الأخرى والمتمثلة في المشاركة والمضاربة... الخ وما زال استثماره ضمن حدود صيغة المربحة والتي تستحوذ على مجمل استثمارات المصرف، على عكس المصرف التجاري السوري الذي يعتمد في استثماره على مبدأ الإقراض والاقتراض. ويمارس نشاطاته واستثماراته منذ عشرات السنين وله فروع كثيرة في المحافظات ولم تكن هناك منافسة من قبل المصارف الأخرى سابقاً.

النتائج:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- ما يزال أمام الصناعة المالية الإسلامية تحد كبير يتمثل في إيجاد استراتيجية واضحة في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية.
- ٢- زيادة النمو المتواصل في صناعة الصيرفة الإسلامية سواء على صعيد النشاط الإجمالي أو الربحية حيث تدفقت رؤوس الأموال من العديد من المستثمرين والمغتربين والأفراد إلى عدد من المصارف الإسلامية وبالتالي تقلص هروب رؤوس الأموال العربية إلى الخارج.
- ٣- أثبت النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي قوته ومتانته وصلابته في مواجهة الأزمات المالية حيث خرج منها معافاً وسليماً نظراً لعدم تعامله بالرهون أو السندات بفائدة الأمر الذي وجه أنظار العالم نحو التفكير بجدية في إدخال هذا النظام حيز التنفيذ من خلال إصدار التشريعات المناسبة لذلك وقيام بعض المصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية لديها.
- ٤- إن عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية على الرغم من قلتها إلا أنها قامت بتحريك عجلة الاقتصاد الوطني حيث حركت الاستثمارات وشجعت طرفي المعاملة الاستثمارية (رأس المال والإنتاج) على الدخول في استثمارات متنوعة ومنعت بذلك من اكتناز المال وضخت به في الأسواق محركاً بذلك جميع القطاعات الاقتصادية.
- ٥- إن الاستثمار في المصارف الإسلامية متنوع ومتعدد بعكس المصارف التقليدية التي تعتمد على عملية الإقراض والاقتراض بفائدة.
- ٦- إن مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية كبيرة بالمقارنة مع المصارف التقليدية وهذا ما يجعل العائد المتأتي من هذا الاستثمار حلال ولا تشوبه شائبة الربا كما في المصارف التقليدية. حيث أن العائد في المصارف الإسلامية احتمالي إما ربح أو خسارة. أما في المصارف التقليدية فهو أكيد ولا يحتمل الخسارة بالنسبة للمودع.
- ٧- لقد قامت المصارف الإسلامية بدور اجتماعي مهم تمثل في القروض الحسنة والزكاة والمساعدات الاجتماعية في حين لم تقم المصارف التقليدية بمثل هذا الدور.
- ٨- تركز معظم نشاط المصارف الإسلامية على الاستثمار بطريقة المرابحة والتي أثارت جدلاً من حيث تشابهها مع المصارف التقليدية في هذا الأسلوب من الاستثمار. حيث أنه لا يوجد لدى المصارف الإسلامية الكادر المؤهل القادر على دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والاجتماعية للمشاريع والأفكار الاستثمارية التي يتقدم بها الأفراد المستثمرون الراغبون بالاستثمار في المصارف الإسلامية.

التوصيات

من خلال ما سبق يوصي الباحث بما يلي:

- ١- المصارف الإسلامية شأنها شأن المصارف التجارية الأخرى يتوجب عليها حفظ بعض ودائعها في المصارف المركزية وهذه الأخيرة تدفع في العادة فوائد على هذه الودائع ولا تستطيع المصارف الإسلامية قبولها. لذلك هناك ضرورة لإيجاد بديل يضمن للمصارف الإسلامية مقابلاً منصفاً لودائعها لدى المصارف المركزية.
- ٢- المصارف المركزية تعمل بمثابة المقرض في الملاذ الأخير للمصارف التجارية حيث تقدم قروضاً عند أزمات السيولة الحادة وبالرغم من أن معظم المصارف الإسلامية تعمل تحت إشراف المصارف المركزية فهي لا تستطيع الاستفادة من تلك المعاملة إذ أنها عادة ما تكون ربوية. وبالتالي هناك ضرورة لإيجاد طرق بديلة لتقديم مثل هذه المساعدة للمصارف الإسلامية.
- ٣- تعامل الفوائد التي تقدمها المصارف التقليدية معاملة التكاليف محسومة الضريبة لذلك لا بد من تقديم معاملة مماثلة على الأرباح التي تدفعها المصارف الإسلامية.
- ٤- ضرورة تطوير المصارف الإسلامية للصيغ والأساليب التي تعتمد عليها من أجل جذب المدخرات إليها وخاصة الموارد متوسطة وطويلة الأجل وبالذات من خلال صيغ المشاركة والمضاربة والتي هي مشاركة العمل ورأس المال وغيرها من صيغ استثمار الموارد في المصارف الإسلامية.
- ٥- تطوير معايير أداء خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعة هذه المصارف والصيغ التي تستخدمها ومنها المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية والتي تتمثل في السيولة والمخاطرة والربحية.
- ٦- رفع كفاءة أداء العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية بتخفيض كلفة القيام بها وزيادة العائد الذي تحققه والعمل على رفع كفاءة أداء المشروعات التي تشارك المصارف الإسلامية فيها سواء من خلال صيغة المشاركة أو المضاربة وغيرها حتى يتم ضمان خفض كلفتها وتحقيقها لأرباح أكبر ومن ثم عائداً أكبر للمصرف والمودعين والمتعاملين معه. وبالشكل الذي يحقق عدم التركيز على التعامل بصيغ محددة كالمراوحة مثلاً.
- ٧- الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر المؤهلة علمياً وعملياً للتعامل مع أحدث التقنيات العصرية ومواكبة التطورات التكنولوجية في الصناعات المالية وذلك لمواجهة المنافسة المتوقعة من المصارف والمؤسسات المالية العالمية ذات الثقل المالي الكبير والتقدم التكنولوجي والتنوع الهائل في الخدمات.
- ٨- لا يوجد ما يمنع من فتح نوافذ إسلامية لدى المصارف التقليدية ضمن الضوابط الشرعية وهذا الأمر يتيح المجال أمام المصارف التقليدية بتوسيع خدماتها وتنويع استثماراتها وزيادة الإقبال عليها وبالتالي سيولة أكبر ومصدر جديد للأموال.

المراجع العربية

- ١- أبو زيد، محمد عبد المنعم: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، الشارقة، جامعة الشارقة، ج٢، ٢٠٠٣م.
- ٢- أبو زيد، محمد عبد المنعم: تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٣- أبو زيد، محمد عبد المنعم: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
- ٤- د. أرشيد، أحمد/ عبد الكريم، محمود: شامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس ٢٠٠١م.
- ٥- د. أحمد، أوصاف: تركيب الودائع في بنوك إسلامية مختارة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٦- آل شبيب، دريد كامل: مبادئ الإدارة العلمية، عمان، دار المناهج، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٧- د. بابكر، عثمان: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٨م.
- ٨- البركتي، محمد عيم الإحسان: التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٩- د. العلي، صالح حميد: المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، دار النوادر، ط١، ٢٠٠٨م.
- ١٠- د. حمزة، محي الدين، د. فلوح، صافي، د. إسماعيل، إسماعيل، د. مرعي، عبد الرحمن: تحليل القوائم المالية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩م.
- ١١- د. الخضير، محسن أحمد: المصارف الإسلامية مصر، دار اتيرك للنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٩م.
- ١٢- د. خلف، فليح حسن: المصارف الإسلامية، عمان، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٣- الخطيب، سمير: قياس وإدارة المخاطر في المصارف، مصر، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م.
- ١٤- داوود، حسن يوسف: الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٥- دواية، أشرف محمد: صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مصر، دار السلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٤م.
- ١٦- رمضان، عز الدين: الربا والأزمة المالية، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، العدد ٢٠٠٨/١١م.
- ١٧- د. الزحيلي، وهبة: المصارف الإسلامية، دمشق، هيئة الموسوعة العربية، ط١، ٢٠٠٧م.
- ١٨- سعادة، يوسف/ الراوي، خالد: التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

- ١٩- د. سفر، أحمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، العلاقات مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٥م.
- ٢٠- د. سفر، أحمد: العمل المصرفي الإسلامي، أصوله، صيغه، تحدياته، بيروت، اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٤م.
- ٢١- سمحان، حسين محمد: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٤/ المجلد ٤/ العدد ٢/، ١٩٩٦م.
- ٢٢- د. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥م.
- ٢٣- د. الشمري، صادق راشد حسين: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، عمان، دار اليازوري العلمية، ٢٠٠٨م.
- ٢٤- د. الشمري، صادق راشد حسين: الأزمة المالية العالمية إلى أين؟ النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٨م.
- ٢٥- طنبيب، محمد شفيق/ عبيدات، محمد إبراهيم: أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، عمان، دار المستقبل، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٦- طه، طارق: إدارة المخاطر المصرفية، الإسكندرية، الحرمين للكمبيوتر، ٢٠٠٣م.
- ٢٧- عبد العال، حماد طارق: إدارة المخاطر المصرفية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٣م.
- ٢٨- عبد الله، محمد نور علي: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٩٥، ٢٠٠٣م.
- ٢٩- أ. العيسوي، ضيف الله: الأزمة الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، الجزائر، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية، الملتقى الدولي الثاني، ٢٠٠٩م.
- ٣٠- الغندور، حافظ كامل: محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣م.
- ٣١- د. قندح، عدلي: الأزمة المالية العالمية (أبرز خطط الإنقاذ المالي)، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الرابع، ٢٠٠٨م.
- ٣٢- د قنطقجي، سامر مظهر: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دمشق، دار شعاع للنشر والعلوم، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٣٣- د. الكراسنة، إبراهيم: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، ٢٠٠٦م.
- ٣٤- د. المخلافي، عبد المجيد، وآخرون: دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٤م.

- ٣٥- مرزوق، لقمان محمد: المصارف الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٥م.
- ٣٦- مطر، محمد: إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمان، دار وائل، ط٣، ٢٠٠٤م.
- ٣٧- مطر، محمد/ تيم، فايز: إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، دار وائل، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٣٨- المومني، غازي فلاح: إدارة المخاطر الاستثمارية، عمان، دار المناهج، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٣٩- د. الواوي، محمود حسين/ د. سمحان، حسين محمد: المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط٢، ٢٠٠٨م.

القوانين والمراسيم التشريعية والقرارات والبلاغات:

- ١- المرسوم التشريعي رقم (٩١٣) تاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٦ /إحداث المصرف التجاري السوري/.
- ٢- القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ /إحداث مصارف خاصة ومشاركة في سورية/.
- ٣- القانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ /نظام النقد الأساسي/.
- ٤- المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥ /مكافحة غسيل الأموال/.
- ٥- المرسوم التشريعي رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٥ /أحكام السرية المصرفية/.
- ٦- المرسوم التشريعي رقم (٣٥) تاريخ ٤/٥/٢٠٠٥ /تأسيس المصارف الإسلامية الخاصة في سورية/.
- ٧- المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٦ /زيادة رأس المال المصرف التجاري السوري/.
- ٨- القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٧/م) تاريخ ٧/٩/٢٠٠٦ /تأسيس مصرف سورية الدولي الإسلامي/.
- ٩- قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩ /زيادة رأس مال المصارف الخاصة والإسلامية/.

الأبحاث والمقالات العلمية والمنشورات والمحاضرات:

- ١- أبو غدة، عبد الستار: المعاملات الشرعية. مقالة من الانترنت منشورة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ من موقع قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة WWW-aljazeera, Net
- ٢- د. البلتاجي، محمد: الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية، الإمارات، دبي، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥.
- ٣- د. الكردي، أحمد الحجي: مراسلة خاصة منشورة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٠ في الانترنت من موقع: HTTP: islamic -Fatwa-Net/ viwetopic , php TOpIC=7997
- ٤- د. حماد، حمزة عبد الكريم: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. مقالة من الانترنت من موقع: HamZa, O41@YAHOO, COM
- ٥- الدروبي، محمد سهيل: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقرر دبلوم عام المصارف الإسلامية ٢٠٠٧.
- ٦- الزدجالي، حمود بن صنجور: بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية - اتحاد المصارف العربية - ٢٠٠٣.
- ٧- الشاهد، سمير: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.
- ٨- د. شاهين، علي عبد الله: إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف. بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين ٢٠٠٥.
- ٩- د. شلبي، ماجدة أحمد: الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، معايير لجنة بازل، الدليل الالكتروني العربي من موقع WWW ARAB Law , INFO, COM
- ١٠- د. شيخون، محمد: المصارف الإسلامية - دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ٢٠٠١.
- ١١- عطية، إيمان: ميزان القوة يتغير لمصلحة المصارف الشاملة، فهل تبطل نظيراتها الاستثمارية، الكويت، القبس، العدد ١٢٦٥٢٦، منقولاً ومترجماً عن مجلة Financial Times 2008.
- ١٢- عطية، جمال الدين: الصعوبات التي تواجه المصارف منذ قيامها إلى الآن، بحث في مجلة المسلم المعاصر عدد ٢٧/ ١٩٨١.
- ١٣- د. عطية، فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي. ورقة عمل من الانترنت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ من موقع www.mosTashar.com/bk4Adr1,hTm1
- ١٤- عويضة، عدنان عبد الله: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ٢٠٠٦.
- ١٥- فولكترس، ديفيد/ وآخرون: نحو إطار للاستقرار المالي، تقرير مترجم، صندوق النقد الدولي ١٩٩٩.
- ١٦- د. قنطججي، سامر مظهر: محاضرة عن المصارف الإسلامية - أهميتها - آلية عملها - الصعوبات التي تواجهها - النسيج السوري - العدد الرابع - تشرين أول ٢٠٠٦.

- ١٧- الماحي، عصام الزين: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - الملتقى السنوي الإسلامي السابع - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمان.
- ١٨- محمود، عبد العزيز محمود: الإطار الجديد لحساب معيار كفاءة رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل - بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.
- ١٩- د. محيسن، فؤاد محمد: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية.
- ٢٠- مركز البحوث المالية المصرفية: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية - مجلة الدراسات المصرفية السنة ٨/ المجلد ٨/ العدد ١/ ٢٠٠٠.
- ٢١- د. المناعي، جاسم: الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي، مقالة من الانترنت من موقع: WWW AMF, ORG, ae
- ٢٢- ميراكور، عباس: تقدم العمل المصرف الإسلامي وتحدياته، استعراض الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤/ العدد ٢/، ١٩٩٧.
- ٢٣- مقالة من الانترنت لبنك أبو ظبي الإسلامي بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٧.
- ٢٤- مقالة من الانترنت لبنك الجزيرة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٧ من موقع: www,baj, ,com sa / islam BANK/
- ٢٥- مقالة من الانترنت من موقع: Http: www.MODON,ORG / Indexphp ? act = st8F =138F=45277
- ٢٦- مقالة من الانترنت من موقع www,vaec, Com /vb / t120117,html
- ٢٧- مقالة من الإنترنت من موقع شام برس بعنوان: المصارف والتأمين بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨: www.champress.net
- ٢٨- التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري عن عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م.
- ٢٩- التقرير السنوي لمصرف سورية الدولي الإسلامي عن عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م.
- ٣٠- موقع المصرف التجاري السوري في الإنترنت.

(Reference):

1. Aggarwal , R, and T, Yousef (2000) Islamic banks and investment Financing journal of Money, Credit and Banking vol, 32,No, 1 pp,93-120
2. Ahmad, Khurshid 1981 Studies in Islamic Economics Leicester United Kingdom IslamicFoundation
3. Karsen I 1982 Islamic and Financial Intermediation' IMF Staff Papers
4. zaher, tarek and M, kabir Hassan: AComparative literature Survey of Islamic Finance and Banking Financial Markets, Instiutions an Instruments, VoLume 10, Number 4,2001 p:155-199
5. weston, j, Besley, S, and Brigham, T, essentials of managerial finance university of California ,los Anglos, (the Dryden press),1996
6. IMF, "Macroprudential Indicators of Financial System Soundness, "Occasional Paper#192, April 2000
7. Hefferman, shelagh: modern banking, 2005, john-wiley, sons, LTD p105
8. Bank For international settlements – international Convergence OF Capital Measurement and Capital Standards, 2008, P:144 Arevised framework [Comprehemsive-Version].
9. Kamerschen, D, Money and Banking ,The university of GeoRgiA, Athens,(South western publishing co,)1992
10. Bank For International settlementts-international convergence of Capital measurement and capital standards 2006 p:179
11. Khor Hoe Ee Et Kee Rui Xiong , Crise Du Credit A Risque: Une Perspective Asiatique Finance Et Development , juin 2008 , F,M,1,P:21
12. Avinash D, Persaud, Les moutons de panurge sont toujours la, finance et developpement juin 2008, F,M,I, p:33